من التُّهمةِ فى البدعة لما حكى عنه شيئاً ولا خَصَّهُ بالأُخوةِ .

قال ابن المنادى : إنَّ أبا عبد اللّه النواء قال : قلتُ لبشر بن الحارث : إن منصور بن عمار يقول فى بعض كلامه : يا عبيد ما يفنى ، كيف رأيتم ذُلَّ مَملَكة الدنيا ؟ أَلَمْ تَصحبوها بالائتمان لها ، فأذاقتكم الغش من مكروهها ؟ قال : فَوَجَمَ لذلك بِشْرٌ وسكت ، فأردتُ أنْ أزيده فقال : قد أشغلت علىَّ قلبى .

فصل فى تعبد الجهل وتقشف الرياء وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسين بن سمعون وسأله البرقانى : أيها الشيخُ ، تدعو الناسَ إلى الزهدِ فى الدنيا والترك لها وتلبسُ أحسنَ الثياب وتأكلُ أطيبَ الطعام ، فكيف هذا ؟ قال : كلُّ ما يصلحك مع اللّه فافعله ، إذا صلح حالك مع اللّه تلبس لين الثياب وتأكل طيب الطعام ، فلا يضرك .

وقال ابن الجوزى : قد تقع لكثيرٍ من الناس يَقَظَةٌ عند سماعِ المواعظ وأخبار الزُّهَّاد والصالحين ، فيقومون على أقدامِ العزائم على الزهد وانتظار الموتِ بما يصلح لهم ، ففيهم مَنْ يقتدى بجاهلٍ من المتزهدين ، أو يعمل على ما فى كتاب بعض الزهاد فيرى فيه التَّقَلُّلَ من الطعام بالتدريج وترك الشهوات وأشياء قد وضعها من قلة علمه بالشريعة والحكمة ، فيديم الصومَ والسهر والتقلل ، ويدوم على المآكل الردية ، فتجفَ المعدةُ وتضيقُ ، وتقوى السوداء ، وتَنْصَبُّ الأخلاطُ إلى الكبد والطحال وربما تصاعدت إلى الدماغ فيبس أو فَسَدَ الطبع ، وربما تغير ذهنه فاستوحش من الخَلْقِ وحشةً يعتقدها أُنْساً بالحق ، فأعرض عن مجالسة العلماء ظنا منه أنه قد بلغَ المقصود ، فهذه الأشياء تعكر أولاً المطلوب من التعبد فينقطع الإنسان بضعف القوة عنه ، ويبقى معالجاً للأمراض فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم .

ولقد تَخَبَّطَ فى هذا الأمر خَلْقٌ كثير من الصالحين صَحَّتْ مقاصدهم وجهلوا الجادة ، فمشوا فى غيرها ، وفى هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم مَنْ عاجَلَه المرضُ والموت ، وفيهم مَنْ رجع القهقرى ، ومنهم مَنْ تَخَبَّطَ فلا مِنْ هؤلاء ولا من هؤلاء . فأما العلماء الفهماء ، فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم ؛ فإياك أن تعرض عن الجادة السليمة ، واحذر من الاقتداء بِجُهَّالِ المتصوفة والمتزهدين الذين تركوا الدنيا على زعمهم ، فالصادقُ منهم فى تركها عاملٌ بواقعه لا بالعلم ، والمبهرج منهم خسرَ الدنيا والآخرة .

ومِنْ جَهْلِ هؤلاء أنهم لو رأوا عالماً يَرْفُقُ بنفسه عابوه ، ولو رأوا عليه قميص كتان قال زاهدهم : هذا ما يعملُ بعلمه ؟ ولو رأوه راكباً فرساً قالوا : هذا جبار ، فإياك أنْ تحملكَ وثبةُ

عَزْمٍ على أنْ تَروم ما لا تناله فتزلق ، وإنْ نلته أثمرَ تلفاً أو رَدَّ إلى وراء ، واسْتَضِىءْ بمصباح العلم ، فإنْ قَلَّ علمك فاقتد بعالم محكم ، وراعِ بَدَنَكَ مراعاة المطيَّة ، وليكنْ همك تقويم أخلاقكَ ، والمقصود صدْق النية لا تعذيب الأبدان ، وأكثر الكلام فى هذا المعنى فى مواضع ، وأنَّ الجادةَ طريق رسولِ اللّه ﷺ .

وقال أيضاً : أما ترى زُهَّادَ زماننا إلا مَنْ عَصَمَهُ اللّه باتباع السنة يغشاهم أبناءُ الدنيا والظَّلَمةُ ، فلا ينهونهم عما هم فيه إلا بطرف اللسان ؟ أين هؤلاء من سفيان حيث كان لا يكلمُ مَنْ يكلم ظالماً ؟ ولو قيل لزهاد زماننا : اخرجوا فاشتروا حاجةً من السوق صعب عليهم حفظاً لرياستهم ، كأنهم ما علموا أن رسولَ اللّه ﷺ كان يشترى حاجته ويحملها بنفسه ، ولو قيل لزهادنا : كلوا معنا لقمة لخافوا من انكسار الجاه ؛ لأنَّ الناسَ يعتقدون فيهم دوامَ الصوم ، وأين هم من معروف ، أصبح يوماً صائماً فسمع ساقياً يقول : رحم اللّه مَنْ شرب ، فشرب . فقيل له : أما كنتَ صائماً ؟ فقال : بلى ، ولكن رجوتُ دعوته :

أفدى ظباءَ فَلاَةٍ ما عَرَفْنَ بها ... مَضْغَ الكلام ولا صبغَ الحواجيبِ
ولا خرجن من الحمام مائلةً ... أَوْرَاكُهُنَّ صقيلات العراقيبِ
حسن الحضارة مجلوبٌ بتطريةٍ ... وفى البداوة حُسْنٌ غير مجلوبِ

واللّه لا يبقى فى القيامة إلا الإخلاص ، وقبل القيامة لا يبقى إلا ذكر المخلصين ، كم قول معروف مِنْ عالمٍ لا يُعْرَفُ قبره ، ومن زاهدٍ لا يُدرى أين هو ؟ ومعروف معروف باللّه عليكم اقبلوا نصحى يا إخوانى عاملوا اللّه سبحانه وتعالى فى الباطن حتى لا يُدرى أنكم أهل معاملة ــ إلى أن قال : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يكن معه يأس الزهاد وحده ، ولا الانبساطُ فى الدنيا وحده ، بل حاله جامعةٌ لكل خُلُقٍ صالح ــ إلى أن قال : الرياء يكونُ فى التعبدات ، فالعلم أصل كل خير ، ومعدنه أخلاق الرسول وآدابه ﷺ .

وقال أيضاً : أعوذ باللّه من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا همة عالية فيقتدى بها المبتدئ ، ولا صاحبَ ورعٍ فيستفيد منه المتزهد ، فاللّه اللّه ، عليكم بملاحظة سير القوم ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم ، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قال :

فاتنى أنْ أرى الديارَ بِطَرْفى ... فَلَعَلِّى أرى الديارَ بسمعى

وإنى أخبرُ عن حالى : ما أشبعُ من مطالعة الكتب ، وإذا رأيتُ كتاباً لم أرَهُ فكأنِّى وقعتُ على كنزٍ ، فلو قلتُ : إنى قد طالعتُ عشرينَ ألف مجلد كان أكثر ، وأنا بَعْدُ فى طلب الكتب، فاستفدتُ بالنظرِ فيها ملاحظةَ سيرَ القومِ وقَدْرَ هِمَمِهم وحِفْظِهم وعاداتهم ، وغرائبَ علومٍ لا يعرفها مَنْ لم يطالع .

فصل

روى أبو حفص البرمكى بإسناده عن عمر رضى اللّه عنه قال : مَنْ خاف من اللّه عز وجل لم يَشْفِ غيظه ، ومن اتقى اللّه لم يصنعْ ما يريدُ، ولولا يوم القيامة كان غير ما ترون.

فصل

قال أبو حفص العكبرى : سمعتُ أبا بكر بن مليح يقول : بلغنى عن أحمد أنه قال : إذا أراد الرجل أنْ يُزَوِّجَ رجلاً ، فأراد أنْ يجتمع له الدنيا والدين ، فليبدأ فيسأل عن الدنيا ، فإنْ حُمِدَتْ ، سألَ عن الدين ، فإنْ حُمِدَ فقد اجتمعا ، وإنْ لم يُحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين . ولا يبدأ فيسأل عن الدين ، فإنْ حمد ثم سأل عن الدنيا فلم تحمد ، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا .

وقال إسحاق بن حسان : كتبت إلى أبى عبد اللّه أحمد بن حنبل أشاوره فى التزويج ، فكتب إلىَّ : تزوج بِبِكْرٍ ، واحرصْ على ألا يكونَ لها أم .

فصل فى سنة المصافحة بين الرجال والنساء

وما قيل فى التقبيل والمعانقة

وتُسَنُّ المصافحةُ فى اللقاء للخبر (١) . قال الفضلُ بن زياد : صافحتُ أبا عبد اللّه غيرَ مرةٍ ، وابتدأنى بالمصافحة ، ورأيته يصافحُ الناسَ كثيراً .

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهرى : دخلتُ على أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فمددتُ يدى إليه فصافحنى، فلما خرجتُ قال: ما أحسنَ أدبَ هذا الفتى لو انكبَّ علينا كنا نحتاجُ أنْ نقوم، وصافح حمادُ بن زيد بنَ المبارك بيديه .

واحتج البخارىُّ بقول ابن مسعود: عَلَّمنى رسولُ اللّه ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّى بين كفيه(٢).

فتصافح المرأةُ المرأةَ ، والرجلُ الرجلَ . والعجوز والبرزة (٣) غيرَ الشابة ، فإنه يحرم مصافحتها للرجل ذكره فى « الفصول » و« الرعاية » . وقال ابن منصور لأبى عبد اللّه : تكرهُ مصافحة النساء ؟ قال : أكرهه ، قال إسحاق بن راهويه كما قال .

وقال محمدُ بن عبد اللّه بن مهران : إنَّ أبا عبد اللّه سئل عن الرجل يصافحُ المرأةَ قال :

(١) أبو داود فى الأدب ،ب فى المعانقة (٥٢١٤) ،وابن ماجه فى الأدب ،ب إكرام الرجل جليسه (٣٧١٦) .

(٢) البخارى فى الاستئذان ، ب الأخذ باليد (٦٢٦٥) ، ومسلم فى الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة (٤٠٢/٥٩).

(٣) البرزة : هى المرأة التى تبرز للقوم ، يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب . اللسان ، مادة « برز » .

لا ، وشَدَّدَ فيه جداً ، قلتُ : فيصافحها بثوبه ؟ قال : لا ، قال رجلٌ : فإنْ كان ذا مَحْرَمٍ قال: لا ، قلتُ : ابنته ؟ قال : إذا كانت ابنته فلا بأس .

فهاتان روايتان فى تحريم المصافحة وكراهتها للنساء ، والتحريم اختيار الشيخ تقى الدين ، وعَلَّلَ بأنَّ الملامسةَ أبلغُ من النظر ، ويتوجَّه تفصيلٌ بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز .

وفى « صحيح البخارى » فى هجرة النبى ﷺ : أن أبا بكر اشترى من عازب رحلاً فحمله معه ابنه البراء رضى اللّه عنهم ، قال البراء : فدخلتُ مع أبى بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى ، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خدها ، وقال : كيف أنت يا بُنَيَّة[1]، ورواه أحمد ومسلم [2] .

وذكر صاحب « النظم » : تُكْرَهُ مصافحةُ العجوز .

وتجوزُ مصافحة الصبىِّ لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حُسْنَ الخلق ، ذكره فى «الفصول» و« الرعاية » . وقال الشيخ تقى الدين : كلام الثورى وغيره يمنع ذلك ، والمصافحة شَرٌّ من النظر .

وتُباحُ المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوة . وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا. واختاره بعض الشافعية، والكراهةُ أوْلى، وكذا عند الشافعية تقبيل رجله.

وقال المروذى : سألتُ أبا عبد اللّه عن قبلة اليد فقال : إنْ كان على طريق التدين ، فلا بأس ؛ قد قَبَّلَ أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب رضى اللّه عنهما ، وإنْ كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخافُ سيفه أو سوطه .

وقال المروذى أيضاً : وكرهها على طريق الدنيا وقال تميم بن سلمة التابعى : القبلةُ سُنَّةٌ . وقال مهنا بن يحيى : رأيت أبا عبد اللّه كثيراً يُقَبَّلُ وجههُ ورأسُه وخده ولا يقول شيئاً ، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ، ورأيت سليمان بن داود الهاشمى يُقَبِّلُ وجهه ورأسه وخده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبل وجهه وجبهته .

وقال عبد اللّه بن أحمد : رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبنى هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونه ــ يعنى أباه ــ بعضهم يده وبعضهم رأسه ، ويُعَظِّمونَهُ تعظيماً لم أرَهُمْ يفعلونَ ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره ، لم أره يشتهى أنْ يفعل به ذلك .

وقال الخلال : أخبرنى إسماعيل بنُ إسحاق السراج قال : قلتُ لأبى عبد اللّه أول ما رأيته: يا أبا عبد اللّه ائذنْ لى أنْ أُقَبِّلَ رأسك، قال: لم أَبْلُغْ أنا ذاك. وقال إسحاق بن منصور

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة ، ب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٢) .

(٢) أحمد ١ / ٢ ، ٣ ، ومسلم فى الزهد والرقائق ، ب فى حديث الهجرة . ويقال له : حديث الرحل (٩ ٢٠٠٩/ ٧٥) بنحوه .

لأبى عبد اللّه : تُقَبِّلُ يدَ الرجل ؟ قال : على الإخاء .

وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفى : سألتُ أبا عبد اللّه قلت : ترى أن يقبل الرجل رأسَ الرجل أو يدَهُ ؟ قال : نعم .

وقال الشيخ تقى الدين : تقبيلُ اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً ، وذكر ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أنهم لما قدموا على النبىِّ ﷺ عام مؤتة قَبَّلُوا يده (١) . ورَخَّصَ فيه أكثرُ العلماء كأحمد وغيره على وجه الدين ، وكرهه آخرون كمالك وغيره .

وقال سليمان بن حرب : هى السجدةُ الصغرى ، وأما ابتداءُ الإنسان بمدِّ يده للناس لِيُقَبِّلُوها وقصده لذلك ، فهذا يُنْهَى عنه بلا نِزاعٍ كائناً مَنْ كان ، بخلافِ ما إذا كان المَقبل هو المبتدئ بذلك . انتهى كلامه .

وقال ابن عبد البر : كان يقال : تقبيلُ اليد إحدى السجدتين . وتناول أبو عبيدة يدَ عمرَ رضى اللّه عنهما ليقبلها فقبضها ، فتناول رِجْلَهُ ، فقال : ما رضيتُ منك بتلك فكيف بهذه ؟

وقبض هشامُ بن عبد الملك يده من رجلٍ أراد أنْ يقبلها ، وقال : مه ، فإنه لم يفعل هذا من العربِ إلا هَلُوعٌ ، ومن العجم إلا خَضُوعٌ .

وقال الحسنُ البصرى : قُبلةُ يدِ الإمامِ العادل طاعةٌ . وقال على بن أبى طالب رضى اللّه عنه : قبلةُ الوالد عبادةٌ ، وقبلةُ الولدِ رحمةٌ ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلةُ الرجلِ أخاه دين .

وفى ترجمة هشام بن عروة بن الزبير : أنه أراد أن يقبل يد المنصور ، فمنعه وقال : نُكْرِمُكَ عنها ، ونُكرمها عن غيرك . وصرح ابن الجوزى بأنَّ تقبيلَ يدِ الظالم معصيةٌ إلا أنْ يكونَ عند خوفٍ .

وقال فى « مناقب أصحاب الحديث » : ينبغى للطالب أنْ يُبالغَ فى التواضع للعالِم ، ويذل نفسه له ، قال : ومِن التواضعِ للعالمِ تقبيل يده . وقبل سفيانُ بن عيينة ، والفضيلُ بن عياض أحدهما يَدَ حسين بن على الجعفى ، والآخر رجله .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنَّ أبا عبد اللّه احتج فى المعانقة بحديث أبى ذَرّ: أنَّ النبىَّ ﷺ عانقه(٢) قال : وسألتُ أبا عبد اللّه عن الرجل يلقى الرجلَ يعانقه قال : نعم فعله أبو الدرداء. وقال فى «الإرشاد»: المعانقة عند القدوم من السفر حسنةٌ، وقال الشيخ تقى الدين: فَقَيَّدَهَا بالقدومِ من السفرِ ، والقاضى : أطلق ، والمنصوص فى السفر. انتهى كلامه .

وروى البيهقى فى « السنن الكبير » : أخبرنا أبو نصر بن قتادة : أخبرنا أبو الحسن بن إسماعيلَ السراج ،حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة ،

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى قبلة اليد (٥٢٢٣) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤) .

(٢) أحمد ١٦٨/٥ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المعانقة (٥٢١٤) .

عن غالب التمار قال : كان محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرتُ ذلك للشعبيِّ ، فقال : كان أصحابُ محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من السفر عانقَ بعضُهم بعضاً . إسناد جيد (١) .

وتُكرهُ مصافحةُ الكافر . وذكر أبو زكريا النواوى معانقةُ القادم من السفر مُسْتَحبةٌ ، وأنَّ الانحناءَ مكروه ، وأنَّ تقبيلَ يد الرجل الصالح مستحب .

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالى فى « شرح الهداية » : تُسْتَحَبُّ زيارةُ القادم ومعانقته والسلامُ عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع فى قيام الناس له ، لقوله ﷺ : « مَنْ أحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ الناسُ قياماً له ، فليتبوأ مقعده من النار » (٢) وفى بعض ألفاظه : « صفوفاً » كذا قال .

وسبق فى القيام ما ظاهرهُ أو صريحهُ التحريم لهذا الخبر ، قال أبو المعالى : وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامة قيامِ الناس لهم ، لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة ، قال : فأما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز ، فأما إنْ قبل يده لغناه فقد روى : مَنْ تواضع لغنيٍّ لغناه فقد ذهب ثلثا دينه (٣) وقال : التحية بانحناء الظهر جائز ، وقيل: هو سجود الملائكة لآدم ، وقيل : السجود حقيقة . ولما قدم ابن عمر الشام حَيَّاهُ أهلُ الذمة كذلك فلم ينههم ، وقال : هذا تعظيمٌ للمسلمين . انتهى كلامه وفى بعضه نظر .

وأما السجود إكراماً وإعظاماً ، فلا يجوزُ كما دَلَّتْ عليه الأخبارُ المشهورة .

وأما تقبيلُ الأرض ، فقال صاحب « النظم » : يُكْرَهُ كراهةً شديدة ؛ لأنه يُشْبِهُ السجودَ لكنه ليس بسجودٍ لأنَّ السجودَ الشرعىَّ وضع الجبهة بالأرضِ على طهارةٍ للّه تعالى وحده إلى جهةٍ مخصوصة ، وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزئ فى السجود . انتهى كلامه. وهذا لا يفعل غالباً إلا للدنيا ، وهو أشدُّ من الانحناء ومن تقبيل اليد للدنيا . وقد ذكر صاحب « النظم » أنه يُكره الانحناء مُسَلِّماً .

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى النكاح ، ب ما جاء فى معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ٧/ ١٠٠ .

(٢) أحمد ٤/ ٩٣ ، والبخارى فى الأدب المفرد ، ب قيام الرجل للرجل تعظيما (٩٧٧) ، وأبو داود فى الأدب، ب قيام الرجل للرجل (٥٢٢٩) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥) ، وقال : « هذا حديث حسن » ،كلهم عن أبى مِجْلَز .

(٣) ابن الجوزى فى الموضوعات ، ب ذم التواضع للأغنياء ٣/ ١٣٩ ، وأبو على القارى فى الأسرار المرفوعة (٤٧٨) ، وتنزيه الشريعة ٢/ ٢٨٧ ، كلهم عن أبى ذر ، والبيهقى فى الشعب ، ب فى حسن الخلق (٨٢٣٢) عن ابن مسعود بلفظ مقارب .

وذكر أبو بكر بن الأنبارى الحنبلى المشهور فى قوله تعالى : ﴿**وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا**﴾ [يوسف: ١٠٠] . أنهم سجدوا ليوسف إكراماً وتحية ، وأنه كان يُحَيِّى بعضُهم بعضاً بذلك وبالانحناء فحظره رسولُ اللّه ﷺ ، وذكر الخبر الآتى : أينحنى له ؟ قال : « لا » (١) ذكره ابن الجوزى ولم يخالفه ، فدل على الموافقة فهذه ثلاثة أقوال .

وجزم فى كتاب « الهدى » بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو جالس .

وفى مسلم عن جابر قال : اشتكى رسولُ اللّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سَلَّمَ قال : « إنْ كدتم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم يقومون على ملوكهم وهم قُعودٌ ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إنْ صَلَّوا قياماً فصلوا قياماً ، وإنْ صلوا قعوداً فصلوا قعوداً » (٢) .

فهذا نهىٌ ، وظاهره التحريمُ ، لاسيما ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أنْ يصلى قائماً خلف قاعد ، واحتجوا بهذا النهى .

وقال الحافظ تقى الدين بن الأخضر فى « مَن روى عن أحمد » محمد بن أحمد بن المثنى أبو جعفر البزاز قال : أتيتُ أحمد بنَ حنبل ، فجلستُ على بابه أنتظرُ خروجه ، فلما خرج قمتُ إليه ، فقال لى : أما علمتَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أحَبَّ أنْ يتمثل له الرجالُ قِياماً فليتبوأ مقعده من النار » (٣) فقلت : إنما قمتُ إليك ، فاستحسن ذلك . انتهى كلامه .

ومدلولُ هذا واضح فإن النهىَ دَلَّ على القيام له ، ومَنْ قام إليه لم يتناوله النهى مع أن النهى لمن أحَبَّ ذلك ، وسبق الكلام فى القيام ، وقد تَقَدَّمَ بعد فصولِ السلام (فصل فى ذكر القيام) .

ويُكْرَهُ تقبيلُ الفم ، لأنه قَلَّ أنْ يقع كرامةً ، ونزعُ يده من يد مَنْ صافحه قبل نزعه هو ، إلا مع حياء أو مضرة التأخير ، ذكره فى « الفصول » و« الرعاية » . وقال الشيخ عبد القادر : ولا ينزع يده حتى ينزع الآخرُ يده إذا كان هو المبتدئ .

قال الشيخ تقى الدين : الضابط أنَّ مَنْ غلب على ظنه أنَّ الآخر سينزع أمسكَ ، وإلا فلو استحبّ الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة ، لكن تقييدَ عبد القادر حَسَنٌ أنَّ النازع هو المبتدئ . انتهى كلامه .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو قطن ، أخبرنا مبارك ، عن ثابت ،

---

(١) أحمد ٣/١٩٨ ، والترمذى فى الاستئذان، ب ما جاء فى المصافحة (٢٧٢٨) وقال: « هذا حديث حسن »، وابن ماجه فى الأدب ، ب المصافحة (٣٧٠٢) .

(٢) مسلم فى الصلاة ، ب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣/ ٨٤) .

(٣) سبق تخريجه .

عن أنس قال : ما رأيتُ رجلاً التقم أذن النبى ﷺ فينحى رأسه حتى يكون الرجل هو الذى ينحى رأسه ، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده (١) . مبارك : هو ابن فضالة ثقة مدلس .

وقال أيضاً :(باب فى المعانقة) ثم روى من رواية أيوب بن بشير بن كعب عن رجل من عَنَزَة أنه قال لأبى ذر : هل كان رسولُ اللّه ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قَطُّ إلا صافحنى ، وبعث إلىَّ يوماً فلم أكن فى أهلى ، فلما جئتُ أخبرت أنه أرسل إلىَّ فأتيته وهو على سريره ، فالتزمنى فكانت تلك أجود وأجود (٢) . هذا الرجل مجهول ، وأيوب روى عنه جماعة ، وقال ابن خراش : مجهول . ورواه أحمد (٣) .

وروى الترمذى وحَسَّنه : عن أنس قال : قال رجل : يا رسول اللّه ، الرجلُ منا يلقاه أخوه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : « لا » قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » (٤) ورواه أحمد وابن ماجه (٥) .

وعن عبد اللّه بن سلمة المرادى وحديثه حسن ، عن صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبىِّ ، فأتيا رسولَ اللّه ﷺ فسألاه عن تسع آيات بَيِّنات فذكر الحديث إلى قوله : فَقَبَّلُوا يده ورجله وقالا : نشهد إنك نبى . رواه أحمد والنسائى والترمذى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وصححه الترمذى (٦) .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق ، حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها زارع ــ وكان فى وفد عبد القيس ــ قال : لما جئنا المدينة ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد رسول اللّه ﷺ ورجله ، قال : وانتظرنا المنذر الأشج حتى أتى من غَيْبَتَه ، فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبى ﷺ فقال : « إنَّ فيك خلَّتين يحبهما اللّه تعالى : الحِلْم والأناة » (٧) الحديث . أم أبان تفرد عنها مطر .

وروى أيضاً ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى حسن العشرة (٤٧٩٤) .
(٢) أبو داود فى الأدب ، ب المعانقة (٥٢١٤) .
(٣) أحمد ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .
(٤) الترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى المصافحة (٢٨٢٨) وقال : « هذا حديث حسن » .
(٥) أحمد ١٩٨/٣ ، وابن ماجه فى الأدب ، ب المصافحة (٣٧٠٢) .
(٦) أحمد ٢٣٩/٤ ، والترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى قبلة اليد والرجل (٢٧٣٣) ، والنسائى فى الكبرى فى السير ، ب تأويل قوله جل ثناؤه :﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ**﴾ (١/٨٦٥٦) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٥) .
(٧) أبو داود فى الأدب ، ب فى قبلة الجسد (٥٢٢٥) .

أبى ليلى ، عن أُسيد بن حضير ــ رجل من الأنصار ــ قال : بينما هو يحدث القومَ ــ وكان فيه مزاح ــ يُضْحكهم فطعنه النبىُّ ﷺ فى خاصرته بعود فقال: أَصبِرنى . فقال : « اصْطَبِرْ » قال : إن عليك قميصاً وليس علىَّ قميص ، فرفع النبى ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كَشْحَهُ ، قال : إنما أردتُ هذا يا رسول اللّه (١) . إسناده ثقات .

ومات أسيد ولعبدِ الرحمن نحو ثلاث سنين ترجم عليه أبو داود (باب فى قبلة الجسد) . أصبرنى ، أى : أَقِدْنى مِنْ نفسكَ قال : استقد ، يقال : صبر فلان من خصمه واصطبر : أى: اقتصَّ منه ، وأصبره الحاكم : أى أَقَصَّهُ من خصمه .

وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينةَ ورسول اللّه ﷺ فى بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبىُّ ﷺ يجر ثوبَهُ فاعتنقه وقبله. رواه الترمذى وحسنه (٢) .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قَبَّل رسول اللّه ﷺ الحسنَ بنَ علىٍّ ، فقال الأقرعُ ابن حابس : إنَّ لى عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً ، فقال النبى ﷺ : « مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ » متفق عليه (٣) .

وعن البراء مرفوعاً : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى (٤) ، وقال : غريب من حديث أبى إسحاق عن البراء ، وهو من رواية الأجلح ، عن أبى إسحاق وهو مختلف فيه .

وعن البراء مرفوعاً : « إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمِدا اللّه عز وجل واستغفرا غفر لهما » . إسناده حسن ، رواه أبو داود (٥) .

وفى الحديث الصحيح عن حميد ، عن أنس قال : لما جاء أهلُ اليمن قال رسول اللّه ﷺ : « قد جاءكم أهل اليمن » وهم أولُ مَنْ جاء بالمصافحة . رواه أبو داود (٦) . وسأله قتادة أكانت المصافحةُ فى أصحاب رسولِ اللّه ﷺ ؟ قال : نعم . رواه البخارى (٧) .

وفى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى : « تَصافحوا يذهب الغِلُّ ، وتهادوا تحابوا تذهب

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى قبلة الجسد (٥٢٢٤) .

(٢) الترمذى فى الاستئذان ، ب ما جاء فى المعانقة والقبلة (٢٧٣٢) وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٣) البخارى فى الأدب ، ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٧) ، ومسلم فى الفضائل ، ب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك (٢٣١٨/ ٦٥) .

(٤) أحمد ٤/ ٢٨٩ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المصافحة (٥٢١٢) ، والترمذى فى الاستئذان، ب ما جاء فى المصافحة (٢٧٢٧) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب فى المصافحة (٣٧٠٣) .

(٥) أحمد ٤/ ٢٩٣ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى المصافحة (٥٢١١) .

(٦) أبو داود فى الأدب ، ب فى المصافحة (٥٢١٣) .

(٧) البخارى فى الاستئذان ، ب المصافحة (٦٢٦٣) .

الشحناء » (١) .

وقال ابن عبد البر : قال أبو مِجْلَزٍ : المصافحةُ تَجلِبُ المودَّةَ . وقد قال أبو الحسين الرازى فيما ألفه فى ابتداء الشافعى ولُقِيه مالكاً : أخبرنى أبو رافع أسامة بن على بن سعد بمصر : حدثنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم قال : سألت الشافعى عن الاعتناق فى الحمام للغائب، فقال : لا يجوز لا داخل ولا خارج ، وقال : كان مالك يكره المصافحة فكيف الاعتناق ؟ وقال ابن حزم : اتفقوا أن مصافحة الرجل الرجلَ حلال .

وفى « الصحيحين » عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : خرجتُ مع رسول اللّهﷺ فى طائفة من النهار لا يُكلِّمنى ولا أكلمه حتى جاء سوق بنى قَيْنُقَاعٍ ، ثم انصرف حتى أتى خِباءَ فاطمةَ فقال : « أَثَمَّ لُكَع ؟ أَثَمَّ لُكَع ؟ » يعنى حَسَناً ، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سِخاباً فلم يلبث أنْ جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه ، فقال رسول اللّهﷺ : «اللهم إنى أُحِبُّهُ ، فأَحِبَّهُ ، وأحِبَّ مَنْ يحبه » (٢) .

قوله : فى طائفة من النهار : أى قطعة منه ، وقينقاع مثلث النون ، ولكع هنا : الصغير، والخِباء بكسر الخاء والمد بيتها ، والسِخاب بكسر السين : جمعه سخب القلادة من القرنفل والمِسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يُعْمَلُ على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى ، وقيل : هو خيط سمى سخاباً لصوتِ خرزِه عند حركته ، من السَّخَبِ بفتح السين والخاء ويقال : الصخب : وهو اختلاط الأصوات . وفيه جواز لباس الصبيان القلائد والسخب من الزينة ، وتنظيفهم ولا سيما عند لقاء أهل الفضل ، وملاطفة الصبى والتواضع .

وكره مالك معانقةَ القادم من سفرٍ، وقال: بدعة ، واعتذر عن فعل النبىِّ ﷺ ذلك بجعفر حين قدم بأنه خاص له ، فقال له سفيان : ما تخصه بغير دليل ! فسكت مالك . قال القاضى عياض : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يقومَ دليلٌ على التخصيص .

فصل فى تقبيل المحارم من النساء فى الجبهة والرأس

قال ابن منصور لأبى عبد اللّه : يُقَبِّلُ الرجلُ ذاتَ مَحْرَمٍ منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ولم يَخَفْ على نفسه . وذكر حديث خالد بن الوليد . قال إسحاق بن راهويه كما قال . وقد فعل النبى ﷺ حين قدم من الغزو فَقَبَّلَ فاطمة (٣) ، ولكنْ لا يفعله على الفم أبداً ، الجبهة أو الرأس.

---

(١) مالك فى موطئه فى حسن الخلق ، ب ما جاء فى المهاجرة ٢/٩٠٨ (١٦) .

(٢) البخارى فى البيوع ، ب ما ذكر فى الأسواق (٢١٢٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، ب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما (٢٤٢١/٥٧) .

(٣) سبق تخريجه .

وقال بكر بن محمد عن أبيه ، عن أبى عبد اللّه وسئل عن الرجل يقبل أخته ؟ قال : قد قَبَّلَ خالدُ بن الوليد أخته ، وهذه المسألة تشبه مسألة المصافحة لذى محرم ، وقد تقدم فى القيام حديثُ عائشة فى تقبيله عليه السلام لفاطمة .

فصل فى التناجى وكلام السر وأمانة المجالس

ويُكْرَهُ أنْ يتناجى اثنان دون ثالثهما ، قاله فى « الرعاية » ، وقال فى « المجرد » : ولا يتناجى اثنان دون واحد ، وقد يُؤْخَذُ منه التحريم ، وجزم به النواوى .

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ يتناجى اثنان دون الثالث » رواه أحمد (١) .

والنهى عام وفاقاً للمالكية والشافعية ، وخصه بعض العلماء بالسفر ، وزعم بعضهم أنه منسوخ وأنه كان فى أول الإسلام . ومرادهم جماعة دون واحد ، وأنه إنْ أذن ، فلا نهى ؛ لأن الحق له . وقد قال صاحب « النظم » : يكره أن يتناجى الجمع دون مفرد ، وقال فى «الرعاية» : وأن يدخل أحد فى سر قوم لم يُدْخِلُوه فيه ، والجلوس والإصغاء إلى مَنْ يتحدث سراً بدون إذنه ، وقيل : يَحْرُمُ ، وظاهره عوده إلى ما تقدم ، والأول هو الذى ذكره فى «المجرد» و« الفصول » و« عيون المسائل » ، وإن كان إذنه استحياء ، فذكر صاحب « النظم » : يكره ، وقد ذكر ابن الجوزى أنَّ مَنْ أعطى مالاً حياء لم يجز الأخذ ، قال فى « الرعاية » : وهو معنى ما فى « الفصول » .

ولا يجوزُ الاستماعُ إلى كلامِ قومٍ يتشاورون ، ويجبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يلتفت فى حديثه حذراً من إشاعته ؛ لأنه كالمستودع لحديثه .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ــ وهو ثقة وقال البخارى : فيه نظر ــ عن عبد الملك بن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عبد اللّه مرفوعاً : « إذا حَدَّثَ الرجلُ بالحديثِ ثم التفت فهى أمانة » (٢) .

ثم قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد اللّه بن نافع ، أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن أخى جابر بن عبد اللّه ، عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ: «المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفكُ دمٍ حرام ، أو فَرْجٌ حرام ، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق»(٣) .

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) أحمد ٣/ ٣٨٠ ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى نقل الحديث (٤٨٦٨) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء أن المجالس أمانة (١٩٥٩) وقال : « حديث حسن » .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب فى نقل الحديث (٤٨٦٩) .

ولأحمد من حديث أبى الدرداء : « مَنْ سمع من رجل حديثاً لا يشتهى أن يُذْكَرَ عنه ، فهو أمانة وإنْ لم يستكتمه » (١) وهو من رواية عبيد اللّه بن الوليد الوَصَّافى بتشديد الصاد وهو ضعيف عندهم .

وله عن أنس قال : ما خطبَ النبىُّ ﷺ إلا قال : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دِيْنَ لمن لا عهدَ له » (٢) .

وللبخارى من حديث أبى هريرة أن أعرابياً سأل النبى ﷺ : متى الساعة ؟ قال : « إذا ضُيِّعَت الأمانةُ فانتظر الساعة » قال : كيف إضاعتها يا رسول اللّه ؟ قال : « إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٣) . وسبق فى أول الكتاب عند ذكر الغيبة والكذب أنه يحرم إفشاء السر ، زاد فى « الرعاية » : المضر .

وفى « مسند أحمد » و« الصحيحين » أن بلالاً رضى اللّه عنه أخبر النبى ﷺ عن زينب امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية لما سأله : « من هما ؟ » (٤) بعد قولهما : لا تخبره مَنْ نحنُ، وكانتا ذهبتا تستفتيانه .

قال فى « شرح مسلم » : جوابه ﷺ واجب ولا يُقَدَّمُ عليه غيره ، وإذا تعارضت المصالحُ بُدِئ بأهمها . وذكر ابن عبد البر الخبر المروى عن رسول الله ﷺ : « مَنْ أسَرَّ إلى أخيه سرا لم يحل له أنْ يفشيه عليه » (٥) .

وقال العباس بن عبد المطلب رضى اللّه عنه لابنه عبد اللّه رضى اللّه عنه : يا بنى ، إنَّ أميرَ المؤمنين ــ يعنى : عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه ــ يُدْنيكَ ، فاحفظ عنى ثلاثاً : لا تُفْشِيَنَّ له سِرًّا ، ولا تَغتابَنَّ عنده أحداً ، ولا يَطَّلِعَنَّ منك على كذبة . وقال أكثم بن صيفى : إنَّ سِرَّك من دمك ، فانظر أين تُريقه . وكان يقال : أكثر ما يُتِمُّ التدبيرَ الكتمانُ ؛ ولهذا كان عليه السلام إذا أراد غزوة ورى بغيرها (٦) ، قال الشاعر :

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفى

---

(١) أحمد ٦/ ٤٤٥ ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٥٩ .

(٢) أحمد ٣/ ١٣٥ .

(٣) البخارى فى العلم ، ب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩) .

(٤) أحمد ٦/ ٣٦٣ ، والبخارى فى الزكاة ، ب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (١٤٦٦) ، ومسلم فى الزكاة ، ب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين (٤٥/ ١٠٠٠) .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ .

(٦) البخارى فى الجهاد ، ب من أراد غزوة فورى بغيرها (٢٩٤٧) .

وقال آخر :

فلا تُخبِر بِسِرِّكَ كُلُّ سِرٍّ إذا مـا جـاوز الاثنين فـاشْ

وذهبت طائفة إلى أنَّ السِّرَّ ما أسْرَرتَهُ فى نفسك ولم تُبْدِه إلى أحد . قال عمرو بن العاص: ما استودعتُ رجلاً سراً فأفشاه فَلُمْتُه ، لأنى كنتُ أضيقُ صدراً منه حيث استودعته إياه. وإلى هذا ذهب القائل :

إذا ضاق صَدْرُ المرءِ عن سِرِّ نفسه فصدر الذى يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أضيقُ

وأنشد بعض الأعراب :

ولا أكتمُ الأسرارَ لكنْ أَبُثُّها ولا أدَعُ الأسرار تقتلُني غَمَّا
وإنَّ سخيفَ الرأى مَنْ بات لَيْلَه حزيناً بكتمانٍ كأنَّ به حُمَّى
وفى بَثِّكَ الأسرارَ للقلبِ راحةٌ وتكشفُ بالإفشاء عن قلبِكَ الهَمَّا

وقال آخر :

ولا أكتمُ الأسرارَ لكنْ أُذِيْعُهَا ولا أدَعُ الأسرارَ تغلى على قلبى
وإنَّ ضعيفَ القلب مَنْ بات ليله تُقَلِّبه الأسرارُ جنباً على جنب

وكان يقال : لا تُطْلِعُوا النساء على سِرِّكم ، يَصْلُحْ لكم أمركم ، وكان يقال : كل شىء تكتمه عن عدوك ، فلا تُظْهِرْ عليه صديقكَ .

قال الشاعر :

إذا كتمَ الصديقُ أخاه سرا فما فضلُ العدو على الصديق

وقال آخر :

أُدارى خليلى ما استقام بِوُدِّهِ وأمنحه وُدِّى إذا يَتَجَنَّبُ
ولستُ بِبادٍ صاحبى بقطيعةٍ ولا أنا مُبْدٍ سِرَّهُ حين يغضب

وقال آخر :

إذا ما ضاق صدرك عن حديثٍ فأَفْشَتْهُ الرجالُ ؛ فَمَنْ تلومُ ؟
إذا عاتبتُ مَنْ أفشى حديثى وسِرِّى عنده ؛ فأنا الظَّلُومُ
وإنى حين أسأمُ حَمْلَ سِرِّى وقد ضَمَّنْتُه صدرى سَؤومُ
ولستُ مُحَدِّثاً سرى خليلاً ولا عرسى إذا خطرت هموم
وأطوى السر دون الناس إنى لما استودعتُ من سرى كَتُوم

وقد نهى رسولُ اللّه ﷺ أنْ يتناجى اثنان دون الثالث . وعن ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كنتم ثلاثةً ، فلا يتناجى رجلان دونَ الآخرِ حتى يختلطوا بالناسِ من أجلِ أن ذلك يُحزِنَه » متفق عليه (١) .

فصل ما يستحب فعله لإسكات الغضب

قال القاضى : ويُسْتَحَبُّ لمن غضب إنْ كان قائماً جلسَ ، وإذا كان جالسا اضطجعَ .

وقال ابن عقيل : ويستحب لمن غضب أنْ يُغَيِّرَ حاله ، فإن كان جالساً قام واضطجع ، وإنْ كان قائماً مشى . وقول القاضى هو الصواب ، قاله الشيخ تقى الدين ، وهو كما قال .

ولأحمد وأبى داود من حديث أبى ذر : « إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلسْ ، فإنْ ذهبَ عنه الغضبُ وإلا فليضطجع » (٢) إسناده صحيح .

وقد استَبَّ رجلان عند النبىِّ ﷺ واشتدَّ غضبُ أحدهما فقال عليه السلام: « إنى لأعلمُ كلمة لو قالها لذهبَ عنه ما يجد » ، ففى خبر معاذ : « اللهم إنى أعوذُ بك من الشيطان الرجيم » ، وفى خبر سليمان بن صرد: « أعوذ بك من الشيطان الرجيم » قال فى خبر معاذ : فأبى ومَحكَ وجعل يزداد غضباً ، وفى خبر سليمان : فقال الرجل : هل تَرى بى من جُنونٍ. رواهما أبو داود (٣) .

وروى البخارى ومسلم خبر سليمان (٤) ، وروى أحمد والترمذى خبر معاذ (٥) .

ويستحب أن يتوضأ لخبرِ عطيةَ عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ الغضبَ من الشيطان ، وإنَّ الشيطان خُلِقَ من النار ، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء ؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » رواه أبو داود وغيره (٦) .

فصل فى الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به

يكره رفعُ الصوت بالدعاء مطلقاً ، قال المروذى : سمعت أبا عبد اللّه يقول : ينبغى أنْ يُسِرَّ دعاءه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

---

(١) البخارى فى الاستئذان ، ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٢٩٠) ، ومسلم فى السلام ، ب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤/٣٧ ، ٣٨) .

(٢) أحمد ٥/ ١٥٢ ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٢) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٠ ، ٤٧٨١) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب الحذر من الغضب (٦١١٥) ، ومسلم فى البر والصلة ، ب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأى شىء يذهب الغضب (٢٦١٠/١٠٩ ، ١١٠) .

(٥) أحمد ٥/ ٢٤٠ ، والترمذى فى الدعوات ، ب ما يقول عند الغضب (٣٤٥٢) .

(٦) أحمد ٤/ ٢٢٦ ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤) .

قال : هذا الدعاء . قال : وسمعت أبا عبد اللّه يقول : وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لاسيما عند شدة الحرب وحمل الجنازة والمشى بها ، وقيل : يُسَنُّ أنْ يسمعَ المأمومُ الدعاءَ، قدمه ابن تميم ، وقيل : مع قَصْدِ تعليمه ،ولا يجبُ له الإنصاتُ فى أصَحِّ الوجهين ، ذكره ابن تميم وابن حمدان ، وقيل : خفض الصوت بالدعاء أولى ، قال فى « المستوعب » : يكره رفع الصوت بالدعاء ، وينبغى أن يخفى ذلك ؛ لأن اللّه تعالى قال : ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ [الأعراف : ٥٥] . فأمر بذلك .

وعن سعد مرفوعاً : « خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ ، وخيرُ الرزقِ ما يكفى » رواه أحمد (١) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً :« أنا عندَ ظَنِّ عبدى بى وأنا معه إذ ذكرنى»(٢).

ولأحمد وابن ماجه : « أنا مع عبدى إذا ذكرنى وتحركتْ بى شَفَتَاهُ » (٣) .

ولأحمد : « أنا عند ظن عبدى بى : إنْ ظَنَّ بى خيراً فله ، وإنْ ظَنَّ بى شراً فله » (٤).

وله عن أنس مرفوعاً : « أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا دعانى » (٥) .

وعن أبى صالح الخُوزى ، ولم يرو عنه غير أبى المليح الفارسى ، وضَعَّفه ابنُ معين .

عن أبى هريرة رضى اللّه عنه مرفوعاً : « من لم يسأل اللّه يغضب عليه » (٦) .

وعنه أيضاً مرفوعاً : « ليس شىء أكرم على اللّه من الدعاء » (٧) وفيه : عمران القطان مختلف فيه ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، رواهما الترمذى وابن ماجه ، وروى أحمد الثانى من حديث عمران (٨).

وروى أبو يعلى الموصلى : حدثنا مسروق بن المَرْزُبَان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أَعْجَزُ**

---

(١) أحمد ١/ ١٧٢ .

(٢) البخارى فى التوحيد ، ب قول اللّه تعالى : ﴿ **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** ﴾ (٧٤٠٥) ، ومسلم فى التوبة ، ب الحض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥/ ١) .

(٣) أحمد ٢/ ٥٤٠ ، وابن ماجه فى الأدب ، ب فضل الذكر (٣٧٩٢) .

(٤) أحمد ٢/ ٣٩١ .

(٥) أحمد ٣/ ٢١٠ .

(٦) الترمذى فى الدعوات ، ب ٢ (٣٣٧٣) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب فضل الدعاء (٣٨٢٧) .

(٧) الترمذى فى الدعوات ، ب ما جاء فى فضل الدعاء (٣٣٧٠) ، وابن ماجه فى الدعاء ، ب فضل الدعاء (٣٨٢٩) .

(٨) أحمد ٢/ ٣٦٢ .

الناس مَنْ عَجَزَ بالدعاء ، وأبخلُ الناس مَنْ بخل بالسلام » [1] حديث حسن ، ومسروق وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّان ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه .

ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال ، ولا يكره الإلحاح به للأثر ، ذكره فى « الرعاية » ، ودعاء الرغبة ببطن الكف ودعاء الرهبة بظهره مع قيام السبابة ، كدعاء النبى ﷺ فى دعاء الاستسقاء [2] . قال القاضى أبو يعلى : تستحب الإشارة إلى نحو السماء فى الدعاء . قال صالح فى « مسائله » : سألت أبى عن الاعتداء فى الدعاء قال : يدعو بدعاء معروف [3] .

فصل فى الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق

قال الشيخ تقى الدين رحمه اللّه : اللّه الذى خلقَ السبب والمسببَ ، والدعاءُ من جُملة الأسبابِ التى يُقَدِّرهَا ، فالالتفات إلى الأسبابِ شِرْكٌ فى التوحيد ، ومَحْوُ الأسباب أنْ تكونَ أسباباً نَقصٌ فى العقل ، والإعراضُ عن الأسبابَ بالكليّة قَدْحٌ فى الشرع ، بل العبدُ يجب أنْ يكون توكُّله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى اللّه سبحانه وتعالى ، واللّه يُقَدِّرُ له من الأسباب من دعاء الخلق وغير ذلك ما يشاء ، والدعاءُ مشروع أنْ يدعو الأعلى للأدنى والأدنى للأعلى .

ومن ذلك طلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء ، وذكر الأخبار فى ذلك إلى أنْ قال : فالدعاءُ للغيرِ ينتفع به الداعى والمدعو له ، فَمَنْ قال لغيره : ادعُ لى ــ قصَدَ انتفاعهما جميعاً بذلك ــ كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى ، فهو نَبَّهَ المسؤولَ وأشار إليه بما ينفعهما ، والمسؤول فعل ما ينفعهما ، بمنزلة مَنْ يأمرُ غيره ببرٍّ وتقوى فَيُثَابُ المأمورُ على فِعْلِه والآمر أيضاً يثابُ مِثْلَ ثوابه لكونه دعاه إليه ــ إلى أنْ قال :

ولم يأمر اللّه مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر اللّه المخلوق المسؤول بما أمر اللّه العبد به أمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ ، إلى أن قال :

والمقصود أن اللّه لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسؤول إما واجب وإما مستحب ، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك ؛ فكيف يأمرُ غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟! بل قد حَرَّمَ على العبدِ أنْ يسأل العبدَ مسألةً إلا عند الضرورة ، وإن كان إعطاء المال مستحباً ، ثم من طلب من غيره واجباً أو مستحباً إنْ كان قصده مصلحة المأمور أيضاً فهذا مُثَابٌ على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه مع قصد منه لانتفاع المأمور فهذا

---

(١) ابن حبان فى موارد الظمآن ، ب ما جاء فى السلام (١٩٣٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٥٩١) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٣٤ ، وقال : « لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان ، وهو ثقة » .

(٢) البخارى فى الاستسقاء ، ب الاستسقاء وخروج النبى ﷺ فى الاستسقاء (١٠٠٦) .

(٣) أى ليس فيه ما يخالف الشرع أو سنن اللّه فى الخلق .

مثاب على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أُتِيَ .

ومثل هذا السؤال لا يأمر اللّه به قط ، بل قد نهى عنه ؛ إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته ، واللّه تعالى يأمرنا أن نَعْبُدَهُ ونرغب إليه ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد هذا ولا هذا ، إلى أن قال : وإنْ كان العبد قد لا يأثَمُ بمثل هذا السؤال ، لكن فرق بين ما يُؤمَرُ العبدُ به وما يُؤْذَنُ له فيه ، ألا ترى أنه قال فى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « إنهم لا يَسْتَرقُون » (١)وإن كان الاسترقاء جائزاً ، إلى أن قال :

الأصلُ فى سؤال الخَلْقِ أنْ يكون محرماً ، فإنما يباح للحاجة ، فإن فيه الظلم المتعلق بحق اللّه تعالى ، وظلم العباد ، وظلم العبد لنفسه ، إلى أنْ قال : الطاعة والإيتاء للّه ورسوله ، والخشية والتحسب للّه وحده ، إلى أن قال : ينبغى أن يعرف فى الأسباب ثلاثة أمور :

أحدها : أنَّ السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لابد معه من أسباب أخرى ، ومع هذا فلها موانع ، فإن لم يكمل اللّه الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود .

الثانى : أنه لا يجوزُ أنَّ الشىءَ سببٌ إلا بعلمٍ ، كمن يظنُّ أن النَّذْرَ سببٌ فى دفع البلاءِ وحصول النعماء .

الثالث : أنَّ الأعمالَ الدينية لا يجوزُ أنْ يتخذ شىء منها سبباً إلا أن تكون مشروعة ، فإنَّ العبادات مبناها على التوقيف ، واللّه أعلم .

فصل فى كون التوكل والدعاء نافعين فى الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده

قال الشيخ أيضاً : ظن طائفةٌ أنَّ التوكلَ لا يحصلُ به جَلْبُ منفعةٍ ، ولا دَفْعُ مَضَرّة ، بل ما كان مقدوراً بدون التوكل ، فهو مقدور معه ، ولكن التوكل عبادةٌ يثاب عليها من جنس الرضا بالقضاء . وقول هؤلاء يشبه قولَ مَنْ قال : إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة ، بل هو عبادةٌ يُثَابُ عليها إلى أن قال :

الذى عليه الجمهور أنَّ المتوكل والداعى يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره ، والقرآن يدل على ذلك ، ثم هو سبب عند الأكثرين ، وعلامة وأمارة عند من ينفى الأسباب ، ويقول : إن اللّه يفعل عندها لا بها ويقولون ذلك فى جميع العبادات ، وذكر

(١) البخارى فى الرقاق، ب قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ (٦٤٧٢) ، ومسلم فى الإيمان، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢١٨/ ٣٧١) .

كلاماً كثيراً واحتج بالآيات المشهورة .

وذكر فى « التحفة العراقية » : أنَّ التوكلَ واجبٌ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ .

وقال فى « شرح مسلم » : قال العلماءُ رحمهم الله : استعاذتُه ﷺ من هذه الأشياء لتكْمُلَ صفاتُه فى كل أحواله وشرعه أيضاً تعليماً لأمته . وفى هذه الأحاديث دليلٌ لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما فى معناها ، وهذا هو الصحيحُ والذى أجمعَ عليه العلماءُ وأهلُ الفتاوى فى الأمصار فى كلِّ الأعصار .

وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهلِ المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل ، استسلاماً للقضاء .

وقال آخرون منهم : إنْ دَعا للمسلمينَ فَحَسَنٌ ، وإنْ دعا لنفسه فالأوْلى تَرْكُهُ .

وقال آخرون منهم : إنْ وجد فى نفسه باعثاً للدعاء استُحِبَّ وإلا فلا .

ودليلُ الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين بفعله .

وقال الشيخ تقى الدين فى مواضع : أعمالُ القلوبِ كمحبةِ اللّه ورسوله والتوكل على اللّه، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك ، واجبةٌ على جميع الخلق ، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين ، لا يكون تركها محموداً فى حال أحد وإن ارتقى مقامه ، والذى ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط ، بل التوكل فى الأمور الدينية أعظم .

قال : وأما الحزن فلم يأمر اللّهُ به ولا رسوله ، بل قد نهى عنه فى مواضع وإنْ تَعَلَّقَ بأمرِ الدين كقوله : ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا** ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . ﴿ **لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** ﴾ [التوبة : ٤٠] . ﴿ **فَلا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ** ﴾ [يس : ٧٦] . ﴿**لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾ [الحديد : ٢٣] .

وذلك لأنه لا فائدةَ فيه ، وما لا فائدةَ فيه لا يأمر اللّهُ به ، نعم ولا يأثَمُ به صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم ، وقد يقترنُ بما يُثابُ صاحبُهُ عليه ، ويُحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهةِ الحزن : كالحزينِ على مصيبةٍ فى دينه وعلى مصائب المسلمين عموماً ، فهذا يُثابُ على قَدْرِ ما فى قلبه من حُبِّ الخير وبُغْضِ الشر وتوابع ذلك ، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى تَرْكِ مأمورٍ من الصبرِ والجهادِ وجلبِ منفعةٍ ودفع مَضَرَّةٍ نُهى عنه ، وإلا كان حسبُ صاحبه رفعَ الإثم عنه من جهة الحزن . وأما إذا أفضى إلى ضَعْفِ القلب واشتغاله به عن فِعْلِ ما أمر به اللّه ورسوله ، كان مذموماً ومردوداً عليه من تلك الجهة وإن كان محموداً من جهة أخرى .

وأما المحبةُ له والتوكلُ عليه ، والإخلاصُ له ، فهذه كلها خَيْرٌ مَحْضٌ ، وهى محبوبة ، ومَنْ قال : إنَّ هذه المقامات تكونُ للعامة دون الخاصة فقد غلط إنْ أرادَ خُروجَ الخاصة عنها ، فإنَّ هذه لا يخرج منها مؤمنٌ قط ، إنما يخرج عنها الكافرُ والمنافقُ . وذكرَ كلاماً كثيراً .

وقال ابن عقيل فى « الفنون » : العقلاء يعلمون أنَّ الاحترازَ لا يقدحُ فى التوكُّلِ ، وإنَّ دقيق الحيل من الأعداء يدفع بلطيفِ التحرُّزِ والمبالغةِ فى التحفظ .

وروى الخلاَّل فى « الجامع » فى آخر الجنائز : عن سعيد بن المسيب أنَّ سلمانَ الفارسىّ وعبد اللّه بن سلام رضى اللّه عنهما قال أحدهما لصاحبه : إنْ لقيتَ رَبَّكَ فأخبرنى ما لقيتَ، وإنْ لقيتهُ قبلكَ أخبرتُكَ ، فذكر سعيد أنَّ أحدهما توفى ، فلقىَ صاحبه فى المنام ، فقال له الميتُ : تَوكَّلْ وأبشرْ فإنى ما رأيتُ مثل التوكُّلِ .

وروى فيه أيضاً فى التجارة والتكسب : أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال : سأل المازنىُّ بِشْرَ بنَ الحارث عن التوكل فقال : المتوكلُ لا يتوكلُ على اللّه لِيُكْفَى ولو حلّتْ هذه القصة فى قلوبِ المتوكلة ، لضجُّوا إلى اللّه بالندمِ والتوبة ، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من اللّه ، فيصدق الله عز وجل فيما ضمن ، ولم يذكر الخلال ما يخالفُ كلامَ بِشْرٍ لا من عنده ولا من عند غيره ؛ فَبِشْرٌ رحمه اللّه يقول : مَنْ توكَّلَ لِيُكْفَى لم يُخْلِصِ التوكُّلَ للّه فيقدح فيه ويكون لغير اللّه .

ونَظيره مَن اتَّقى الله ليجعل اللّهُ له مخرجاً ، ومَن اتقى اللّه ليجعل له فرقاناً ، ومن تواضع ليرتفع ؛ ولهذا قال عليه السلام: « وما تواضعَ أحدٌ للّه إلا رَفَعَه اللّه » (١) ؛ ولهذا قال بعضُهم لبعضٍ : مَنْ تواضعَ ليرتفع : لا يرتفع بالتواضعِ ، أى : لا يقصد هذا ، وهو نظير الكلام المشهور : مَنْ أخلصَ للّه أربعين يوماً نطق بالحكمةِ .

وفعل بعض الناس له لينطق بالحكمة وأنه لم ينطق بها ، وسأل بعض المشايخ عن هذا فقال له : لم تُخْلِصْ ، إنما فعلتَ هذا لأجل هذا . وهذا الكلام « من أخلص للّه » (٢) يُروى عن مكحول ، عن النبىِّ ﷺ مرسلاً . وسبق فى فصولِ التوبةِ ما يتعلقُ بهذا ، وهو مذكورٌ فى الفقه فى باب : ما يُبطلُ الصلاةَ .

فصل التسليم للّه فى استجابة الدعاء وقضاء الحوائج

قال ابن عقيل فى « الفنون » : قد نَدَبَ اللّه إلى الدعاء وفيه معانٍ : الوجود والغنى

---

(١) مسلم فى البر والصلة ، ب استحباب العفو والتواضع (٦٩/٢٥٨٨) ، والترمذى فى البر والصلة ، ب ما جاء فى التواضع (٢٠٢٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) أبو نعيم فى الحلية ١٨٩/٥ ، والحديث ضعيف .

والسمع والكرم والرحمة والقدرة ، فإنَّ مَنْ ليس كذلك لا يُدْعى ، ومَنْ يقول بالطبائع يعلم أنَّ النارَ لا يُقالُ لها : كُفِّى ، ولا النجم ، لا يقال له : أَصْلِحْ مِزاجى ؛ لأنَّ هذه عندهم مؤثرة طبعاً لا اختياراً ، فشرع الدعاء والاستسقاء ليبين كذبَ أهلِ الطبائع ، وقال : ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ**﴾ [الحجر : ٢١] .

حتى لا يُطْلَبَ إلا منه ، ثم أَحَبَّ أنْ يُظْهِرَ جواهرَ أهلِ الابتلاء فقال لذا : اذبحْ ولدكَ ، وفرض هذا بالبلاء ، ليحملهم على الدعاء واللَّجَاء .

وقال أيضاً فى « الفنون » : تَستبطئ الإجابةَ من اللّه تعالى لأَدعيتكَ فى أغراضكَ التى يجوز أنْ يكون فى باطنها المفاسد فى دينك ودنياك ، وتتسخطُ بإبطاء مُرادكَ مع القَطْعِ على أنه سبحانه لا يمنعك شُحّا ولا بُخْلاً ولا نسياناً ، وقد شهدَ لصحة ذلكَ مراعاتُه لكَ . ولا لسان ينطق بدعاء ، ولا أركان لعبده ، ولا قوة تتحرك بها فى طاعةٍ من طاعاته ، فكيف وجملتك وأبعاضك وَقْفٌ على خدمته ، ولسانك رَطْبٌ بأذكاره ؟ لكنِ إنما أخَّرَ رحمةً لك وحكمة ومصلحة ، وقد تقدم إليك بذلك تقدمة ، فقال سبحانه : ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وأنتَ العبدُ المحتاجُ تتخلفُ عن أكثرِ أوامره ، ولا تستبطئ نفسك فى أداء حقوقه . هل هذا إنصاف أنْ يكون مثلك يبطئ عن الحقوق ولا تنكر ذلك من نفسك ، ثم تستبطئ الحكيمَ الأزليَّ الخالقَ فى باب الحظوظ التى لا تدرى كيف حالك فيها : هل طَلَبُهَا عطبٌ وهلاك ، أو غبطة وصلاح ؟

وقال أيضاً بعد أن تكلم على قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** ﴾ [النساء : ٦] .

واللّه سبحانه يُنَبِّهُكَ على الاحتياط لنفسكَ وسرك ومالك ، بالاحتياط لمال غيرك ، لقد أوجبَ عليك ذلك التَّحَرُّزَ والتحفظَ والارتيادَ والمبالغة فى الانتقاد لكل محل تودعه سرا أو مالاً أو ترجع إليه ، أو مشورة تقتبس بها رأياً ، ونَبَّهكَ على ما هو أوكد من ذلك وهو أنْ تعلمَ بأنك وإنْ بلغتَ الغايةَ من الفهمِ والعقل والتجربة يجوز أنْ يعلمَ البارى سبحانه تقصيركَ عن تدبيرِ نفسك ، فإذا بالغتَ فى الدعاء المحبوب لنَفْسكَ ، جازَ له سبحانه أنْ يُعطيكَ بحسب ما طلبتَ ، ولا يُرْخى لذلك العنان بحكم ما له أردت ، بل يحبسُ عنك لصلاحكَ ، ويُضَيِّقُ عليك ما وَسَّعَهُ على غيرك نظراً لك ؛ لأنه فى حجر الربوبية ما دمتَ عبداً ، فإذا أخرجكَ عن رِبْقَةِ التكليف سَرحكَ تسريحاً ، ولا تطلب التخليةَ حالَ حبسك ، ولا التصرفَ بحسب مرادك حالَ حجرك فلستَ رشيداً فى مصالحك ، فكن باللّه كاليتيم مع الوليِّ الحميم ، تَسْتَرِحْ من كَدِّ التَّسَخُّطِ ، وتَنْجُ من مأثمِ الاعتراضِ والتحيُّرِ . وليس يمكنك هذا إلا بشدةِ بحثٍ ونظرٍ فى حبك وقدرك .

فإذا علمتَ أنك بالإضافة إلى الحكمة الربانية والتدبير الإلهى دونَ اليتيمِ بالإضافة إلى الولى بكثير ، صَحَّ لك التفويض والتسليم ، واسترحتَ من كد الاعتراضِ ومرارة التسخط والتدبير ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : ﴿**وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلاً**﴾ [الإسراء : ٦٥] .

واعلم بأَنَّك فى أسْرِ الأقدار تصرف ، فإن اعترضتَ صرتَ فى أسرِ الشيطان ، فَلأَنْ تكونَ فى أسرِ مَنْ لا يتهم عليك خيرٌ من أنْ تكونَ فى أسرين : أحدهما : لا محيصَ لكَ عنه ، والآخر : أنتَ أوقعتَ نفسكَ فيه . ولا أقبح من عاقل حَمَاهُ اللّهُ وحجر عليه حميمه نظراً له أدخلَ على نفسِه عدواً يقبحُ آثارَ وليِّه عنده ، ويسخطه عليه ليفسدَ عليه حاله مع الوليِّ . وذكر كلاماً كثيراً .

وقال أيضاً : كُلُّ حال حَضَرَ اللّه تعالى فى قلبِ المؤمن ، فينبغى أنْ يغتنمَ تلك اللحظةَ فإنها ساعة إجابة ؛ فحضورُ ذِكْرِ اللّه تعالى بقلبِ العبدِ حضورٌ واستحضار ، وخير أوقات الطلب استحضار الملوك ، ومن اشتدت فاقته فدعا ، أو اشتد خوفه فبكى ، فذلك الوقت الذى ينبغى أنْ يدعو فيه فإنه ساعة إجابة وساعة صِدْقٍ فى الطلب ، وما دعا صادقٌ إلا أُجيبَ .

وسبق ما يُستعملُ لإزالة الهم والغم قُبيلَ فصولِ الأمر بالمعروف ، وفى الكلام على دعوةِ ذى النون عليه السلام . ويأتى أدعيةٌ فى فصول التداوى .

الفصول الخاصة بالقرآن والمصحف

فصل فى حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار

فى كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات فيه روايتان . وعنه : يُستَحَبُّ نَقْطُه. وقال ابن حمدان : ومثله شَكْلُه . ويكره التعشيرُ فيه، وعنه: لا بأسَ به . وتحرم مخالفةُ خَطِّ عثمان فى واوٍ وياءٍ وألفٍ أو غير ذلك ، نص عليه .

ويجوزُ تقبيلُ المصحف ، قدّمه فى « الرعاية » وغيرها . وعنه : يُستحبُّ ؛ لأنَّ عكرمةَ ابن أبى جهل كان يفعلُ ذلك (١)، رواه جماعة ، منهم : الدارمى وأبو بكر عبد العزيز ، وعنه: التوقف فيه وفى جَعْلِه على عينيه .

قال القاضى فى « الجامع الكبير » : إنما توقف عن ذلك وإنْ كان فيه رفعةٌ وإكرامٌ ؛ لأنَّ ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخلٌ لا يُستحبُّ فعْلُه وإنْ كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛ ألا ترى أنَّ عمرَ لما رأى الحجر قال : لا تَضُرُّ ولا تنفع ، ولولا أنَّ رسولَ اللّهﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُك (٢) . وكذلك معاوية لما طافَ فَقَبَّلَ الأركان كلها أنكرَ عليه ابنُ عباس ، فقال : ليس فى البيتِ شىءٌ مهجور ، فقال : إنما هى السنة ، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبىِّ ﷺ .

وسبق بنحو ثلاثة كراريس أن أحمد استوى جالساً لما ذُكِرَ عنده إبراهيم بن طهمان ، وقول ابن عقيل : أخذتُ من هذا أحسن الأدب فيما يفعله الناسُ عند إمامِ العصر من النهوض لسماع توقيعاته ، ومعلومٌ أنَّ القيامَ للمصحف أوْلى من ذلك . وكلامُ القاضى السابق يدلُّ على العمل بالتوقيف ، وقال الشيخ تقى الدين : إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ ، فقيامُهم لكتابِ الله أحقُّ .

فصل فى أسماء السور وما يجب صيانة المصحف عنه

توقف أحمد أن يقال : سورة كذا . قال الخلال: لا بأس به ، وهو الذى قدمه فى «الرعاية » ، قال القاضى: الأشبه أن يكره ، بل يقال: السورةُ التى يُذْكرُ فيها كذا ، ويحرم أنْ يُكتبَ القرآنُ وذِكْرُ اللّه تعالى بشىءٍ نجس أو عليه أو فيه ، فإن كُتِبَا به أو عليه أو فيه غُسِلا.

(١) الدارمى فى فضائل القرآن ، ب فى تعاهد القرآن ٢/ ٤٤٠ ، بلفظ : « أن عكرمة بن أبى جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربى كتاب ربى » .

(٢) أحمد ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، والبخارى فى الحج ، ب ما ذكر فى الحجر الأسود (١٥٩٧) ، وأبو داود فى المناسك ، ب فى تقبيل الحجر (١٨٧٣) ، والنسائى فى المناسك ، ب كيف يقبل ؟ (٢٩٣٨) ، وابن ماجه فى المناسك ،ب استلام الحجر (٢٩٤٣) .

وقيل : إنْ نَجسَ وَرَقُه المكتوبُ فيه ، أو كُتِب بشيءٍ نجس أو بُلَّ واندرسَ ، أو غرق ، دُفِنَ كالمصحف ، نَصَّ عليه فى المصحف إذا بلىَ .

وقال المروذى : سألت أبا عبد اللّه عن السِّتْرِ يُكتبُ عليه القرآن ؟ فكره ذلك وقال : لا يكتب القرآن على شيءٍ منصوب ولا ستر ولا غيره . ويكره تَوَسُّد المصحف ، ذكره ابن تميم ، وذكره فى « الرعاية » وقال بكر بن محمد : كره أبو عبد اللّه أنْ يضعَ المصحفَ تحتَ رأسه ، فينام عليه .

قال القاضى : إنما كَرِهَ ذلك ؛ لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته ؛ فإنه يفعلُ به كما يفعل بالمتاع ، واختار ابن حمدان التحريمَ ، وقطع به فى « المغنى » و« الشرح » كما سيأتى فى الفصل بعده . وكذا سائر كُتُبِ العلم إنْ كان فيها قرآنٌ وإلا كُرِه فقط .

وقال أحمد فى رواية نعيم بن ناعم وسأله : أيضعُ الرجلُ الكتبَ تحتَ رأسه ؟ قال : أى كتب ؟ قلت : كتب الحديث ، قال : إذا خاف أنْ تُسْرقَ فلا بأس ، وأما أنْ تتخذه وسادةً فلا.

وروى الخلال فى « الأخلاق » عنه : أنه كان فى رحلته إلى الكوفة أو غيرها فى بيتٍ ليس فيه شىءٌ وكان يضعُ تحتَ رأسه لَبنةً ويضع كتبه فوقها .

وقال ابن عبد القوى فى كتابه « مجمع البحرين » : إنه يحرم الاتكاءُ على المصحف وعلى كتبِ الحديث وما فيه شىءٌ من القرآن اتفاقاً . انتهى كلامه . ويقرب من ذلك مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إلى شىءٍ من ذلك . وقال الحنفيةُ : يُكره لما فيه من أسماء اللّه تعالى ، وإساءة الأدب .

قال أبو زكريا النواوى رحمه اللّه : أجمع المسلمون على وجوبِ تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أنَّ مَنْ جحد حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالمٌ بذلك فهو كافرٌ .

وقال القاضى عياض : اعلم أنَّ مَن استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف أو بشىءٍ منه ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشىء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو ثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك ، أو شَكَّ فى شىء من ذلك ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك إنْ جحد التوراة أو الإنجيل أو كُتُبَ اللّه المنزلة أو كفرَ بها أو سَبَّها أو استخف بها فهو كافر .

وقد أجمع المسلمون على أنَّ القرآنَ المتلو فى جميع الأقطار المكتوب فى المصحف الذى بأيدى المسلمين ما جمعه الدفتان من أول ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّه رَبّ الْعَالَمِينَ** ﴾ إلى آخر ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النَّاسِ** ﴾ كلامُ اللّه وحيه المنزل على نبيه محمدٍ ﷺ وأنَّ جميعَ ما فيه حَقٌ، وأن مَنْ نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زادَ فيه حرفاً لم يشتملْ عليه المصحفُ الذى وقع عليه الإجماعُ ، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً بكل هذا ، فهو كافر .

قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع مَنْ ينتحل التوحيدَ مُتَّفقون على أنَّ الجحدَ بحرفٍ من القرآن كفر .

وقد اتفق فقهاءُ بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس فى المصحف ، وعقدوا عليه للرجوعِ عنه والتوبة سجلاً أشهد فيه على نَفْسِه فى مجلس الوزير ابن على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وأفتى محمد بن أبى زيد فيمن قال لصبىٍّ : لَعَنَ اللّهُ مُعَلِّمكَ وما عَلَّمكَ ــ وقال: أردت سوء الأدب ولم أُرِد القرآنَ ــ قال : يُؤَدَّبُ القائل ، قال : وأما مَنْ لعنَ المصحفَ فإنه يُقتلُ . انتهى كلامه .

وكذا محمد بن الحسن بن مقسم أبو بكر المقرئ النحوى أحد الأئمة استُتِيبَ من قراءته بما لا يصحُّ نقلهُ ؛ فكان يقرأ بذلك فى المحرابِ ، ويعتمد على ما يسوغ فى العربية وإنْ لم يعرف له قارئ . توفى بعد الخمسين وثلاثمائة .

ويحرم السفر به إلى أرض العدو للخبرِ المُتَّفَقِ عليه (١) . وقيل : إنْ كَثُرَ العسكرُ وأُمِنَ استيلاءُ العدوِّ عليه ، فلا لقوله فى الخبر : « مخافةَ أنْ تناله أيديهم » (٢) .

وقال فى « المستوعب » : يُكره أنْ يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو إلا أنْ يكون العسكرُ كثيراً فيكون الغالب فيه السلامة ، والأول هو الذى ذكره فى « الشرح » ، وقدمه فى «الرعاية».

وللإمام ونائبه أنْ يكتبا فى كتبهما إلى الكفار آيتين أو أقل كالتسمية فى الرسالة . وهل للذمىِّ نَسْخُه بين يديه بدون حَمْله ولمسه ؟ على روايتين ،ويمنع من قراءته نَصَّ عليه ، وقيل : لا يمنع منها بل يمنع من لمسه وتملكه ، ويمنعُ المسلمُ من تمليكه له ، فإنْ ملكه بإرث أو غيره أُلزمَ بإزالة مُلْكِه عنه . ويجوزُ للمسلم والذمىِّ أخذُ الأجرةِ على نَسْخِ المصحف نَصَّ عليه .

فصل

قال فى « المغنى » و« الشرح » : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ؛ لأنه استعمال له فى غير ما هو له أشبه استعمال المصحف فى التوسُّد ونحوه ، ذكره فى «الاعتكاف». وقال فى «الكافى» : قال ابن عقيل : ثم ذكر ما ذكره فى « المغنى » ولم يزد، وذكر فى «الرعاية» فى الاعتكاف :أنَّ ذلك مكروهٌ وهو الذى ذكره فى « التلخيص » .

---

(١) أحمد ٢ / ٦ ، ٧ ، والبخارى فى الجهاد ، ب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠) ، ومسلم فى الإمارة، ب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩/ ٩٢)، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٢٦١٠) ، وابن ماجه فى الجهاد ، ب النهى أن يسافر إلى أرض العدو (٢٨٧٩) كلهم عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى الإمارة ، ب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩/ ٩٣ ، ٩٤) عن ابن عمر .

فصل فى الاقتباس بتضمين بعض القرآن فى النظم والنثر

سئل ابن عقيل عن وضعِ كلماتٍ وآياتٍ من القرآن فى آخر فصول خطبةٍ وعظيةٍ ؟ فقال : تضمين القرآنِ لمقاصدَ تُضاهى مقصودَ القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام ، كما يُضمن فى الرسائل إلى المشركين آياتٌ تقتضى الدعايةَ إلى الإسلام ، فأما تضمينُ كلامٍ فاسدٍ ، فلا يجوز ككتبِ المُبْتَدِعةِ ، وقد أنشدوا فى الشعر :

ويُخْزِهِمُ ويَنْصُرُكُمْ عليهمْ ويشفِ صدورَ قومٍ مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قَصدَ مَدْحَ الشرعِ وتعظيمَ شأنِ أهلِه . وكان تضمين القرآن فى الشعر سائغاً لصحةِ القصدِ وسلامةِ الوضع .

فصل فى تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابىِّ والتابعىِّ له

وفى جواز تفسيرِ القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضى وغيره ، ويقبل تفسير الصحابى ويلزم قبوله إنْ قلنا : حجة ، قال ابن تميم : يرجع إلى تفسير الصحابى للقرآن . قال: وقال القاضى : تفسير الصحابى كقوله : فإنْ قلنا : هو حجةٌ لزمَ المصير إلى تفسيره ، وإنْ قلنا : ليس بحجةٍ ونقل كلام العرب فى ذلك صيرَ إليه ، وإنْ فَسَّرَهُ اجتهاداً أو قياساً على كلامِ العربِ لم يلزم ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعىِّ إلا أنْ ينقل ذلك عن العرب .

وعنه : هو كالصحابىِّ فى المصير إلى تفسيره ، وقال أبو الحسين : إذا لم نقل قول الصحابى حجة ففى تفسيره وتفسير التابعىِّ روايتان : اللزومُ وعَدَمُه .

فصل فى القراءة فى كل حال إلا لمن ثبت عليه الغسل

تجوز القراءة لماشٍ أو راكبٍ ومضطجعٍ ومحدث حدثاً أصغر ، ونجس البدن والثوب ، وعلى كل حال إلا من جنابة أو حيض أو نفاس .

وحكى بعضُ أصحابنا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن حديث وهو متكئ ، فاستوى جالساً وقال : أكرهُ أنْ أُحَدِّثَ عن رسولِ اللّه ﷺ وأنا متكئ ، فكلامُ اللّه أولى ويحتمل أن يمنع منها نجس الفم ، وقال ابن تميم : لا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن ، ذكره القاضى والأولى المنع .

وقد نَصَّ أحمد رحمه اللّه فى رواية ابن منصور وغيره : أنه لا بأس بقراءةِ القرآن فى الطريق، وتُكره القراءةُ مع حمل الجنازة جهراً ، وحال خروج الريح ، لا حال لمس الذكر والزوجة ، زاد القاضى : وأكله للحم الجزور وغسلهِ للميتِ على احتمال فيه ، لأنَّ تلك الحال

غير مُسْتقذرة فى العادة ؛ ولأنه فى هذه الحال يبعد منه الملك . قال أحمد فى رواية يعقوب فى الرجل يقرأ فيخرج منه الريح : يمسك عن القراءة .

وتُكْرَهُ القراءةُ فى الحَمَّامِ ، قال فى « الرعاية » وابن تميم : على الأصح ؛ صيانةً للقرآن ، ورواه سعيد عن على ، وحكاه ابن عقيل عن على وابن عمر . قال فى « الشرح » : ولم يكرهه النخعىُّ ومالك ؛ لأنَّا لا نعلم حجةً على الكراهة ولم يذكر فى « المستوعب » غير الكراهة ، وهو الذى ذكره الشيخ مجد الدين فى « شرح الهداية » وقال : نَصَّ عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق ، واحتج بقول علىٍّ .

فصل فى القُرَّاء فى السوق واختلاف حال القارئ والسامعين فيه

قال ابن عقيل فى « الفنون » : قال حنبلى : كم من أقوالٍ وأفعالٍ تخرجُ مخرجَ الطاعات عند العامة وهى مأثمٌ وبُعْدٌ من اللّه سبحانه عند العلماءِ مثلَ القراءة فى أسواقٍ يصيحُ فيها أهلُ المعاشِ بالنداءِ والبيع ، وأهل السوق لا يمكنهم السماعَ ، ذلك امتهان ، قال حنبلى أعرفه : ولعل أهل السوق يسمعون النهى عن مراباة أو معصية فيتركونها . انتهى كلامه .

فصل فى التلاوة عند المصائب لتسكينها

من المعلوم أنه يُشرعُ فى أوقاتِ الشدائد والمصائب قراءةُ شىءٍ يُسكِّنها بذكرِ ما جرى على الأئمة ، ليتأسَّى بهم صاحبُ المصيبة ، وما وعد اللّه الصابرين من الأجر والثواب الجزيل ، فأما قراءة شىء يهيج الحزنَ ويحملُ على الجزعِ فينبغى أنْ يُكره ، وفى كلامِ ابن عقيل ما يقتضى ذلك ، فإنه رحمه اللّه لما توفى ابنه عقيل سنة عشر وخمسمائة وعمره سبع وعشرون سنة ، وكان تَفَقَّهَ وناظرَ فى الأصول والفروع وظهر منه أشياء تدلُّ على دِينهِ وخيرهِ ، حَزِنَ عليه وصبر صبراً جميلاً ، فلما دفن جعل يتشكَّرُ للناس ، فقرأ قارئ :

﴿**يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف : ٧٨] .

فبكى ابنُ عقيل وبكى الناسُ وضَجَّ الموضعُ بالبكاء ، فقال ابن عقيل للقارئ : يا هذا ، إنْ كان يهيج الحزن فهو نياحةٌ ، والقرآن لم ينزلْ للنوحِ بل لتسكينِ الأحزان .

فصل فى تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام

ويُستحبُّ ختم القرآن فى كل أسبوع ، نصَّ عليه ، قال النبى ﷺ : « اقرأ القرآن فى كل

أسبوعٍ مرة ولا تَزيدنَّ على ذلك » (١) .

وقال أوسُ بن حذيفة : سألتُ أصحابَ رسول اللّه ﷺ : كيف تُحَزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده . رواهما أبو داود (٢) ، وروى الثانى أحمد ، وفيه : حزب المفصل من قاف حتى تختم (٣)، ورواه الطبرانى، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول اللّه ﷺ يُحَزِّبُ القرآن ؟ قالوا : كان يحزبه ثلاثاً وخمساً ، وذكره . وإسناده جيد (٤) . وإنْ قرأه فى كل ثلاثٍ فَحَسَنٌ ، لم يذكره فى « الشرح » وغيره .

وقال عبد اللّه بن عمرو : قلتُ لرسول اللّه ﷺ : إن بى قوة ، قال : « اقرأه فى ثلاث » رواه أبو داود (٥) .

قال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، وقد سأله عن الرجل يختمُ القرآنَ فى أقل من سبع: ما يعجبنى ولا أعلمُ فيه رخصةً ، ثم ذكر أبو عبد اللّه بعد أن نظر فى حديث عبد اللّه ابن عمرو : « لا يفقه مَنْ قرأ القرآنَ فى أقل من ثلاث » (٦) : فهذه رخصة . قال القاضى : وظاهر هذا : الرجوع ، يعنى عن روايةِ الكراهةِ . انتهى كلامه .

وعنه : تكره قراءته دون السبع. قال القاضى: نص عليه فى رواية الجماعة ؛ لأن عبد اللّه ابن عمرو قال للنبى ﷺ : أَقْرَأُ القرآن فى كلِّ ليلة ؟ فقال له : « اقرأ القرآن فى كل شهر مرة » قلت: إنى أُطيقُ أفضل من ذلك، قال : « فى كل عشرين » قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك، قال : « فى كل عشر » قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فى كل سبع ، ولا تَزِدْ على ذلك » (٧). وفى لفظ : « اقرأ القرآن فى كل شهر » قلتُ: إنى أجد قوة ، قال: «فى عشرين ليلة » قلت : إنى أجدُ قوةً ، قال : « فى سبع ، ولا تَزِدْ على ذلك »(٨). وفى لفظ :

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن ، ب فى كم يقرأ القرآن ؟ (٥٠٥٤) ، ومسلم فى الصيام ، ب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩/ ١٨٤) عن عبد الله بن عمرو .

(٢) أبو داود فى الصلاة ، ب تحزيب القرآن (١٣٩٣) .

(٣) أحمد ٤/ ٩ .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٥٩٩) .

(٥) أبو داود فى الصلاة ، ب فى كم يقرأ القرآن ؟ (١٣٩١) .

(٦) أبو داود فى الصلاة ، ب فى كم يقرأ القرآن ؟ (١٣٩٠) .

(٧) البخارى فى الصوم ، ب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨) ، ومسلم فى الصوم ، ب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق (١١٥٩/ ١٨٢) .

(٨) البخارى فى فضائل القرآن ، ب كم يقرأ القرآن (٥٠٥٤) ، ومسلم فى الصيام ، ب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩/ ١٨٤) .

« اقرأ القرآن فى كل شهر » قلت : أطيقُ أكثرَ من ذلك فَردَّه فى الصوم إلى صومِ داود وقال : « واقرأه فى سبعِ ليالٍ مرة » متفق على ذلك (١) .

وتكره قراءته فيما دون الثلاث ، قال فى رواية ابن منصور : أكره له دون ثلاثٍ ، وهو معنى ما نقل حرب ويعقوب لقوله ﷺ : «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح (٢) .

وعنه : لا يكره لما روى البخارىُّ : أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعبد اللّه بن عمرو : « اقرأ القرآن فى كل شهر » قال : أطيقُ أكثرَ ، فما زال حتى قال : فى ثلاث (٣) . والمراد على هذه الرواية إذا لم يكره أن الفعل مستحب ؛ لأن القراءة مطلوبة ولا كراهة ، وهو ظاهر الخبر ، وعنه : لا بأس بذلك أحياناً ، وتُكره المداومة عليه ، قال إبراهيم بن تميم : وهو أصح ، وتجوز قراءته كله فى ليلة واحدة ، وعنه : تكره المداومةُ على ذلك .

وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة ؛ لأنه روى عن عثمان أنه كان يختمه فى ليلة ، وروى ذلك عن جماعةٍ من السلف .

ويُكره تأخيرُ ختمه أكثر من أربعينَ يوماً بلا عذرٍ ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ عبد اللّه بن عمرو سأل النبىَّ ﷺ فى كم يُختمُ القرآنُ ؟ قال : « فى أربعين يوماً » الحديث ، رواه أبو داود (٤) . وإنْ خافَ نسيانَهُ أو زاد عليها كنسيه بلا عُذْرٍ حرم ، وفيه وجه يكره .

ويُسَنُّ خَتْمُه فى الشتاء أول الليل وفى الصيف أول النهار ، قال ذلك ابن المبارك ، وذكره أبو داود لأحمد فكأنه أعجَبَهُ .

ويجمع أهله وولده وغيرهم عند ختمه ويدعو ، نص عليه ، وقد روى عنه أيضاً خلافه ، فروى المروذى قال : كنتُ مع أبى عبد اللّه نحواً من أربعة أشهر بالعسكر ولا يَدَعُ قيامَ الليل وقراءة النهار ، فما علمتُ بختمةٍ ختمها ، وكان يُسرُّ ذلك .

وقد روى طلحة بن مُصَرِّفٍ قال : أدركتُ أهلَ الخير من صدر هذه الأمة يستحبُّونَ الختمَ

---

(١) البخارى فى الصوم ، ب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨) ، ومسلم فى الصيام ، ب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩/ ١٨٢) .

(٢) أبو داود فى الصلاة ، ب فى كم يقرأ القرآن ؟ (١٣٩٤) ، والترمذى فى القراءات ، ب ١٣ (٢٩٤٦) ، والنسائى فى الكبرى ، فى فضائل القرآن ، ب فى كم يقرأ القرآن ؟ (٨٠٦٧/ ٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، ب فى كم يستحب ختم القرآن ؟ (١٣٤٧) .

(٣) البخارى فى الصوم ، ب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨) .

(٤) أبو داود فى الصلاة ، ب تحزيب القرآن (١٣٩٥) .

فى أول الليل وأول النهار ، ويقولون: إذا ختم فى أول النهار صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسى ، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، ورواه ابن أبى داود ، ونص على هذا فى رواية محمد بن حبيب .

وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . قاله أحمد فى رواية أبى الحارث وغيره ، وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره، ورواه ابن شاهين مرفوعاً من حديث أنس : وروى أبو عبيد هذا المعنى عن أبى قلابة مرسلاً .

فصل فى بيان سور المُفَصَّل

وللعلماء فى المفصَّل أقوالٌ :

أحدها : أنه من أول ﴿قٓ﴾ صَحَّحَهُ ابنُ أبى الفتح فى « مُطْلِعه » وغيرُه . قال الماوردى فى تفسيره : حكاه عيسى بن عمر عن كثيرٍ من الصحابة للخبر المذكور فى الفصل قبله .

والثانى : من الحجرات .

والثالث : من أول الفتح .

والرابع : من أول القتال ، قال الماوردى : وهو قول الأكثرين .

والخامس : من ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [الإنسان : ١] .

والسادس : من سورة الضحى . قال الماوردى : وهو قول ابن عباس ، وقال الشيخُ سيفُ الدين ابن الشيخ فخر الدين الحنبلى الحرانى فى خطبةٍ له : وفى المُفَصَّلِ خِلافٌ مفصل غير مجمل ، فقيل : هو من سورةِ محمدٍ وهو النبىُّ المرسل ، وقال قوم : من الفتح ، وهو قول معمل ، وقال قوم : من ﴿قٓ﴾ ، وهذا القول أجزل ، وقال قوم : من الضحى ، والصحيح الأول ، وقال قوم : من ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ وما عليه مُعَوَّل .

وفى تَسميته بالمُفَصَّلِ للعلماء أربعة أقوال ، أحدها : لفصل بعضه عن بعض ، والثانى : لكثرة الفصل بينها ببسم اللّه الرحمن الرحيم ، والثالث : لإحكامه ، والرابع : لقلة المنسوخ فيه .

فصل فى فضل القراءة فى المصحف

وقراءة القرآن فى المصحف أفضل ، قال الطبرانى : حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقى ، حدثنا أبى . ح وحدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا دحيم الدمشقى ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا أبو سعيد بن عون المكى ، عن عثمان بن عبد اللّه بن أوس الثقفى ، عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «قراءةُ الرجلِ القرآن فى غير المصحف ألف درجة، وقراءته فى المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفى درجة»[1] كذا نقلته من خط الحافظ ضياء الدين، وإنما هو أبو سعيد ابن عَوْذ ، روى ابن أبى مريم عن ابن معين : ليس به بأس ، وروى غيره عنه : ضعيف ، وروى ابن عدى خبره هذا واختلف عليه فى متنه وقال : مقدار ما يرويه غير محفوظ. ذكر هذه المسألة الآمدىُّ من أصحابنا . وذكر الحافظ أبو موسى فى « الوظائف » فى ذلك آثاراً .

وفى الحديث : « النظر فى المصحف عبادة » [2] قال عبد اللّه : كان أبى يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً ، قال القاضى : وإنما اختار أحمد القراءة فى المصحف لأخبار ، فروى ابن أبى داود بإسناده ، عن أبى داود مرفوعاً : « من قرأ مائتى آية كل يوم نظراً شفع فى سبعةِ قبورٍ حول قبره ، وخفف العذاب عن والديه وإنْ كانا مشركين » [3] .

وروى أبو عبيد فى « فضائل القرآن » بإسناده عن النبى ﷺ : « فضل قراءة القرآن نَظَراً على من يقرؤه ظاهراً كفضلِ الفريضةِ على النافلة » [4] .

وبإسناده عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه إذا دخل البيت نشر المصحف ، فقرأ فيه . وعن ابن مسعود وعائشة معنى ذلك . وعن ابن عمر الحث على ذلك رضى اللّه عنهم .

قال القاضى : وقد رُوى فى فضلِ النظرِ إلى المصحفِ من غير قراءةٍ أخبارٌ :

فروى ابنُ أبى داود بإسناده عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللّه ﷺ : « النظرُ إلى الكعبة عبادةٌ ، والنظرُ فى وجه الوالدين عبادة ، والنظرُ فى المصحف عبادة » [5] .

وبإسناده عن الأوزاعىِّ قال : كان يعجبهم النظر فى المصحف بعد القراءة هيبةً .

قال ابن الجوزى : وينبغى لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً .

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٦٠١) .

(٢) كنز العمال (٣٤٧١٤) ، وعزاه لابن أبى داود فى المصاحف عن عائشة ، وفيه زافر ، قال ابن عدى: «لايتابع على حديثه » ، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٥٦) .

(٣) كنز العمال (٢٤٠٨) ، وعزاه لابن أبى داود فى المصاحف والديلمى عن أبى الدرداء ، وفيه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد .

(٤) كنز العمال (٢٣٠٢) ، وعزاه لأبى عبيد فى فضائله عن بعض الصحابة .

(٥) كنز العمال (٣٤٧١٤) ، وعزاه لابن أبى داود فى المصاحف عن عائشة ، وفيه زافر ، قال ابن عدى : « لا يتابع على حديثه » .

obeikandl.com

فصل فى العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل فى أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكامُ والحلالُ والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن يجب اتباعه

ولأجل الآثار المذكورة فى الفصل قبل هذا ينبغى الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف. والذى قطعَ به غيرُ واحد ممن صَنَّفَ فى علوم الحديثِ حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليلٌ ولا تحريم كالفضائل ، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا ، قال عباس بن محمد الدُّورىُّ : سمعت أحمد بن حنبل وهو شابٌ على باب أبى النضر فقيل له: يا أبا عبد اللّه ما تقول فى موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ قال : أما محمد فهو رجلٌ نسمع منه ونكتبُ عنه هذه الأحاديثَ ، يعنى المغازى ونحوها ، وأما موسى بن عُبَيْدَةَ فلم يكن به بأسٌ ، ولكنه روى عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر أحاديثَ مناكير ، فأما إذا جاء الحلالُ والحرامُ أردنا أقواماً هكذا ، قال العباس : وأرانا بيده ، قال الخلال : وأرانا العباس فِعْلَ أبى عبد اللّه : قبض كفيه جميعاً ، وأقام إبهاميه .

وروى أبو بكر الخطيب : حدثنا محمد بن يوسف القطان النيسابورى ، حدثنا محمد بن عبد اللّه الحافظ ، سمعت أبا زكريا العنبرى ، سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السِّجْزى يقول: سمعت النوفلى ــ يعنى أبا عبد اللّه ــ يقول: سمعتُ أبا عبد اللّه أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسولِ اللّه ﷺ فى الحلالِ والحرام شَدَّدْنَا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن رسولِ اللّه ﷺ فى فضائلِ الأعمالِ وما لا يضعُ حكماً ولا يرفعه تساهلنا فى الأسانيد .

وذكر هذا النص القاضى أبو الحسين فى طبقات أصحابنا فى ترجمة النوفلى .

وذكر القاضى فى « الجامع الكبير » : أن الإمام أحمد ضَعَّفَ الأحاديث التى فيها « أولُ الوقت رضوانُ اللّه ، وآخرُ الوقت عَفْوُ اللّه » [1] قال : وإذا ثبت أن الحديث ضعيف لم يحتج به على المآثم ، قاله القاضى مجيباً لمن قال : إن العفو يكون مع الإساءة فيقتضى أن يكون مسيئاً بتأخيرها ، ويشهد لهذا أحاديث .

قال الإمام أحمد فى «المسند» : حدثنا سُرَيج، حدثنا أبو معشر عن سعيد ، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ما جاءكم عنى من خير ــ قلته أو لم أقله ــ فأنا أقوله، وما أتاكم

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٧ وقال : « وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية ، وهو من الأحاديث التى يحدث بها بقية عن المجهولين ؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان ، وعبد العزيز اللذين ذكرا فى هذا الإسناد لا يعرفان » .

من شَرٍّ فإنى لا أقولُ الشر»[1]. أبو معشر اسمه نجيح، لَيِّنٌ مع أنه صَدُوقٌ حافظ، ورواه أبو بكر البزار من حديثه .

وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا ؛ فإنى لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف » رواه الدارقطنى وغيره من حديث يحيى بن آدم ، فقال : عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة [2] . ولعل أحمد رواه هكذا وسقط من النسخة ، وهو حديث جيد الإسناد ، وسيأتى فى كلام البيهقى فى آخر الفصل.

وقال أحمد أيضاً ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سليمان يعنى ابن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبى حُمَيْدٍ وأبى أُسَيْدٍ أن النبى ﷺ قال: « إذا سمعتم الحديثَ عنى تَعْرِفُه قلوبُكم ، وتلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم ، وترون أنه منكم قريبٌ فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديثَ عنى تنكرُه قلوبُكم ، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَوْنَ أنه منكم بعيدٌ فأنا أبعدُكم منه » [3] إسناد جيد .

ورواه أبو بكر الخلال والذى قبله عن عبد اللّه ابن الإمام أحمد ، عن أبيه .

وروى البيهقى الثانى من حديث قتيبة ، عن سليمان بن بلال ، ومن حديث الدراوردى كلاهما عن ربيعة به ، قال : وتابعه عمارة بن غزية عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، ووقع فى رواية البيهقى عن أبى حميد أو أبى أُسَيْدٍ بالشكِّ قال : وهذا أمثل إسناد رُوى فى هذا الباب.

وقال البخارى فى « تاريخه » : قال لنا عبد اللّه بن صالح ، حدثنا بكر هو ابن مضر ، عن عمرو هو ابن الحارث ، عن بكير هو ابن عبد اللّه بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن عباس بن سهل ، عن أَبَىّ رضى اللّهُ عنه : إذا بلغكم عن النبى ﷺ ما يعرفُ ، ويُلِينُ الجلدَ، فقد يقول النبىُّ ﷺ الخيرَ ولا يقول إلا الخير[4]. قال البخارى: وهذا أصح من رواية من رواه عنه عن أبى حميد أو أبى أسيد . قال البيهقى : فصار الحديث المسند معلولاً .

---

(١) أحمد ٢/ ٤٨٣ .

(٢) رواه الدارقطنى فى الأحباس ، ب كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ٤/ ٢٠٨ ، وابن عدى فى الكامل ١/ ١٢ ، وكنز العمال (٢٩٢١١) وعزاه للحكيم الترمذى عن أبى هريرة ، ولم نعثر عليه فى أحمد إلا عن أبى سويد ٣/ ٤٩٧ .

(٣) أحمد ٣/ ٤٩٧ .

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٤١٥ ، ٤١٦ .

وقال الحسن بن عرفة فى « جُزئه » : حدثنا أبو يزيد خالد بن حَيَّان الرقى ، عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير ، كلاهما عن أبى رجاء ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد اللّه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بلغه عن اللّه شىءٌ له فيه فضيلةٌ فأخذَ به إيماناً ورجاءَ ثوابه أعطاهُ اللّه عَزَّ وجل ذلك وإنْ لم يكن كذلك » (١) . خالدٌ قَوَّاهُ الإمامُ أحمد وجماعة ، وضعَّفَهُ الفلاسُ ، وأما أبو رجاء فهو مُحْرِز الجَزَرى فيما أظن ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد ، وذكره أيضاً فى «الثقات » وقال : يدلس . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ ثقة ، وقال أبو داود : ليس به بأس ولعل هذا حديث حسن ، ويحتمل أنَّ أبا رجاء عبد اللّه بن مُحَرَّر براءين مهملتين وهو متروكٌ بالاتفاق لكنْ لم أجدْ أحداً ذكر له كنية ، ويحتمل أنه مجهول ، والأول أشبه . وذكر ابن الجوزى رحمه اللّه تعالى فى « الموضوعات » هذا الحديث من طرق ولم يذكره من هذه الطريق (٢) .

وعن الإمام أحمد ما يَدُلُّ على أنه لا يعملُ بالحديث الضعيف فى الفضائل والمستحبات ، ولهذا لم يَسْتَحِبَّ صلاةَ التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبرٌ مشهورٌ عملَ به وصَحَّحه غير واحد من الأئمة . ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً، وغير ذلك من مسائل الفروع فصارت المسألة على روايتين عنه ، ويحتمل أن يتعين الثانى؛ لأنه إذا لم يشدد فى الرواية فى الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفاً واهياً ولا أن يعملَ به بانفراده بل يرويه ليعرف ويبين أمره للناس أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره ، ويحتمل أن يقال : يحمل الأول على عدم الشعار وإنما ترك العمل بالثانى لما فيه من الشعار ، هو معنى مناسب، واللّه أعلم .

وقال الشيخ تقى الدين : عن قول أحمد وعن قول العلماء فى العملِ بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال قال : العملُ به بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ أو تخاف ذلكَ العقابَ، ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ، ونحو ذلك مما لا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعىٍّ به لا استحباب ولا غيره ، لكن يجوز أنْ يُذْكَرَ فى الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حُسْنُه أو قبحه بأدلةِ الشرعِ فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان فى نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، إلى أن قال :

فالحاصل أن هذا الباب يُروى ويُعمل به فى الترغيبِ والترهيبِ ، لا فى الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعى .

---

(١) كنز العمال (٤٣١٣٢) وعزاه لأبى الشيخ والخطيب ، وابن النجار والديلمى عن جابر ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٥٨ ، والأسرار المرفوعة ٣٢٢ (٤٧٢) .

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٢٥٨ .

وقال أيضاً فى « شرح العمدة » فى التيمم بضربتين والعملُ بالضِّعافِ : إنما يشرع فى عمل قد علم أنه مشروعٌ فى الجملة ، فإذا رغب فى بعض أنواعه بحديثٍ ضعيف عمل به ، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا . انتهى كلامه .

وأما العملُ بالضعيف فى الحلال والحرام فلا . وما كان حسناً فإنه يُحْتَجُّ به . وقد يطلق عليه بعضهم أنه حديث ضعيف وما لم يكن حسناً لم يحتج به كما تقدم . وقد قال الإمام أحمد فى رواية مهنا : « الناسُ أَكْفَاءٌ إلا حائك أو حجام أو كَسَّاح » (١) وهو ضعيفٌ والعمل عليه .

وقال القاضى وأبو الخطاب : معنى قوله ضعيف على طريقةِ أصحابِ الحديث ؛ لأنهم يُضعِّفُونَ بالإرسالِ والتدليس والعنعنة ، وقوله : والعمل عليه علىَ طريقةِ الفقهاء ؛ لأنهم لا يضعفون بذلك .

وذكر أبو بكر الخلال فى التيمم من « جامعه » فى حديث عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر مرفوعاً: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم»(٢): أن أحمد لم يمل إليه، قال : لأنه لم يعرف عمرو ابن بُجدان وحديث عمرو بن بُجدان هو حديث تَفَرَّدَ به أهلُ البصرة ولو كان عند أبى عبد اللّه صحيحاً لقال به ، ولكنه كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول اللّه ﷺ ملَ إلى قولِ أصحابه ، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول اللّه ﷺ ولم يكن له معارض قال به ، فهذا كان مذهبه .

وقال الخلال أيضاً فى «الجامع» فى حديث ابن عباس فى كفارة وطء الحائض قال: ــ كأنه يعنى الإمامَ أحمد ــ أحب ألا يترك الحديث وإنْ كان مضطرباً ؛ لأن مذهبه فى الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالفٌ قالَ بها .

وقال القاضى أبو يعلى فى « التعليق » فى حديث مظاهر بن أسلم فى أن عِدَّةَ الأَمَةِ قُرْءان: مُجَرَّدُ طعن أصحابِ الحديث لا يقبل حتى يُبيِّنُوا جهته ، مع أن أحمد يقبل الحديثَ الضعيفَ . انتهى كلامه .

والمشهورُ عند أهل العلم أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا يُحْتَجُّ به فى الواجباتِ والمُحَرَّمات بمجرده، وهذا معروفٌ فى كلام أصحابنا . وأما إذا كان حسناً فإنه يحتج به كما سبق ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] .

قال المفسرون : وهذا وإن كان نازلاً فى أموال الفىء فهو عام فى كل ما أمر به النبىﷺ

(١) ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٩) ، وقال : « هذا حديث لا يصح » .

(٢) أحمد ٥/ ١٥٥ ، وأبو داود فى الطهارة ، ب الجنب يتيمم (٣٣٢) ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ، والنسائى فى التيمم ، ب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) .

ونهى عنه . والأخبارُ فى هذا المعنى مشهورة صحيحة عن النبى ﷺ كخبر المقدام بن مَعْدى كَرِبَ ، عن النبى ﷺ قال : « ألا إنى أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه ، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته فيقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوه » وذكر الحديث ، رواه أبو داود بإسناده (١) .

ورواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدامَ فذكره مرفوعاً ، ولفظه : « يوشك أنْ يقعدَ الرجلُ منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب اللّه فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، فإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ اللّه ﷺ كما حرَّمَ اللّه » (٢) ورواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب ، والبيهقى وقال : إسناده صحيح (٣) .

وروى أبو داود، عن أحمد بن حنبل والنُّفَيلى، عن سفيان، عن أبى النضر، عن عبيد اللّه ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا أُلفِيَنَّ أحَدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمرى مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول : لا ندرى ، ما وجدناهُ فى كتابِ اللّه اتبعناه » حديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه (٤) .

وروى الخطيب فى كتابه « الكفاية » عن الأوزاعى ، عن مكحول أنه قال : القرآن أحوجُ إلى السنة من السنةِ إلى القرآن (٥) .

وقال يحيى بن أبى كثير : السنةُ قاضيةٌ على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة .

وقال الأوزاعى : عن حسان بن عطية : كان جبريلُ ينزلُ على رسول اللّه ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن والسنة تُفَسِّرُ القرآن .

وقال أيوب السختيانى : إذا حدث الرجل بالسنة فقال : دَعْنَا من هذا ، حَدِّثْنَا من القرآنِ، فاعلمْ أنه ضال مضل .

وقال الأوزاعى : قال اللّه تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠]. وقال : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر : ٧] .

---

(١) أبو داود فى السنة ، ب فى لزوم السنة (٤٦٠٤) .

(٢) أحمد ٤/ ١٣١ ، والترمذى فى العلم ، ب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٢٦٦٤) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٢) .

(٣) البيهقى فى الكبرى فى الضحايا، ب ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٤) أبو داود فى السنة ، ب فى لزوم السنة (٤٦٠٥) ، والترمذى فى العلم ، ب ما نهى أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٢٦٦٣) ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٣) .

(٥) المراد أن السنة مفسرة للقرآن ، والرسول أعلم بمراد الله تعالى .

وقال مالك : ما مِنْ أحدٍ إلا يُؤْخَذُ من قولهِ ويترك إلا قول رسول اللّه ﷺ ، وقاله قبله مجاهد والشعبى .

وقال الشافعى : إذا صَحَّ الحديثُ فاضربوا بقولى هذا الحائطَ .

وقال الأوزاعى : قال القاسم بن مخيمرة (١): ما تُوفى عنه رسولُ اللّه ﷺ وهو حرامٌ فهو حرام إلى يومِ القيامة ، وما توفى عنه وهو حلالٌ فهو حلالٌ إلى يوم القيامة . وخطب بذلك عَمرُ بن عبد العزيز .

وقد روى أبو داود أنَّ عمرَ رضىَ اللّه عنه سُئِلَ عن المرأة تحيضُ بعد ما طافت يوم النحر ، فأفتى بأنها لا ترحل حتى يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له السائلُ : إنى سألتُ رسولَ اللّه ﷺ فأذنَ لها ، فجعل عمر يضربه بالدرة ويقول له : وَيْلَكَ تسألنى عن شىءٍ سألتَ عنه رسولَ اللّه ﷺ ؟! (٢) .

وقد قال البيهقى فى كتاب « المدخل » : قال الشافعى رضى اللّه عنه : قالَ بعضُ مَنْ رَدَّ الأخبار : فهل تجد حديثاً فيه أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتابِ اللّه : فما وافقه فأنا قُلْتُه ، وما خالفه فلم أَقُلْهُ » .

فقلتُ له : ما روى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه فى صغيرٍ ولا كبير ، وقد رُوى من طريقٍ منقطعة عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نقبلُ مثل هذه الرواية فى شىء . ثم قال الشافعى : قالَ أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر ، عن رسول اللّه ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعدَ النبىُّ ﷺ المنبر فخطبَ الناس فقال : « إنَّ الحديثَ سيفشو عنى فما أتاكم عنى فوافق القرآنَ فهو عنى ، وما أتاكم عنى فخالفَ القرآن فليس عنى » (٣) .

قال الشافعى : وليس يخالفُ الحديثُ القرآن ، ولكنه يُبيِّنُ معنى ما أراد : خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرضِ اللّه ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسولِ اللّه ﷺ فعن اللّهِ قَبِلَ (٤) . واحتج بالآيات الواردات فى ذلك .

قال البيهقى : وكأنَّ الشافعى أراد بالمجهول خالد بن أبى كريمة ، فلم يعرف من حاله

---

(١) هو الإمام القدوة الحافظ أبو عروة الهمدانى الكوفى ، نزيل دمشق حدث عن : عبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد الخدرى ، وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وحدث عنه : إسحاق السبيعى ، وسلمة بن كهيل ، وسماك بن حرب ، وكان ثقة وله أحاديث ، اختلفوا فى وفاته فقال بعضهم مات سنة مائة ، وقال بعضهم مات سنة إحدى ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠١ ــ ٢٠٤] .

(٢) أبو داود فى المناسك ، ب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢٠٠٤) .

(٣، ٤) البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١/ ١١٨ .

ما يثبت به خبره . وقد رُوىَ من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفة ، ثم ساقه من طرق متعددة كلها ضعيفة كما قال .

فمنها ما رواه من طريق حنبل بن إسحاق ، حدثنا جبارة بن المُغَلِّس ، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبى النَّجود، عن زِرٍّ، عن علىٍّ رضى الله عنه : قال رسول اللّهﷺ: « إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث ، فاعْرِضوا حديثهم على القرآن ، فما وافقَ القرآنَ فَحَدِّثُوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » . قال الدارقطنى : هذا وهم والصوابُ: عن عاصم ، عن زيد بن على مرسلاً ، عن النبى ﷺ (١) .

قال البيهقى : أنبأنا أبو عبد اللّه الحافظ : أنبأنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، حدثنا الحسين بن محمد بن زيادة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أنبأنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : « إذا حُدِّثْتُمْ عنى حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونَه ــ قُلْتُه أو لم أقله ــ فصَدِّقُوا به ، فإنى أقولُ ما يعرف ولا ينكر ؛ وإذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تُصَدِّقُوا به ، فإنى لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف »(٢).

ثم روى عن الإمام أبى بكر بن خزيمة أنه قال : فى صحة هذا الخبر مقالٌ ، لم نَرَ فى شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرفُ خبرَ ابن أبى ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيتُ أحداً من علماء الحديث يُثْبِتُ هذا عن أبى هريرة .

وقال عباس الدُّورِى عن يحيى بن معين : كان يحيى بن آدم يحدث عن ابن أبى ذئب بهذا الحديث ، وغيره يرويه عن ابن أبى ذئب مرسلاً .

وقال البخارى : قال إبراهيم بن طَهْمان : عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد المَقبُرِىِّ ، فذكر هذا الحديث مرسلاً . قال البخارى (٣) : وهو وهم ليس فيه أبو هريرة . وسبق بنحو ثلاثة كراريس فى معرفة علل الحديث .

ورواه البيهقى ، عن الحاكم ، عن الأصَمِّ ، عن محمد بن عبد اللّه، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد اللّه ، عن عبد اللّه بن سعيد ، عن أبى هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: « ما بَلَغَكم عنى من حديثٍ حَسَنٍ لم أقله فأنا قلته »(٤).

---

(١) الدارقطنى فى الأحباس ، ب كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) العقيلى فى ضعفاء الرجال ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، وقال : « وليس لهذا اللفظ عن النبى ﷺ إسناد يصح ، وللأشعث هذا غير حديث منكر ».

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٤ .

(٤) سبق تخريجه.

قال الحاكم : هذا باطلٌ ، الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيد اللّه العرزمى متروكان ، وعبد اللّه بن سعيد عن أبى هريرة مرسل فاحش . ثم ذكر البيهقى حديث أبى حميد وأبى أسيد السابق .

ويجب أنْ يُحْمَلَ ما صَحَّ من الأخبارِ على أحسن الوجوه وأولاها . وقد ذكرتُ فى مكان آخر قول عمر رضى اللّه عنه : لا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيكَ شراً وأنتَ تجدُ لها فى الخير محملاً .

وقال على رضى اللّه عنه : إذا حدثتم عن رسول اللّه ﷺ شيئًا فظنوا به الذى هو عدل ، والذى هو أَهْنَأُ ، والذى هو أنقى . وسبق ما يتعلق بعلل الحديث بنحو كراسين أو ثلاثة .

فصل رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن

واستحبَّ أحمد التكبيرَ من أولِ سورةِ الضُّحى إلى أن يختم . ذَكَرَهُ ابنُ تميم وغيره ، وهو قراءة أهل مكة أخذها البزى عن ابن كثير ، وأخذها ابن كثير عن مجاهد ، وأخذها مجاهد عن ابن عباس ، وأخذها ابن عباس عن أبىٍّ بن كعب ، وأخذها أبىٌّ عن النبى ﷺ . روى ذلك جماعة منهم البغوىُّ فى « تفسيره » (١) ، والسببُ فى ذلك انقطاع الوحى . وهذا حديثٌ غريب من رواية أحمد بن محمد بن عبد اللّه البزى ، وهو ثبتٌ فى القراءة ، ضعيفٌ فى الحديث . وقال أبو حاتم الرازى : هذا حديث منكر . وقال أبو البركات : يُسْتَحَبُّ ذلك من سورةِ ألم نشرح .

وقال فى « الشرح » : استحسن أبو عبد اللّه التكبيرَ عند آخرِ كُلِّ سورةٍ من الضحى إلى أن يختم ؛ لأنه روى عن أبىٍّ بن كعب « أنه قرأ على النبىِّ ﷺ فأمره بذلك » (٢) . رواه القاضى . وعن البزى أيضاً مثل هذا ، وعن قنبل هكذا والذى قبله . وعنه أيضاً : لا تكبيرَ ، كما هو قولُ سائرِ القُرَّاء .

وقال الماوردى : كان ابنُ عباس يفصلُ بين كل سورتين بالتكبير من الضحى ، وهو راوى قراء مكة . وقال الآمدى : يُهَلِّلُ ويكبر وهو قولٌ عن البزى ، وسائر القراءِ على خلافه .

وقال الشيخ تقى الدين : وسئل عن جماعةٍ قرؤوا بغيرِ تهليلٍ ولا تكبير ، قال : إذا قرؤوا بغير حرفِ ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضلَ ، بل المشروع المسنون .

وإذا قرأ سورة الإخلاص مع غيرها قرأها مرةً واحدة ، ولا يكرر ثلاثاً نصَّ عليه . قال ابن تميم : مَنَعَ أحمد القارئ من تكرارِ سورةِ الإخلاص ثلاثاً إذا وصل إليها .

---

(١) البيهقى فى الشعب (٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩) .
(٢) انظر السابق .

فصل فى ترتيل القرآن وتدبره والتخشع والتغنى به

ويُستحبُّ ترتيلُ القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف . قال أحمد : تعجبنى القراءةُ السهلة ، وكره السرعةَ فى القراءة .

قال حرب : سألت أحمدَ عن السرعة فى القراءة فكرهه ، إلا أنْ يكونَ لسانُ الرجل كذلك ، أو لا يقدر أنْ يترسَّلَ ، قيل : فيه إثم ؟ قال : أما الإثمُ ، فلا أجترئ عليه .

قال القاضى : يعنى إذا لم تَبِن الحروفُ مع أنه قال : ظاهر هذا كراهة السرعة والعجلة ، قال فى رواية جعفر بن أحمد : وقد سئل إذا قام الرجل من الليل أيما أَحَبُّ إليك : الترسُّلُ أو السرعة ؟ فقال : أليس قد جاء « بكلِّ حَرْفٍ كذا وكذا حسنة » (١) قالوا له : فى السرعة ؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط منَ الهجاء . قال القاضى : وظاهرُ هذا أنه اختار السرعةَ. وقال فى « الرعاية الكبرى »: كره أحمد سرعتها إذا لم يبين الحروف . انتهى كلامه.

قال القاضى : أَقَلُّ الترتيل تركُ العَجَلة فى القرآن عن الإبانة ، ومعناه : أنه إذا بين ما يقرأ به ، فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلا فى قراءته . وأكمله أن يرتل القراءة ويتوقف فيها ، مالم يُخْرِجْهُ ذلك إلى التمديد والتمطيط ، فإذا انتهى إلى التمطيط كان ممنوعاً . قال : وقد أومأ أحمدُ إلى معنى هذا فقال فى رواية أبى الحارث : يعجبنى مَن قراءة القرآن السهلة ، ولا تعجبنى هذه الألحان ــ قال الشيخ تقى الدين : ــ أظنه حكاية عن أبى موسى ــ والتَّفَهُّمُ فيه والاعتبارُ فيه مع قِلَّة القراءة أفضلُ من إدراجه بغير تفهمٍ . انتهى كلامه .

قال أحمد : يحسن القارئ صوتَهُ بالقرآن ، ويقرؤه بحزنٍ وتدبر ، وهو معنى قوله عليه السلام : « ما أَذِنَ اللّهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبىٍّ يتغنى بالقرآن » (٢) . نص عليه .

قوله « أذِنَ » بكسر الذال ، ومعناه : الاستماع . وقوله : « كأَذَنِه » هو بفتح الهمزة والذال ، وهو مصدر أذن يأذن أذناً كفرح يفرح فرحاً . وفى رواية فى « الصحيح » (٣) : «كإِذْنه» بكسر الهمزة وإسكان الذال .

قال القاضى عياض : هو على هذه الرواية بمعنى الحَثِّ على ذلك والأمر به . انتهى كلامه.

وفى « الصحيحين » : عن أبى هريرة مرفوعاً : « ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبىٍّ حَسَن الصوتِ يتغنى بالقرآن يجهرُ به »(٤) ومعنى أذن: استمع .

---

(١) الدارمى فى فضائل القرآن ، ب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٤٢٩ عن عبد الله بن مسعود .
(٢) أحمد ٢/ ٢٧١ عن أبى هريرة .
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢/ ٢٣٤م) عن أبى هريرة .
(٤) البخارى فى فضائل القرآن ، ب من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢/ ٢٣٢) .

وقال عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخارى [1] ، كذا عزاه فى «الشرح» .

وذكر النواوى : أن أبا داود رواه بإسناد جيد من حديث أبى لبابة : عن عبد الأعلى بن حماد ، عن عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبى مليكة ، قال : قال عبيد اللّه بن أبى يزيد : مَرَّ بنا أبو لبابة . . . فذكره فى قصة . قال البخارى فى عبد الجبار : يخالفُ فى بعض حديثه، ووثَّقَهُ غيرُه ، وهذا حديثٌ حسن ، ولم أجده فى « مسند الإمام أحمد » ، وأظنه رواه فى غير « المسند » [2] .

قال أبو عبيد : معنى قوله : « من لم يتغن بالقرآن » ، أى : يستغنى به ، ولو كان من الغناء بالصوت ، لكان مَنْ لم يُغَنِّ بالقرآن ، وروى نحو هذا التفسير عن ابن عيينة . وقال أحمد بن محمد البزى : هذا قولُ مَنْ أدركنا من أهل العلم .

وقال الوليد بن مسلم : يتغنى بالقرآن : يجهر به ، وهذا قول الشافعى ورواه إسحاق بن إبراهيم عن أحمد .

وقال الليث بن سعد : تفسيره : التحزن . وقال عمرو بن الحارث : تفسيره : الاستغناء، أما سمعتَ قولَ النبىِّ ﷺ : « فَتَغَنَّوْا ولو بحزمِ الحطب » [3] .

وذكر النووى أنَّ معناه عند الشافعىِّ وأكثر العلماء : يُحَسِّنُ صوتَهُ به .

ولأبى داود من حديث البراء بن عازب أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم » [4] قال الهروى : معناه الْهَجُوا بقراءة القرآن وتَزَيَّنُوا به ، وليس معناه على تطريب الصوت والتحزين ؛ إذْ ليس ذلك فى وُسْعِ كُلِّ أحدٍ . قال : وهكذا قوله : « ليس منا مَنْ لم يتغن بالقرآن » [5] .

وقال فيه البغوى قريباً منه قال : إنه من المقلوب كقولهم : خرق الثوب المسمار ، وقال تعالى : ﴿ **مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ** ﴾ [القصص : ٧٦] . أى : تنهض . ورواه البغوى

---

(١) البخارى فى التوحيد ، ب قوله تعالى : ﴿ **وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴾ (٧٥٢٧) عن أبى هريرة .

(٢) أبو داود فى الوتر ، ب استحباب الترتيل فى القراءة (١٤٧١). قلت: هو فى المسند (١/ ١٧٢) عن سعد.

(٣) الطبرانى فى الكبير ١٧(٢٦٩) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٠٢ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم » ، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٦١ ، وكنز العمال (١٦٧٦٩) وعزاه لابن سعد والطبرانى عن عدى بن زيد الجذامى .

(٤) أحمد ٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، والبخارى معلقا (الفتح ١٣/ ٥١٨) ، وأبو داود فى الوتر ، ب استحباب الترتيل فى القراءة (١٤٦٨) .

(٥) سبق تخريجه .

من طريق آخر : « زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن » (١).

وذكر جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم ـــ منهم الآجرىُّ والحافظُ أبو موسى ــ لقراءة القرآن آدابٌ منها : إدمان تلاوته ، ومنها : البكاء فإنْ لم يَكُنْ فالتباكى ، ومنها : حمد اللّه عند قطع القراءة على توفيقه ونعمته ، وسؤال الثبات والإخلاص ، ومنها : السؤال ابتداءً ، ومنها : أنْ يسألَ عند آيةِ الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ، ومنها : أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً . ومنها : أن يوالى قراءته ولا يقطعها لحديث الناس ، وفيها نظر إذا عَرَضَتْ حاجة ، ومنها : أنْ يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغريبة ، ومنها : أن تكون قراءتُه عن العُدول الصالحينَ العارفين بمعانيها ، ومنها : أن يقرأ ما أمكنه فى الصلاة ؛ لأنه أفضل أحوالِ العبدِ ولأن فى الحديث ــ أنَّ القراءةَ فيها تُضَاعَفُ على القراءة خارجاً عنها.

وقال محمد بن جُحَادة : كانوا يستحبون أن يختموا فى ركعتى المغرب أو فى الركعتين قبل الفجر . ومنها : أنْ يتحرَّى قراءته متطهراً ، ومنها إنْ كان قاعداً استقبلَ القبلة .

ومنها : كثرة تلاوته فى رمضان ، ومنها : أن يتحرى أن يعرضه كل عام على مَنْ هو أقرأ منه . ومنها : أن يقرأ بالإعراب وقد تقدم .

قال بعض أصحابنا : إن المعنى الاجتهاد على حفظ إعرابه لا أنه لا يجوز الإخلالُ به عمداً، فإنَّ ذلك لا يجوز ، ويُؤدَّبُ فاعلُه لتغييره القرآن .

ومنها : أن يفخمه ؛ لأنه روى عنه عليه السلام : « نَزَلَ القرآن بالتفخيم » (٢) ، قال الحافظ أبو موسى : معناه أنْ يقرأه على قراءة الرجالِ ، ولا يخضع الصوت به ككلام النساء . وليس معناه كراهة الإمالة ويحتمل إرادتها ثم رخص فيها ، ومنها : أن يفصل بين سورة وما قبلها إما بالوقف أو التسمية ولا يقرأ من أخرى قبل فراغ الأولى .

ومنها : الوقف على رؤوس الآى وإنْ لم يتم الكلام ، قاله أبو موسى ، وفيه خلافٌ بينهم لوقفه عليه السلام فى قراءة الفاتحة على كُلِّ آيةٍ ولم يتم الكلام(٣). قال أبو موسى: ولأنَّ الوقف على آخر السورة لا شك فى استحبابه، وقد يتعلق بعضها ببعض كسورة الفيل مع قريش.

ومنها : أنْ يعتقدَ جزيلَ ما أنعم اللهُ عليه إذ أَهَّلَهُ لحفظِ كتابه ، ويستصغر عَرَض الدنيا أجمع فى جَنْبِ ما خَوَّلَهُ اللهُ تعالى ويجتهد فى شكره .

ومنها : ترك المباهاة وألا يطلبَ به الدنيا بل ما عند اللّه . ومنها : ألا يقرأ فى المواضع القذرة .

---

(١) البغوى فى شرح السنة فى فضائل القرآن ، ب التغنى بالقرآن ٤/٤٨٦ .

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٣١ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٢٩٠) .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة ٢/ ٤٤ عن أم سلمة .

وينبغى أنْ يكون ذا سكينةٍ ووقارٍ وقناعةٍ ورضا بما قسم اللّه تعالى مجانباً للدنايا ومحاسباً لنفسه ، يعرف القرآن فى سمته وخلقه ؛ لأنه صاحب الملك والمُطَّلعُ على ما قد وعدَ فيه وهدّد، فإذا بدرت منه سيئةٌ بادر محوها بالحسنة .

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن ابن مسعود رضى اللّه عنه قال : ينبغى لحامل القرآن أن يُعْرَفَ بليلهِ إذِ الناسُ نائمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وبحزنه إذ الناس يفرحون ، وببكائه إذ الناس يضحكون ، وبصمته إذِ الناسُ يخلطون ، وبخشوعه إذ الناس يختالون ، وينبغى أن يكونَ باكياً مَحْزُوناً حكيماً عليماً سكيناً ، ولا يكون جافياً ، ولا غافلاً ولا صاخباً ولا صَيَّاحاً ولا حَديداً .

فصل فى التلاوة بألحان الخاشعين لا ألحان المطربين

وكره أصحابنا قراءةَ الإدارةِ ، وقال حرب : هى حسنة ، وقال فى « المستوعب » : قراءةُ الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهٌ عند أحمد ، وكره أحمد قراءةَ الألحان وقال : هى بدعة ، قيل : يُهْجَرُ مَنْ سمعها ؟ قال : لا .

وقال فى رواية يعقوب : لا يعجبنى أن يتعلم الرجلُ الألحانَ إلا أنْ يكون حزمه مثل حزم أبى موسى ، فقال رجل : فَيُكَلَّمُونَ ؟ قال : لا ، كل ذا . ورأيت فى موضع آخر : إلا أنْ يكونَ ذلك حزبه ، فيقرأ بحزنٍ مثلَ صوتِ أبى موسى .

وقال الشافعى فى موضع : أكره القراءةَ بالألحانِ ، وقال فى موضع آخر : لا أكرهها . قال أصحابه : حيث كرهها أراد إذا مَطَّطَ وأخرج الكلامَ عن موضوعها ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغييرٌ لموضوعِ الكلام .

وقال القاضى عياض : اختلفوا فى القراءة بالألحان : فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآنُ له من الخشوعِ والتفهم .

وأباحها أبو حنيفة وجماعةٌ من السلف للأحاديث ، ولأنها سبب للرقةِ وإثارةِ الخَشْيةِ وإقبال النفوس على استماعه .

وقال الشيخ تقى الدين : قراءةُ القرآن بصفة التلحين الذى يشبهُ تلحينَ الغناء مكروهٌ مبتدَعٌ كما نَصَّ على ذلك مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة .

فصل

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمساً من البقرة نصَّ عليه وذلك إلى قوله :

﴿وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] . لأنَّ ﴿الـمَ﴾ [البقرة : ١] آية عند الكوفيين وهى عند غيرهم غير آية . قال فى « الشرح » : ولعله لم يثبت فيه عنده أثرٌ صحيح. وقيل : يجوز بعد الدعاء ، وقيل : يستحب . وقد روى الترمذى من حديث صالح المُرِّى ــ وهو ضعيف ــ عن قتادة ، عن زُرَارَةَ بن أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسولَ اللّه، أىُّ العمل أحبُّ إلى اللّه عز وجل ؟ قال : « الحالُّ المرتحل » (١) قال : وما الحالُّ المُرتحِل؟ قال : الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حَلَّ ارْتحل . قال الترمذى : حديث غريب، ثم رواه عن زُرَارَةَ مرسلاً ، ثم قال : هذا عندى أصح .

قال القاضى بعد ذكره لمعنى هذا الخبر من حديث أنس رواه ابن أبى داود قال : وظاهرُ هذا أنه يستحب ذلك ، والجواب أن المراد به الحث على تكرار الختم ختمةً بعد ختمةٍ ، وليس فى هذا ما يدل على أنَّ الدعاء لا يتعقب الختمة .

فصل فى الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له

ويستحب استماعُ القراءة ــ وهو قولُ الشافعية ــ ويكره الحديثُ عندها بما لا فائدةَ فيه . وحكى ابن المنذر فى « الإشراف » إجماعَ العلماء على أنه لا يجبُ الاستماعُ للقراءةِ فى غيرِ الصلاةِ والخطبة .

وتكلم الشيخ تقى الدين بن تيمية على الخشوع وعلى ذَمِّ قسوة القلب ، وقال : فإنْ قيل: فخشوعُ القلبِ لذكر اللّه وما نزل من الحق واجبٌ ؟ قيل : نعم ، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ وسابقٌ ، فالسابقون يختصون بالمستحبات ، والمقتصدون الأبرار هم عمومُ المؤمنين المستحقينَ للجنة ؛ ومَنْ لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء ، فهو ظالمٌ لنفسه . انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل فى «الفنون»: ما أخوفنى أنْ أساكنَ معصيةً فتكون سبباً فى حبوط عملى، وسقوط منزلة إنْ كانت لى عند اللّه تعالى بعد ما سمعتُ قوله تعالى: ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات : ٢] .

وهذا يدل على أنَّ فى بعض التسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يُحبطُ الأعمالَ ، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيانٌ ينتهى إلى رتبة الإحباط ؛ هذا يترك الفَطِنَ خائفاً وَجِلاً من الإقدامِ على المآثم ، ثم خوفاً أنْ يكون تحتها من العقوبة ما يشاكلُ هذه ــ إلى أنْ قالَ : أليس بيننا كتاب اللّه عز وجل ، وهو كلامه الذى كان النبى ﷺ يتزمَّلُ ويتدثر لنزوله ، والجن تُنصتُ لاستماعه .

وأمر بالتأدب بقوله : ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . فَعَمَّ كُلَّ قارئ ،

---

(١) الترمذى فى القراءات ، ب ١٣ (٢٩٤٨) ، والطبرانى فى الكبير ١٢ / ١٦٨ (١٢٧٨٣) .

وهذا موجود بيننا ، فلما أَمرَنَا بالإنصاتِ إلى كلامِ مخلوقٍ كان أمر الناس بالإنصاتِ إلى كلامه أولى . والقارئ يقرأ وأنتم معرضون ، وربما أصغيتم إلى النغمة استثارةً للهوى ، فاللّهَ اللّهَ لا تنسَ الأدب فيما وَجَبَ عليك فيه حُسْنُ الأدبِ . ما أخوفني أنْ يكونَ المصحف فى بيتكَ وأنتَ مرتكبٌ لنواهى الحقِّ سبحانه فيه ، فتدخل تحت قوله: ﴿ **فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

فهجرانُ الأوائلِ كلامَ الحق يوجبُ عليكَ ما أوجبَ عليهم من الإبعادِ والمقتِ ، فقد نَبَّهك على التأدب له مَنْ أَدَّبَكَ للوالدين ، والتأدبُ للأبوين يوجبُ التأدُّبَ للّه عز وجل ، لأنه المُبْتَدِئ بالنعم .

فاللّهَ اللّهَ فى إهمالِ ما وجبَ للّه تعالى من الأدبِ عند تلاوةِ القرآن ، والإنصات للفهم ، والنهضة للعمل بالحكم إيفاءً للحقوقِ إذا وجبت ، وصبراً على أثقال التكاليف إذا حضرت ، وتلقياً بالتسليم للمصائبِ إذا نزلت ، وحشمةً للحقِّ سبحانه فى كلِّ أخْذ وترك حيث نبهك على سببِ الحشمة فقال : ﴿**وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**﴾ [الحديد : ٣] . ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [فصلت : ٥٣] .

وقال ابن هبيرة : كره السؤال بالقرآن لثلاث معانٍ :

أحدها : أنَّ الناس يكرهون بالطبعِ سماعَ سؤالِ السائلِ ، فإذا أعرضوا عن القارئ الذى يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآنِ ؛ فيحملهم القارئ على أن يأثموا .

والثانى : أنه ربما قرأ وهم مُعْرِضُونَ عنه ، وقد أُمِرُوا بالإنصاتِ للقرآن فيعرضهم للإثم أيضاً .

الثالث : أنه يأتى بأعزِّ الأشياء ، فيستشفع به فى أخَسِّها .

فصل

والمروى عنه عليه الصلاةُ والسلام وعن أصحابه رضىَ اللّه عنهم عند سماعه إنما هو فيضُ الدموع ، واقشعرارُ الجلود ، ولينُ القلوب كما قال تعالى : ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ**﴾ [الزمر: ٢٣] .

وقرأ ابن مسعود عليه ﷺ فلما بلغَ إلى قوله : ﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً**﴾ [النساء: ٤١] . قال : «حَسْبُكَ»، فالتفتَ إليه فإذا عيناهُ تذرفان . رواه البخارى ومسلم (١) .

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن ، ب قول المقرئ للقارئ : حسبك (٥٠٥٠) ،ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة و التدبر (٨٠٠/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

وأما الصَّعْقُ والغَشْى ونحو ذلك ، فحدث فى التابعين لقوة الوارد وضَعْف المورود عليه ، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدثْ فيهم ، فأَقْدَمُ مَنْ علمتُ هذا عنه الإمامُ الربانىُّ ــ من أعيان التابعين الكبار ــ الربيعُ بن خُثيم رحمه الله تعالى ، سمع عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه يقرأ : ﴿ **إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا** ﴾ [الفرقان : ١٢] . فصعق ، وكان قبل الظهر ، فلم يُفِقْ إلى الليل . وكذا الإمام القاضى التابعى المتوسط زرارة بن أوفى رحمه اللّه تعالى ، قرأ فى الصلاة ، فلما بلغ : ﴿ **فَإِذَا نُقِرَ فِى النَّاقُورِ** ﴾ [المدثر : ٨] شهقَ فماتَ . وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماً وعملاً ــ شيخ الإمام أحمد ــ يحيى بن القطان . وقال الإمام أحمد : لو دفع ، أو لو قَدرَ أحدٌ أن يدفع هذا عن نفسه دَفَعَهُ يحيى ، وحَدَثَ ذلك لغيرِ هؤلاءِ ، فمنهم الصادقُ فى حاله ومنهم غير ذلك ، ولعمرى إنَّ الصادقَ منهم عظيمُ القَدْرِ ؛ لأنه لولا حضور قلبٍ حىٍّ ، وعِلْمُ معنى المسموع وقَدْرِه ، واستشعارُ معنىً مطلوبٍ يُتَلَمّحُ منه ، لم يحصل ذلك . لكن الحال الأول أكمل ، فإنه يحصلُ لصاحبِه ما يحصلُ لهؤلاء وأعظم ، مع ثباته وقوة جَنَانه ، رضى اللّه عن الجميع . لكن كثير من المتأخرين لا يصدق فى هذا الحال ، فسبحان علاَّم الغيوبِ ، ونعوذُ باللّه من كُلِّ رياءٍ وسمعة .

وقد قال أبو الوفاء بن عقيل فى « الفنون » بعد السؤال عما يعترى المتصوفة عند سماع الوعظ والغناء : هل هو ممدوحٌ أو مذموم ؟ قال : لا يجوزُ أن يجيبَ عنها مجيبٌ حتى يتبين تحقيقَ السؤال؛ فإنَّ الصعق دخيلٌ على القلب رغماً لا عزماً، غير مكتسب ولا مجتلب، وما كان بهذه الصفةِ لا يدخلُ تحتَ حُكْمِ الشرعِ بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إباحة .

وأما الذى يتحقق من سؤالك أن نقول : هذا التصدى للسماع المزعج للقلوب ، المهيج للطباع ، الموجب للصعق ، جائز أو محظور ؟ وهو كسؤالِ السائل عن العطسةِ : هل هى مباحةٌ أو محظورة ؟

والجواب أن هذه المسألة لا يُجابُ عنها جملةً ولا جواباً مطلقاً ، بل فيها تفصيلٌ وهو أن يقال : إنْ عَلِمَ هذا المُصْغى إلى إنشادِ الأشعار أنه يزول عقلُه ويعزبُ رأيُه بحيث لا يدرى ما يصنع من إفساد أو جناية ، فلا ينبغى أنْ يتعمَّدَ ذلك ، وهو كالمتعمد لشربِ النبيذ الذى يزيلُ عقله؛ وإنْ كان لا يدرى لاختلاف أحواله، فإنه تارةً يُصعقُ وتارةً لا ، فهذا لا يحرمُ ولا يكره. كذا قال. ويتوجه كراهته بخلافِ النوم ، فإنه وإنْ غَطَّى على العقل فإنه لا يورثُ اضطراباً تفسد به الأحوال بل يغطى عقل النائم ثم يحصل معه الراحة !

قال : وإذا استولى على العبد معرفة الرب ، وسمع تلاوةَ القرآنِ ، لم يسمع التلاوةَ إلا من المتكلم بها فصعق السامع خضوعاً للمسموع عنه ــ إلى أنْ قال : فهو الصعقُ الممدوحُ يُعَطِّلُ حكم الظاهر ، ويوفر دَرَكَ الناظر ، لو رأيتموهم لقلتم مجانين . والناظر من خارجِ أحوالهم

خَلِيٌّ مما يلوحُ لهم . والأصلُ فى تفاوت هذا صفاء المدارك ، واختلاف المسالك ؛ فالقلوب تسمع الأصواتَ وترجيعَ الألحان ، فيحركهم طَرَبُ الطباع وما عندهم ذوقٌ من الوجد فى السماع . والخواص يدركون بصفاء مداركهم أرواحَ الألفاظ وهى المعانى ، ومَنْ غَلَبَ عليه الإيهام البرانى يتعجب مما يسمعُ من القومِ . وقد قال الواجد :

لو يسمعونَ كما سَمِعْتُ كلامَهَا خَرُّوا لِعِزَّةَ رُكَّعاً وسجودا

وقال بعض المشايخ : الناظرُ إلى القوم من خارج حالهم يتعجب دهشاً ، والملاحظُ يذوق المناسبة يتلظى عطشاً ، كما قال القوال :

صغيرُ هواكَ عَذَّبَنى فكيفَ به إذا احتنكا ؟

ومرادُ ابنِ عقيل رحمه اللّه : عَدَمُ الإنكار على صاحبِ هذه الحال كما يراه بعضُ الناس ــ أى الصادق منهم ــ ومدحُ حالِه ، لا أنَّ هذه الحال هى الغايةُ .

وقد روى النسائى ــ أو غيره ــ أنَّ أبا هريرة لما حَدَّثَ بحديث الثلاثة الذين تسَعَّرُ بهم النارُ زَفَرَ زفرةً ، وخَرَّ مغشياً عليه ، ثم ثانية ،ثم ثالثة ، ثم حدث به(١). الحديث فى صحيح مسلم وغيره بدونِ هذه الزيادةِ (٢)، فإنْ صَحَّ فهو أولُ مَنْ علمتُ حَدَثَ له ذلك ، واللّه أعلم .

وقال ابن عقيل أيضاً فى « الفنون » : لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات ، وكسرت الطبولَ والمعازفَ ، ونَهَتْ عن الندب والنياحة والمدح وجر الخيلاء ، علمنا أن الشرع يريد الوقارَ دونَ الخلاعة ، فما بال التغيير والوجدِ ، وتخريقِ الثيابِ والصعقِ ، والتماوتِ من هؤلاء المتصوفة ؟ وكل مهيج من هؤلاء الوعاظ المنشدين من غزل الأشعار ، وذكر العشاق فهم كالمغنى والنائح ، فيجب تعزيرهم ؛ لأنهم يهيجون الطباع ، والعقل سلطان هذه الطباع ، فإذا هيجها صار إهاجة للرعايا على السلطان ، أما سمعتَ : « يا أنجشة رويدَك سَوْقاً بالقوارير »(٣) وما العلمُ إلا الحكمةُ المُتَلَقَّاةُ مع السكونِ والدَّعة واعتدال الأمزجة ، أما رأيته عَزَلَ القاضى حين غَضِبَه ، وكذلك يعزله حالَ طَرَبِه . أما سمعتَ : ﴿ **فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا** ﴾ [الأحقاف : ٢٩] . فأين الطربُ من الأدب ؟ واللّه ما رَقَصَ قَطُّ عاقلٌ ، ولا تعرض للطرب فاضلٌ ، ولا أصغى إلى تلحين الشعر إلا بَطِرٌ ، أليس بيننا القرآن ؟ وقد قال : طلبنا العلمَ لغير

---

(١) الترمذى فى الزهد ، ب ما جاء فى الرياء والسمعة (٢٣٨٢) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) أحمد ٢/ ٣٢٢ ، ومسلم فى الإمارة ، ب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٥٢/١٩٠٥) ، والنسائى فى الجهاد ، باب من قاتل ليقال فلان جرىء (٣١٣٧) .

(٣) البخارى فى الأدب ، ب المعاريض مندوحة عن الكذب (٦٢١٠) ، ومسلم فى الفضائل ، ب رحمة النبى ﷺ ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣/ ٧٠ ، ٧١) كلاهما عن أنس بن مالك .

اللّه فأبى ، وذلك أنَّ بدايةَ الطلب صعبةٌ ، فهو كلعبةِ المفطوم ، ثم يستغنى عنها بقوة النهم ، فيدعُ الثدىَ تَقَذُّراً واستقذاراً .

وقال أيضاً : هذه فِتَنٌ ومحنٌ دخلت على العقول من غَلَبات الطباع والأهواء ، وهل يحكم على العقول حق قط ؟ وهل رأيتم فى السلف أو سمعتم رجلاً زَعقَ أو خرقَ ؟ بل سماع صوت وفهم واستجابة ، فدلَّ على أن ذلك التخبط ليس من قانون الشرع ، لكن أمر بخفضِ الصوتِ وغَضِّه . وأما التواجد والحركة والتخريق فالأشبه بداعية الحق الخمود ، ثكلت نفسى حين أسمعُ القرآنَ ولا أخشعُ ، وأسمع كلام الطرقيين فيظهر منى الانزعاج . هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الطباع تورث ما تورث من التغييرات ، وأن ذلك الكلام صدر عن طبعٍ فأهاج طبعاً ، وللحقِّ ثِقلٌ ، فلا يغرنكم تحرك الطباع بالأسجاع والألحان ، فإنما هو كعمل الأوتار والأصوات، وهل نهت الشريعة عن سُكْر العُقار إلا لما يؤدى إليه من هذا الفسادِ ؟ وذكر كلاماً كثيراً .

وذكر الحافظ ابن الأخضر فى «من روى عن أحمد» فى ترجمة إبراهيم بن عبد اللّه القلانسى قال: قيل لأحمد بن حنبل: إن الصوفية يجلسون فى المساجد بلا علمٍ على سبيلِ التوكل، قال: آلعلم أجلسهم ؟ فقيل : ليس مرادهم من الدنيا إلا كسرة خبزٍ وخرقة ، فقال : لا أعلمُ على وجه الأرض أقواماً أفضل منهم ، قيل : إنهم يستمعون ويتواجدون ، قال : دعوهم يفرحون مع اللّه تعالى ساعة ، قيل : فمنهم مَنْ يغشى عليه ، ومنهم من يموت ، فقال :

﴿**وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ**﴾ [الزمر : ٤٧] .

كذا روى فى هذه الرواية ، والمعروف خلاف هذا عنه ، ولعل مراده أنهم يستمعون ويتواجدون عند القرآن ، فيحصلُ لبعضهم ما يحصلُ من الغشى والموتِ كما كان يحصل ليحيى ابن سعيد القطان ، وعَذَرَهُ الإمامُ أحمد ، بلا مخالفة ، واللّه أعلم .

فصل فى سوء حال الاجتماع فى المساجد فى ليالى المواسم والذهاب فى أيامها إلى المقابر

هل يستحب الاجتماع للقراءة والدعاء ؟ سبق قريباً من ثلث الكتاب فى الفصول من كلام عند ذِكْرِ القُصَّاصِ والكلام فى الوساوس والخطرات ، وقد قال ابن عقيل فى « الفنون » : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموعِ أهلِ وقتنا فى المساجد والمشاهد ليالى يُسَمُّونها إحياء ، لعمرى إنها لإحياءِ أهوائهم ، وإيقاظِ شهواتهم ، جموعُ الرجال والنساء مخارج الأموال فيها أفسدُ المقاصدِ وهو الرياءُ والسمعة ، وما فى خلال كُلِّ واحد من اللعب والكذب والغفلة . ما كان أحوج الجوامع أنْ تكون مظلمةً من سُرُجِهم ، مُنَزَّهةً عن معاصيهم وفسقهم ، مردان ونسوة وفسق . الرجلُ عندى مَنْ وَزَنَ فى نفسه ثمنَ الشمعة فأخرج به دهناً وحطباً إلى بيوت الفقراء ، ووقف فى زاوية بيتِه بعد إرضاء عائلتهِ بالحقوقِ فكُتِبَ فى المتهجدين ؛ صلَّى ركعتين بحزن ، ودعا

لنفسه وأهله وجماعة المسلمين ، وبكَّرَ إلى معاشه لا إلى المقابر . فَتَرْكُ المقابر فى ذلك عبادة . يا هذا ، انْظُرْ إلى خروجكَ إلى المقابر : كم بينه وبين ما وُصِفَت له ؟

قال : « تُذَكِّرُكُم الآخرةَ » (١) ما أشغلك بتلمح الوجوه الناضرة فى تلك الجموع لزرع اللذة فى قلبكَ ، والشهوة فى نفسكَ ، عن مطالعة العظام الناخرة ، تستدعى بها ذِكْرَ الآخرة ؟ كلا ، ما خرجتَ إلا متنزهاً ، ولا عُدْتَ إلاَّ متأثماً ، ولا فرقَ عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة ، لا أقل من أنْ تكون المعاصى بين الجدران ، فأما أن تجعل المقابر والمشاهد علة فى الاشتهار فلا . فإذا فعل من فطن لقوله فى رجب وأمثاله : ﴿**فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [التوبة : ٣٦] .

أعزز عَلَىَّ بقوم فاتتهم أيامُ المواسم التى يحظى فيها قومٌ بأنواع الأرباح ، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس ، ما قنعوا حتى جعلوها من السنة إلى السنة خلساً لاستيفاء اللذات ، واستلام الشهوات والمحظورات ! ما بال الوجوه المصونة فى جمادى هتكت فى رجب بحجة الزيارات ؟ ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة : ٥٠] ، ﴿ **مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾ [نوح : ١٣] .

ترى بماذا تُحَدِّثُ عنك سوارى المسجد فى الظُّلَمِ وأفنية القبور والقباب ، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكر للآخرة بنظر العبرة ، إذا تحدثت عن أقوامٍ ختموا فى بيوتهم الختمات وصانوا الأهلَ ، اتباعاً للنبى ﷺ حيث انسلَّ من فراشِ عائشة رضى اللّه عنها إلى المسجد لا شموع ولا جموع . طوبى لمن سمع هذا الحديثَ فانزوى إلى زاوية بيته ، وانتصبَ لقراءة جزءٍ فى ركعتين بتدبر وتفكر ، فيا لَها من لحظة ، ما أصفاها من أكدارِ المخالطات ، وأقذار الرياء .

غداً يرى أهلُ الجموع أنَّ المساجدَ تلعنهم ، والمقابر تستغيث منهم ؛ يُبكِّرُ أحدهم فيقول : أنا صائم ، قد أفلح عُرْسُكَ حتى يكونَ لك صُبْحُه ، قُلْ لى يا مَنْ أحياه فى الجامع : بأىِّ قلبٍ رجعت ؟ ماتَ واللّه قلبك ، وعاشتْ نفسك . ما أخوفنى على مَنْ فعل هذا الفِعْلَ فى هذه الليالى أنْ يخاف فى موطن الأمن ويظمأ فى مقامات الرى !!

فصل فى التعوذ قبل القراءة والبسملة لكل سورة

ويُسَنُّ التعوُّذُ قبل القراءة ، فإنْ قطعها قَطْعَ تَرْكٍ وإهمالٍ على أنه لا يعودُ إليها أعادَ التعوذَ

---

(١) أحمد ٢/ ٤٤١ عن أبى هريرة ، ومسلم فى الجنائز ، ب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (١٠٦/٩٧٧) ، والترمذى فى الجنائز ، ب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور (١٠٥٤) ، والنسائى فى الجنائز ، ب زيارة القبور (٢٠٢٣) كلهم عن بريدة ،وابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى زيارة قبور المشركين (١٥٧٢) عن أبى هريرة .

إذا رجعَ إليها . وإن قطعها بعذرٍ عازماً على إتمامها إذا زال عُذْرُه كفاه التعوذُ الأول . وإنْ تركها قبل القراءة فيتوجه أنْ يأتى بها ثم يقرأ ، لأنَّ وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذاً، ولأن المعنى يقتضى ذلك . أما لو تركها حتى فرغ ، سقطت لعدم القراءة .

وتُستحبُّ قراءةُ البسملة فى أول كل سورة ، فى الصلاة وغيرها ، نصَّ عليه ، وقال : لا يَدَعها، قيل له : فإن قرأ من بعض سورة ، يقرؤها ؟ قال : لا بأس . فإن قرأ فى غير صلاة، فإنْ شاء جَهَرَ بالبسملة ، وإنْ شاء لم يجهر، نصَّ عليه فى رواية أبى داود[1] ومهنا .

قال القاضى : محصولُ المذهب أنه بالخيار بين الجهر والإسرار كما كان مُخَيَّراً فى أصل القراءة بين الجهر والإسرار ، وكالاستعاذة . وعنه : يجهر بها مع القراءة ، وعنه : لا يجهر بها.

ويكره أن يستفتح سورة براءة ، أو أن يفصل بين أبعاض سورة غيرها بالبسملة إلا أن يعتقد ذلك قربة فلا يجوز .

وقال صالح فى « مسائله عن أبيه » : وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة : هل يجوز للرجل أنْ يفصلَ بينهما ببسم اللّه الرحمن الرحيم ؟ قال أبى : ينتهى فى القرآن إلى ما أجمعَ عليه أصحابُ رسولِ اللّه ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص . وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث.

فصل فى الأحوال التى يُكْرَهُ فيها الجهرُ بالقراءة

قال الشيخ تقى الدين : مَنْ كان يقرأ القرآنَ والناسُ يصلون تطوعاً ، فليس له أنْ يجهر جهراً يشغلهم به ، فإنَّ النبى ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال : «أيها الناس كُلُّكُم يُناجى رَبَّهُ ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ فى القراءة » [2] . انتهى كلامه.

وروى أحمد فى « المسند » : عن الحارث ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نهى أن يرفع صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها ، يُغَلِّطُ أصحابه وهم يصلون [3] . وذكر الحافظ أبو موسى وغيره أن من جملة الآداب ألا يجهرَ بين مصلين ، أو نيامٍ ، أو تالينَ ، جهراً يؤذيهم .

فصل فى ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة

عن ابن مسعود قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب اللّه فله حسنةٌ والحسنةُ بعشرِ أمثالها ، لا أقول: ﴿ الٓمٓ ﴾ حرفٌ ، ولكن ألفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرف ، وميمٌ

(١) أبو داود فى الوتر ، ب فى وقت الوتر (١٤٣٧) عن عائشة .
(٢) أحمد ٢/ ٣٦ ، والطبرانى فى الكبير (١٣٥٢٧) كلاهما عن ابن عمر .
(٣) أحمد ١/ ٨٧ ، ٨٨ .

حرف » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح غريب(١).

والمراد بالحرفِ عند أصحابنا حرفُ التهجى الذى هو جزءٌ من الكلمة ، صَرَّحَ بهذا المعنى القاضى فى الكلام على قراءة حمزة . وذكر جماعةٌ فيمن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ : هل يقرأ من غيرِها بعددِ الحروفِ أو بعددِ الآيات ؟ وقد قال أحمد فى رواية حرب : إذا اختلفت القراءات فكانت فى إحداها زيادة حرف: أنا أختارُ الزيادةَ ولا يترك عشر حسنات مثل (فأزلهما وأزالهما، ووصى وأوصى) قال القاضى : فقد نص على أنه يختارُ الزيادةَ لما احتج به من زيادةِ الثوابِ بزيادةِ الحروف .

واختار الشيخ تقى الدين أنَّ المرادَ بالحروف الكلمةَ ، سواءً كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو اصطلاحاً ، واحتج بالخبر المذكور : فلولا أنَّ المرادَ بالحرفِ الكلمة لا حرف الهجاء لكان فى ألف لام ميم تسعون حسنةً ، والخبر إنما جعل فيها ثلاثين حسنة ، وهذا وإنْ كان خلافَ المفهومِ والمعروف من إطلاقِ الحرفِ ، فقد استعمله الشارع هنا ، واللّه أعلم .

فصل فى فضائل القرآن وأهله

فى فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها :

قوله عليه السلام : « خيركم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعَلَّمه » رواه البخارى وغيره من حديث عثمان (٢) .

وفى « السنن » عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد : « يقولُ الربُّ تبارك وتعالى : مَنْ شَغَلَهُ القرآن عن ذِكْرِى ومسألتى أعطيتُه أفضلَ ما أُعطى السائلين ، وفضلُ كلامِ اللّه على سائرِ الكلام كفضلِ اللّهِ على خلقه » رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، وهو من رواية عطية العوفى وهو ضعيف عندهم (٣) .

وقال أبو جعفر بن شاهين: حدثنا عبد اللّه بن محمد البغوى، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِىُّ ، حدثنا صفوان بن أبى الصهباء ، عن بُكَيْر بن عتيق ، عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِى عن مسألتى

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠) .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن ، ب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧) ، وأبو داود فى الوتر ، ب فى ثواب قراءة القرآن (١٤٥٢) ، والترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء فى تعليم القرآن (٢٩٠٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١١).

(٣) الترمذى فى فضائل القرآن ، ب ٢٥ (٢٩٢٦) .

أعطيتُه أفضلَ ما أُعطى السائلين » [1] .

وقال ابن شاهين : وقد فسر هذا الكلام النبى ﷺ فى حديث آخرَ ، ثم روى حديثَ عطيةَ عن أبى سعيد المذكور ، قال : وقال بعضهم معنى : « مَنْ شغلَه ذكرى عن مسألتى » قال : مَنْ شغله ذكرى عن ذِكْرِه لى وذلك أن اللّه تعالى يقول : ﴿ **فَاذْكُرُونِى**[2] **أَذْكُرْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٥٢] . اذكرونى بطاعتى أذكركم برحمتى . انتهى كلامه .

الحِمَّانى : كَذَّبَهُ أحمد وابن نمير وغيرهما ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن عدى لم أر في حديثه مناكير ،وصفوان وثَّقَهُ ابنُ حبان. وقال أيضاً فى « الضعفاء »: يروى ما لا أصلَ له، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفرد . وذكر ابن الجوزى الخبرين فى «الموضوعات » [3] . وقال ابن حبان عن الخبر الثانى : هذا موضوعٌ ، ما رواه إلاَّ صَفْوان .

وعن أبى أمامة مرفوعاً: « ما تَقَرَّبَ العبادُ إلى اللّه بمثل ما خرج منه»[4] . قال أبو النضر: يعنى القرآن . رواه الترمذى ، عن أحمد بن منيع عن أبى النضر ، عن بكر بن خنيس، عن الليث بن أبى سليم ، عن زيد بن أرطاة ، عن أبى أمامة . بَكْرٌ ضعيفٌ عندهم ، وليث ضَعَّفَهُ الأكثرُ . قال الترمذى : غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى أبو يعلى الموصلى ، حدثنا أحمد بن عيسى المصرى وأبو همام قالا : حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير ، عن رسول اللّه ﷺ [5] قال : « لَنْ ترجعوا إلى اللّه عز وجل بشىءٍ أحَبَّ إليه من شىءٍ يخرج منه»[6] يعنى : القرآن . مرسل حسن .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والنسائى فى « فضائل القرآن » : عن أنس رضى اللّه عنه أنَّ النبى ﷺ قال : « أهل القرآن هم أهلُ اللّه وخاصته » [7] .

وروى أبو داود بإسنادٍ جيد : عن أبى كنانة ، عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ من إجلال اللّه إكرامَ ذى الشيبة المسلم ، وحاملَ القرآنِ غير الغالى[8] فيه

---

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ١١٥ .

(٢) فى المخطوطة، جـ : « اذكرونى » ، والتصويب من المصحف .

(٣) ابن الجوزى فى الموضوعات ، فى الذكر ، ب الاشتغال بالذكر عن الدعاء ٣/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٤) الترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء كيف كان قراءة النبى ﷺ (٢٩١١) .

(٥) خرم فى جـ من قوله : قال : « لن ترجعوا . . . » .

(٦) أحمد فى الزهد ص ٣٥ .

(٧) أحمد ٣/ ١٢٨ ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٥) قال فى الزوائد : «إسناده صحيح» ،والنسائى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن ، ب أهل القرآن (٨٠٣١ / ١) .

(٨) فى المخطوطة : « المتغالى » ، والمثبت من أبى داود .

والجافى عنه ؛ [وإكرامَ ذى السلطان المقسط] (١) » (٢) .

قوله : « غير الغالى فيه والجافى عنه » . قال فى « النهاية »: إنما قال ذلك ؛ لأن من أخلاقه وآدابه التى أمر بها القصد فى الأمور ، وخير الأمور أوساطها، وكلاَ طَرَفى قَصْد الأمور ذميم(٣) . وسبق هذا الخبر فى فضائل القيام . وقال النبى ﷺ : « إنَّ اللّه يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضع به آخرين »(٤) رواه مسلم من حديث عمر .

وعن زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجُهَنى ، عن أبيه مرفوعاً : « مَنْ قرأ القرآنَ وعملَ بما فيه أُلبسَ والداه تاجاً يومَ القيامة : ضوؤهُ أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كان فيكم ، فما ظنكم بالذى عمل بهذا ؟ » (٥) رواه أبو داود . زبان : ضَعَّفَهُ ابنُ معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وسهل : ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : لا أدرى أوقعَ التخليطُ منه أو من زَبَّان ؟

وعن علىٍّ رضى اللّه عنه مرفوعاً : « مَنْ قرأ القرآنَ فاستظهره ، فأحَلَّ حلاله وحَرَّمَ حرامه، أدخله اللّهُ الجنةَ ، وشَفَّعَهُ فى عشرةٍ من أهله [كلهم] (٦) قد وَجَبَت النارُ لهم » (٧). رواه الترمذى ــ وقال : غريب ــ وابن ماجه ولَم يَذْكُرْ : « فاستظهره فأحَلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حرامه»(٨) .

وقَدَّمَ ﷺ فى قتلى أُحُدٍ فى القبر أكثرهم قرآناً (٩) .

وروى أنه قدم شاباً على سرية ، فقال شيخ منهم : أنا أكبر منه ، فقال : « إنه أكثر منك قرآناً »(١٠) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : لا تستعينوا على شىء من أعمالى إلا بأهلِ القرآن، فكتبوا إليه : استعملنا أهلَ القرآن فوجدناهم خونةً ، فكتب إليهم : لا تستعملوا إلا

---

(١) سقط من المخطوطة ، وهو فى ر ، ط .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب فى تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣) .

(٣) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٨٢ .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (٨١٧/ ٢٦٩) .

(٥) أبو داود فى الوتر ، ب فى ثواب قراءة القرآن (١٤٥٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وقد أثبتناها من صحيح الترمذى .

(٧) الترمذى فى فضائل القرآن ، ب ما جاء فى فضل قارئ القرآن (٢٩٠٥) .

(٨) ابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٦) .

(٩) البخارى فى الجنائز ، ب من يقدم فى اللحد (١٣٤٧ ، ١٣٤٨) .

(١٠) ابن حجر فى المطالب العالية فى الجهاد ، ب تقديم الأقرأ فى الإمرة على الأسن والأشرف (٢٠٦٠) عن أبى هريرة .

أهلَ القرآن فإنْ لم يكن عندهم خيرٌ فغيرهم أوْلى ألا يكون فيهم خيرٌ .

فصل فيما يقول مَنْ نسىَ شيئاً من القرآن

مَنْ غلط فترك شيئاً من القرآن فليقل : أُنسيتُ ذلك ، أو أسقطته ، اقتداء بالنبىِّ ﷺ وهو فى « الصحيحين » من حديث عائشة (١) .

وفيهما عن ابن مسعود رضى اللّه عنه مرفوعاً : « بئسما لأحدكم » ــ وللبخارى : «لأحدهم» يقول : « نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّىَ . استذكروا القرآن فهو أشد تَفلُّتاً من صدور الرجال من النعم » (٢) .

ولمسلم : « لا يقول أحدكم نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكيتَ ، بل هو نُسِّى »(٣) نُسِّىَ بتشديد السين وقِيلَ : وتخفيفها .

قال فى « شرح مسلم » : إنما نهى عن نسيتها [وهو كراهةُ تنزيه ، لأنه يتضمنُ التساهلَ فيها والتغافل عنها ، وقد قال تعالى : ﴿**أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا**﴾](٤) [طه : ١٢٦] .

وقال القاضى عياض : أوْلى ما يتأوَّلُ عليه الحديثُ أنَّ معناه ذم الحال لا ذم القول أى : بئست الحالة حالة مَنْ حفظَ القرآنَ فغفلَ عنه حتى نسيه .

ولمسلم عن ابن عمر رضى اللّه عنهما مرفوعاً ، فذكر الحديث وفى آخره : « فإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنهارِ ذَكَرَهُ ، وإذا لم يقم به نَسِيَهُ »(٥) .

فصل فى تطييب المصحف وكرسيه وكيسه

لا يُكْرَهُ تطييبُ المصحف ، ولا جعله على كرسى أو كيس حرير ، نص عليه ، بل يُباحُ ذلك وتركه بالأرض . وعلله الآمدى فقال : إنه مَعْفُوٌّ عن يسيره وفى ذلك تعظيم له كلبسه فى الحرب .

وتُكرهُ تحليته بذهب أو فضة ، قدمه ابن تميم وابن حمدان . وعنه : لا يكره . وقيل : يحرم كبقية الكتب . وقيل : يُباحُ علاقته للنساءِ دونَ الرجالِ ، وليس بصحيح ؛ لأن هذا

---

(١) البخارى فى فضائل القرآن ، ب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت كذا وكذا (٥٠٣٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به (٧٨٨/ ٢٢٥) .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن ، ب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت كذا وكذا (٥٠٣٩) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به (٧٩٠/ ٢٢٨) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به (٧٩٠/ ٢٢٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وما أثبتناه من ر ، ط .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به (٧٨٩/ ٢٢٧) .

جميعه لم تَرِدْ به السنة ولا نُقِلَ عن السلف فيه شيءٌ مع ما فيه من إضاعةِ المال .

فصل فى العطاس والتثاؤب وتشميت العاطس إذا حمد اللّه

تشميتُ العاطس وجوابه فَرْضُ كفايةٍ . قَدَّمَهُ ابنُ تميم وابن حمدان ، وهو [ظاهرُ] (١) مذهب مالك وغيره .

وقيل : بل هما سنةٌ ، وهو مذهب الشافعى وغيره . قيل : بل واجبان ، وهو قول بعض العلماء .

ويُسَنُّ أنْ يُغطى العاطسُ وجهه ، ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه ليشمته . وهذا معنى كلام أحمد فى رواية أبى طالب وأحمد بن أصرم . قال ابن عقيل : ويبعد من الناس . قال الشيخ تقى الدين البغدادى : غريب ، قال الشيخ عبد القادر : ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً. انتهى كلامه . ويحمدُ اللّه جَهراً .

قال ابن هبيرة فى الحديث السابق من أفراد مسلم من حديث أبى موسى .

قال الرازى من الأطباء : العطاسُ لا يكونُ أولَ مرضٍ أبداً إلا أنْ تكونَ له زكمة .

قال ابن هبيرة : فإذا عطس الإنسانُ استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هَضْمه ، واستقامة قوته ؛ فينبغى له أن يحمدَ اللّه . ولذلك أمره رسولُ اللّه ﷺ أنْ يحمدَ اللّه(٢) .

وكذلك الطنينُ فى الأذن ، فإنه من حاسةِ السمع ؛ فإذا طنت أذنُ الإنسان ذَكَرَ اللّه تعالى مُثْنياً عليه بما أراه من دليلِ حُسْنِ صنعته فيه . وقد ذكر هذا أهلُ العلم بالأبدان ، وهو صحيحٌ، لأنَّ هذا الطنينَ لا يعرض لمن قد فَسَدَ سمعه . كذلك لا يعرضُ للشيوخ إلا نادراً . انتهى كلامه .

قال الأطباء : الدَّوِىُّ والطنينُ فى الأذن قد يكون من حاسةِ السمع ، ولا خطرَ فيه ، ويكون من أرياحٍ غليظةٍ محتبسةٍ فى الدماغ ، أو كيموسات غليظة فيه . وعلاجُه إسهالُ البطن بالإيراحات الكبار ، وكَبِّ الأذنِ على بخار الرياحين اللطيفة ، وهجرُ الأطعمة الغليظة التى تملأ الرأس مثلَ الفوم والكُرَّاث والجوز ، ويقطر فى الأذن دهن اللوز المر ، ويكون الغذاء

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وما أثبتناه من ر ، ط .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤) عن أبى هريرة ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى تشميت العاطس (٢٧٤٠) عن سالم بن عبيد ، وابن ماجه فى الأدب ، ب تشميت العاطس (٣٧١٥) وقال فى الزوائد : « فى إسناده ابن أبى ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ». عن على رضى الله عنه .

اسفيدناجات ، أو ماء الحمص . انتهى كلامهم .

وقال فى « الغنية » : وإذا طنت أذنه صَلَّى على النبىِّ ﷺ ، وليقل : ذَكَرَ اللّهُ مَنْ ذكرنى بخير (١) . لأنه مروىٌّ عن النبىِّ ﷺ . انتهى كلامه .

وكثير من الناس من يعمل هذا ، وهذا الخبرُ موضوعٌ أو ضعيف ، ولم يذكر الأصحاب هذا ولا الذى قبله ، لعدم ما يدلُّ على ذلك شرعاً ، واللّه أعلم .

وفى البخارى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللّه يُحبُّ العطاسَ ، ويكره التثاؤب » (٢) . لأن العطاس يدل على خفةِ بدنٍ ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه واسترخائه ، فيميلُ إلى الكسل ؛ فأضافه إلى الشيطان ؛ لأنه يرضيه ، أو من تَسَبُّبِه لدعائه إلى الشهوات . ويقول من سمع العاطس له: يَرْحَمُكَ اللّهُ أو يرحمكم اللّه، ويقول هو: يَهْدِيكُم اللّه، ويُصْلِح بالكم، ذكره السامرى . وفى « الرعاية » وزادوا : وَيُدخِلْكُم الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُم ، أو يقول : يغفر اللّه لنا ولكم. وقيل: بل يقولُ مِثْلَ ما قيلَ له . وكان ابن عمر إذا عطس فقيل له : يرحمك الله قال: يرحمنا اللّه وإياكم ، ويغفر اللّه لنا ولكم . رواه مالك (٣) .

قال أحمد فى رواية أبى طالب: التشميتُ يهديكم اللّه ويصلح بالكم . وهذا معنى ما نقل غيره . وقال فى رواية حرب : هذا عن النبى ﷺ من وجوهٍ .

وقال ابن تميم : يردُّ عليه العاطسُ وإنْ كان المُشَمِّتُ كافرا ، فيقول : آمين ، يهديكم اللّه ويصلح بالكم . وإنْ قال المُشَمَّتُ المسلمُ : يغفر اللّه لنا ولكم فَحَسَنٌ ، والأولُ أفضل . وكذا ذكر ابن عقيل إلا قوله : وإنْ كان المشمت كافراً .

وذكر القاضى أنه روى عن النبى ﷺ لفظان ، أحدهما : « يهديكم اللّه » (٤) . والثانى: « يرحمكم اللّه » (٥) كذا قال ، وصوابه : يغفر اللّه لكم ، قاله (٦) الشيخ تقى الدين .

قال القاضى : ويختار أصحابنا : يهديكم اللّه ، لأن معناه يُدِيمُ اللّهُ هداكم ، واختار بعض العلماء : يغفر اللّه لنا ولكم . وقال مالك والشافعى : يتخير بين هذا وبين يهديكم اللّه ويصلح بالكم .

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٩٥٨) .

(٢) البخارى فى الأدب ، ب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣) عن أبى هريرة .

(٣) مالك فى موطئه فى الاستئذان ، ب التشميت فى العطاس ٢/ ٩٦٥ (٥) .

(٤، ٥) أحمد ٢/ ٣٥٣ ،والبخارى فى الأدب ، ب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤) ، وأبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى تشميت العاطس (٥٠٣٣) كلهم عن أبى هريرة .

(٦) فى المخطوطة : « قال » ، والمثبت من ر ، ط .

وقال ابن عقيل : ولا يستحب تشميتُ الكافر ، فإنْ شَمَّتَه أجابه : بآمين ، يهديكم اللّه ؛ فإنها دعوةٌ تصلحُ للمسلم والكافر ، وقد قال أبو موسى الأشعرى : كانت اليهود يتعاطسون عند النبىِّ ﷺ رجاء أن يقولَ لهم : رحمكم اللّه ، فكان يقول لهم : « يهديكم اللّه ويصلح بالكم » (١) رواه الإمام أحمد ، عن وكيعٍ وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حكيم بن ديلم ، عن أبى بردة ، عن أبيه . إسناد جيد . وحكيم وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : شيخ صدوق ، وقد قال أبو حاتم : صالح ولا يُحْتَجُّ به . ورواه أبو داود والنسائى ، والحاكم ، والترمذى وقال : حسن صحيح (٢) .

قال الشيخ تقى الدين : وقد نَصَّ أحمد على أنه لا يستحب تشميتُ الذمى . ذكره أبو حفص فى « كتاب الأدب » عن الفضل بن زيادة قال : قلتُ : يا أبا عبد اللّه ، لو عطسَ يهودىٌّ قلتُ له : يهديكم اللّه ويصلح بالكم ؟ قال : أى شىء يقال لليهودى ؟ كأنه لم يَرَهُ .

قال القاضى : ظاهرُ كلام أحمد أنه لم يستحب تشميته ؛ لأن التشميت تحيةٌ له ، فهو كالسلامِ ، ولا يُسْتَحَبُّ أن يُبْدأ بالسلام ، كذلك التشميتُ . ويدل عليه ما رواه أبو حَفص بإسناده : عن النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ للمسلم على المسلم ست خصال إنْ ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه ، إذا دعاه أنْ يُجيبَهُ ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا مات أن يحضره ، وإذا لَقيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه ، وإذا استنصحه أن ينصحه ، وإذا عطس أن يشمته ، أو يسمته » . فلما خصَّ المسلم بذلك دل على أنَّ الكافرَ بخلافِه . وهو فى « السنن » إلا قوله : « حقاً واجباً عليه»(٣).

ولأحمد ومسلم من حديث أبى هريرة : « حق المسلم على المسلم ست »(٤) وذكره .

قال الشيخ تقى الدين : التخصيصُ بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفى ذلك فى حَقِّ الذمىِّ كما ذكره أحمد فى « النصيحة » . وإجابة الدعوة لا تنفى جواز ذلك فى حَقِّ الذمى من غيرِ استحبابٍ ولا كراهةٍ كإجابةِ دعوتِه ، والذى ذكر القاضى وهو ظاهر كلام أحمد أنه يكره .

---

(١) أحمد ٤/ ٤٠٠ .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب كيف يشمت الذمى (٥٠٣٨) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٣٩) ، والنسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا (١/١٠٠٦١) ، والحاكم فى المستدرك فى الأدب ، ب ذكر ما اختار فقهاء الكوفة فى جواب العاطس ٤/ ٢٦٨ .

(٣) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى تشميت العاطس (٢٧٣٦) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، وابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى عيادة المريض (١٤٣٣) كلاهما عن على ، والنسائى فى الجنائز ، ب النهى عن سب الأموات (١٩٣٨) ، وأبو داود فى الأدب ، ب فى العطاس (٥٠٢٩) كلاهما عن أبى هريرة ولفظ أبى داود « خمس تجب للمسلم على أخيه . . . » .

(٤) أحمد ٢/ ٣٢١ ، ومسلم فى السلام ، ب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥/ ٢١٦٢) .

وكلام ابن عقيل إنما نفى الاستحباب، وفى المسألة حديثُ تعاطسِ اليهودِ عند النبىِّ ﷺ وكان يجيبهم بالهدايةِ [1] . وإذا كان فى التهنئة والتعزية والعيادة روايتان فالتشميتُ كذلك . انتهى كلامه . فظهر فى تشميتِ الكافرِ أقوالٌ : الجوازُ ، والكراهةُ والتحريم .

والتشميتُ : بالشين والسين ، ذكره غيرُ واحدٍ من أصحابنا وغيرهم . قال فى « شرح مسلم » : لغتان مشهورتان ، والمعجمة أفصح . قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعدكَ اللّه عن الشماتة . وبالمهملة هو السمتُ : وهو القصدُ والهدىُ ، قال الليث : التشميتُ ذِكْرُ اللّه على كل شىءٍ ، ومنه قولك للعاطس : يرحمك اللّه .

وقال صاحب « المحكم » : تشميتُ العاطس معناه : هداكَ اللّه إلى السمت ، وذلك لما فى العاطس من الانزعاجِ والقلق . قال أبو عُبيد : الشين المعجمة أعلى اللغتين . وقال ثعلب أيضاً : يقال : سَمَّتُّ العاطسَ ، وشَمَّتُّهُ : إذا دعوتُ له بالهدى وقَصْدِ السمتِ المستقيم ، قال: والأصلُ فيه السين المهملة ، فقلبت شيناً معجمة . وقال ابن الأنبارى : يقال : شمته وسمَّت عليه : إذا دعوت له بخير ، وكُلُّ داعٍ بالخير فهو مشمت ومسمت .

وقال ابن الأثير فى « النهاية » : التشميتُ بالشين والسين : الدعاءُ بالخيرِ والبركةِ ، والمعجمة أعلاهما ، يقال : شمت فلاناً ، وشمت عليه تشميتاً ، فهو مشمت . واشتقاقه من الشوامت وهى القوائمُ ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعةِ اللّه تعالى . وقيل : معناه : أبعدكَ اللّه عن الشماتةِ ، وجَنَّبَكَ ما يشمت به عليك [2] .

وقال الجوهرى : قال ثعلب : الاختيار بالسين ؛ لأنه مأخوذٌ من السمت وهو القَصْدُ والحجة . وقال أبو عبيد : الشين أعلى فى كلامهم وأكثر ، قال الجوهرى : كُلُّ داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمت ومسمت ، والشوامت : قوائم الدابة ، وهو اسم لها .

قال أبو عمرو : يقال : لا تَرَكَ اللّه له شامتةً : أى قائمة .

وقد روى ابن ماجه ، وإسناده ثقات إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فإنَّ فيه كلاماً ، ولعله حَسَنُ الحديث عن علىٍّ رضى اللّه عنه مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدُ للّه ، وليردَّ عليه مَنْ حوله : يرحمكَ اللّه ، وليرد عليهم : يَهديكمُ اللّه ويصلح بالكم[3] . ورواه البخارى بمعناه من حديث أبى هريرة [4]، ورواه أبو داود وعنده : « فليقل :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٣) ابن ماجه فى الأدب ، ب تشميت العاطس (٣٧١٥) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤) .

الحمدُ للّه على كُلِّ حال » [1] . وروى الترمذى هذا اللفظَ من حديث أبى أيوب وغيره [2] .

ورواه النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث على وغيره .

وعن أبى موسى مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمدَ اللّه فَشَمِّتُوهُ ، فإنْ لم يَحْمَدِ اللّه فلا تُشمتوه » [3] ورواه أحمد ومسلم [4] .

وكراهةُ تشميتِ مَنْ لم يحمدِ اللّهَ قولُ الشافعية وغيرهم ، وكذا عند مالك وقال : إن شمته غيره فليشمته . ويتوجه احتمال تشميت مَنْ علم أنه حمدَ اللّه وإن لم يسْمَعهُ لظاهرِ الخبرِ، لكن روى البخارى من حديث أبى هريرة : « فإذا عطسَ أحدكم فحمدَ اللّه ، فحقٌّ على كُلِّ مسلمٍ سمعه أنْ يقول : يرحمكَ الله » [5] .

قال فى « الغنية » : وروى فى بعض الأخبار عن النبى ﷺ : « إنَّ العبد إذا قال : الحمدُ للّه ، قال الملكُ : رَبّ العالمين ، فإذا قال العبد : رب العالمين ، بعد الحمدِ ، قال الملك : يرحمك اللّهُ رَبُّكَ » . فيتوجه على هذا أنْ يردَّ عليه ذكره على الآدمى ، وهذا الخبر رواه الطبرانى والحافظ ضياء الدين فى « المختارة » من طريقه من حديث صَبَّاح بن يحيى المزنى ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فقال : الحمد للّه ، قالت الملائكة : رب العالمين ، فإذا قال : رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك اللّه » [6] .

وروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ،عن إبراهيم قال : إذا عطس الرجل ، وهو وحده ، فليقل : الحمدُ للّه رَبِّ العالمين ، وليقل : يرحمنا اللّهُ وإياكم ، فإنه يُشَمِّتُه مَنْ سَمِعَهُ من خَلْقِ اللّه .

وسبق كلامه فى « الرعاية » فى السلام .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : كان رسولُ اللّه ﷺ إذا عطس وضع يده ــ أو

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى تشميت العاطس (٥٠٣٣) .

(٢) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٤١) .

(٣) النسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا عطس (١/١٠٠٤٠ ، ٢/١٠٠٤١) ، وابن ماجه فى الأدب ، ب تشميت العاطس (٣٧١٥) قال فى الزوائد :« فى إسناده ابن أبى ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف » ،والحاكم فى المستدرك فى الأدب ، ب ذكر ما اختار فقهاء أهل الكوفة فى جواب العاطس ٤/٢٦٦ .

(٤) أحمد ٤/٤١٢ ، ومسلم فى الزهد ، ب تشميت العاطس (٢٩٩٢/٥٤) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣) .

(٦) الطبرانى فى الكبير (١٢٢٨٤) .

ثوبه ــ على فِيهِ ، وخفض ــ أو غَضَّ ــ بها صوتَهُ شَكَّ الراوى [١] . رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح .

وعن سالم بن عبيد مرفوعا : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدُ للّه رَبِّ العالمين ، وليقل: يغفر اللّه لى ولكم » [٢] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » وفيه : أن رجلاً عطس عند سالم بن عبيد ، فقال : السلامُ عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وَجَدْتَ مما قلتُ لكَ ، قال : لَوَدِدْتُ أنكَ لم تذكُرْ أمى بخير ولا بشر، قال : إنما قلتُ لك كما قال رسولُ اللّه ﷺ . إنَّا بينا نحنُ عندَ رسولِ اللّه ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « وعليك وعلى أمك». ثم قال : « إذا عطس أحدكم » الحديث . ورواه أحمد وفى لفظ : « فليقل : الحمدُ للّه على كلِّ حالٍ ، أو الحمدُ للّه ربِّ العالمين » [٣] .

وروى الترمذى : عن حميد بن مسعدة ، عن زياد بن الربيع ، عن حضرمى مولى الجارود، عن نافع قال : عطس رجل إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد للّه ، والسلام على رسول اللّه ﷺ ، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد للّه، والسلام على رسول اللّه ﷺ، ما هكذا علمنا رسولُ اللّه ﷺ أن نقولَ إذا عطسنا، إنما علمنا أن نقول : الحمد للّه على كل حال [٤]. إسناد جيد قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد .

فصل

قيل للقاضى فى « الخلاف » : إن الإمام يقول فى الصلاة : سمع اللّه لمن حمده فقط ، ذِكْرٌ مسنونٌ يقتضى الجوابَ ، فوجَبَ ألا يكون من سنته الجمع بين الجواب وبين ما يقتضيه كَالسلام ورَدِّه ، وحمد العاطس وتشميته .

فأجاب القاضى بأنه ينتقض بقولِ الإمام : ولا الضالين ، آمين ؛ فإنه يجمع بينهما . على أنه قد قيل: إنه لا يقتضى الجواب ؛ لأنه ليس بأمر بالحمد، وإنما هو ثناءٌ على اللّه عز وجل ؛ لأن قوله : سمع اللّه لمن حمده معناه : يا سميعَ الدعاء ، هكذا ذكره ابن المنذر . وأما رَدُّ

---

(١) أبو داود فى الأدب ، ب فى العطاس (٥٠٢٩) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (٢٧٤٥) .

(٢) أبو داود فى الأدب ، ب ما جاء فى تشميت العاطس (٥٠٣١) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٤٠) وقال : « هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً » ، والنسائى فى السنن الكبرى ، فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول العاطس إذا شمت (١/١٠٠٥٣) ، وابن حبان فى موارد الظمآن ، فى الأدب ، ب ما جاء فى العطاس (١٩٤٨) .

(٣) أحمد ٦/٧ ، ٨ .

(٤) الترمذى فى الأدب ، ب ما يقول العاطس إذا عطس (٢٧٣٨) .

السلام فإنَّ السلامَ يقتضى الجواب من غيره ، [وكذلك التشميتُ ، فلهذا لم يُسَنِّ الجمع بينهما، وليس كذلك هنا ؛ لأنه يقتضى الجواب من غيره] (١) بدليل أنه وجد من المنفرد وإن لم يكن معه من يوجد منه الجواب . وقال ابن حمدان : وإن عطس كافر ، وحمد اللّه ، قال له المسلم والكافر : عافاك اللّه .

فصل

قال ابن تميم : لا يشمت الرجل الشابة [ولا تشمته] (٢) . وقال فى « الرعاية الكبرى»: للرجلِ أنْ يُشَمِّتَ امرأةً أجنبية ، وقيل : عجوزاً أو شابة بَرْزَةً ، ولا تشمته هى . وقيل : لا يشمتها .

وقال السامرى : يكره أن يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست ، ولا يكرهُ ذلك للعجوز . قال ابن الجوزى : وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضى اللّه عنه أنه كان عنده رجلٌ من العباد فعطست امرأةُ أحمد ، فقال لها العابد : يرحمك اللّه ، فقال أحمد : رحمه اللّه عابدٌ جاهلٌ. انتهى كلامه .

وقال حرب : قلتُ لأحمد : الرجلُ يشمت المرأةَ إذا عطست ؟ فقال : إن أراد أن يستنطقها ، يسمع كلامها فلا ؛ لأَنَّ الكلامَ فتنةٌ ، وإنْ لم يُرِد ذلك ، فلا بأسَ أن يُشمتهن .

قال الشيخ تقى الدين : فيه عمومٌ فى الشابة . وقال أبو طالب : إنه سأل أبا عبد اللّه : يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست ؟ قال : نعم ، قد شمت أبو موسى امرأته ، قلت : فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست ، أُشَمِّتُها ؟ قال : نعم . وقال القاضى : ويشمت الرجلُ المرأةَ البرزة ، ويُكره للشابة .

وقال ابن عقيل : يشمت المرأة البرزة وتشمته ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته .

وقال الشيخ عبد القادر : ويجوزُ للرجلِ تشميت المرأة البرزة والعجوز ، ويكره للشابة الخفرة .

فظهر مما سبق أنه هل يشمت المرأة إذا لم يرد أن يسمع كلامها أم لا يشمتها ؟ على روايتين. وأكثرُ الأصحابِ على الفرق بين الشابة وغيرها ، وسبقت نصوصه فى التسليمِ عليها مثل هذا ولا فرق ، وسبق أن صاحب « النظم » سَوَّى بين التسليمِ والتشميتِ ، وقيل : يشمت عجوزاً أو شابة برزة . وإن قلنا : يشمتها فإنها تشمته ، وعلى ما فى « الرعاية » : لا .

(١، ٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

فصل فى تشميتِ العاطس كلما عطس إلى ثلاث

فإنْ عطس رابعةً لم يشمته . ذكره السامرى وقدمه فى « الرعاية » ، وهو الذى ذكره الشيخ عبد القادر ، ومذهب مالك وغيره ، وقال الشيخ تقى الدين : وهو المنصوصُ عن أحمد، وذكر رواية صالح ومهنا . وقيل : أو ثالثة ، وهو الذى ذكره ابن تميم . وذكر الشيخ تقى الدين أنه الذى اتفق عليه كلام القاضى وابن عقيل . وقيل : أو مرتين . ويقال له : عافاك اللّه ؛ لأنه ريح ، قال صالح بن أحمد لأبيه : تشميت العاطس فى مجلسه ثلاثة ؟ قال : أكثر ما قيل فيه ثلاث . وهذا مع كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ؛ فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميتٌ قولاً واحداً ، والأدلة توافق هذا وهو واضح .

قال مهنا لأحمد : أى شىء مذهبك فى العاطس ، يشمت إلى ثلاث مرار ؟ فقال : أذهب إلى قول عمرو بن العاص ، قلت : من ذكره ؟ قال هشيم : أخبرنا المغيرة ، عن الشعبى، عن عمرو بن العاص ، قال : العاطسُ بمنزلةِ الخاطبِ يُشَمَّتُ إلى ثلاث مرار، فما زادَ فهو داءٌ فى الرأس . وقال أبو الحارث عنه : يشمتُ إلى ثلاث .

وقد روى ابن حبان (١) وإسناده ثقات ــ عن سلمة بن الأكوع ــ مرفوعاً : « يُشَمَّتُ العاطسُ ثَلاَثة ، فما زاد فهو مزكوم » (٢) . ولأبى داود عن أبى هريرة موقوفاً ومرفوعاً مثله(٣).

ولمسلم وأبى داود عن سلمة : أنه سمع رسول اللّه ﷺ وعطس عنده رجل فقال له : «يرحمك اللّه» ، ثم عطس أخرى فقال رسول اللّه ﷺ : « الرجل مزكوم » (٤) . وعند الترمذى : قال له فى الثالثة : « أنت مزكوم» قال : وهو أصح من الأول (٥) .

وروى أبو داود: حدثنا هارون بن عبد اللّه، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد السلام ابن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عُبَيْد بن رِفَاعَةَ الزُّرَقِى ، عن أبيها ، عن النبى ﷺ قال : « يُشَمَّتُ

---

(١) فى أ ، ر ، ط : « ابن ماجه » .

(٢) ابن ماجه فى الأدب ، ب تشميت العاطس (٣٧١٤) ، وابن حبان فى صحيحه فى تشميت العاطس (٦٠٢) .

(٣) أبو داود فى الأدب ، ب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٤) .

(٤) مسلم فى الزهد والرقائق ، ب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب (٢٩٩٣/ ٥٥) ، وأبو داود فى الأدب ، ب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٧) .

(٥) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٣) .

العاطسُ ثلاثاً ، فإن شئت فشمته وإن شئت فكفَّ » [1] . مرسل ، وعبيدة تفرد عنها ابنها . قال بعضهم : ورواه الترمذى وقال : حديثٌ غريب ، وإسناده مجهول [2] . قال فى «الرعاية الكبرى »: ويقال للصبى قبلَ الثلاثِ مرات : بُورِكَ فيك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر، وزاد : وجبرك اللّه .

وروى عبد اللّه بن أحمد : عن الحسن أنه سئل عن الصبى الصغير يعطس ؟ قال : يقال له: بُورِكَ فيك . وقال صاحب « النظم » : إنْ عطسَ صبىٌّ يعنى : عُلِّمَ الحمد للّه ثم قيل له: يرحمك اللّه أو بُورِكَ فيك ونحوه ، ويعلم الرد . وإنْ كان طفلاً حَمِدَ اللّه وليه أو مَنْ حضره، وقيل له نحو ذلك . انتهى كلامه .

أما كونه يُعَلَّمُ الحمدَ فواضحٌ ، وأما كونه يتعلم الردَّ فيتوجه فيه ما سبق فى رَدّ السلام ، لكن ظاهرُ ما سبقَ من كلامِ غيرِه أنه يدعى له وإن لم يحمد اللّه . لكن قد يقال : الدعاء له تشميت ، فيتوقف على قوله : الحمد للّه كالبالغ ، لكن الأول أظهر فى كلامهم ؛ لأنهم لم يُفَرِّقُوا بين المُمَيِّزِ وغيره ، ولم يذكروا قولَ : الحمد للّه من غير العاطس ؛ لأن الخطابَ لم يتوجه إلى غيره ، ومَنْ لا عقلَ له ولا تمييز لا يخاطب ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب ، ولم يثبت فلا فعل .

على أنَّ العبادةَ البدنية المحضة المستقلة لا تفعل عن الحى باتفاقنا . وقد يتوجه احتمال تخريج : يقوله الولى فقط . ويتوجه فى التسمية لأكلٍ وشرب كذاك فى غير مُمَيِّزٍ . وظاهرُ ما ذكروه أنه لا حكمَ لعطاسِ المجنون كما لا حكمَ لكلامه [مطلقاً ، لكنْ يشرع الدعاءُ له فى الجملة، وهو يقتضى أن القياس فى الطفل كذلك خولف لِلأثر] [3] ويتوجه فى المجنون احتمال كالطفل ؛ ولأنَّ مَنْ لا عقلَ له ولا تمييز كان موجوداً على عهدِه عليه السلام وعهدِ الصحابة رضى اللّه عنهم ؛ فلو شُرعت عنه التسميةُ لذلك لشاع ؛ ولنقله الخلفُ عن السلفِ لعموم البلوى به والحاجة، فلما لم ينقل ذلك دَلَّ على سقوطه وعدم اعتباره . بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية ؛ لأن الراوى لم يذكرها ، والأصل عدمها ، واللّه أعلم .

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ سبقَ العاطس بالحمدِ أَمِنَ من الشَّوْص [4]

(١) أبو داود فى الأدب ، ب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٦) .
(٢) الترمذى فى الأدب ، ب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .
(٤) الشَّوْص : وجع الضرس ، وقيل : الشَّوصة : وجع فى البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/٥٠٩ .

واللَّوْص[1] والعِلَّوْص [2]» [3] وهذه أوجاعٌ اختلف فى تعيينها ، ذكره ابن الأثير وغيره . وكان غير واحد من أصحابنا المتأخرين رحمهم اللّه يذكر هذا الخبرَ ويعلمه الناس . ولعل الخبر فى تشميت مَنْ حَمدَ اللّه دون مَنْ لم يحمده يدل على أنه لا يُستحبُّ وإلا لفعله النبىُّ ﷺ ونَدَبَ إليه .

وقد ذكر ابن الأخضر فى « من روى عن أحمد » : قال المروذى : إن رجلاً عطس عند أبى عبد اللّه فلم يحمد اللّه فانتظره أبو عبد الله أن يحمد اللّه فيشمته ، فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد اللّه : كيف تقول إذا عطست ؟ قال : أقول : الحمد للّه ، فقال له أبو عبد اللّه : يرحمك اللّه . وهذا يؤيد ما سبقَ ، وهو متجه .

فصل فيما ينبغى للمجشِّئ

ولا يجيب المُجَشِّئ بشىءٍ فإن قال : الحمد للّه ، قيل له : هنيئاً مريئاً ، أو : هَنَّاكَ اللّه وأمراك . ذَكَرَهُ فى « الرعاية الكبرى » ، وابن تميم ، وكذا ابن عقيل وقال : لا نعرفُ فيه سنةً، بل هو عادة موضوعة . وتأتى هذه المسألة فى آداب الأكل . قال الأطباء : ينفع فيه السَّذاب ، أو الكراويا ، أو الأنيسون ، أو الكُسْفَرَة ، أو الصَّعْتر ، أو النعناع، أو الكندر، مضغاً وشرباً.

روى أبو هريرة : أنَّ رجلاً تَجَشَّى عند النبى ﷺ فقال : « كُفَّ عنا جُشَاءَكَ ؛ فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة » [4] ، رواه الترمذى وقال : حسن غريب . قال أحمد فى رواية أبى طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهبَ الريحُ ، وإذا لم يرفع رأسه آذى مَنْ حوله من ريحه . قال : وهذا من الأدب . وقال فى رواية مهنا : إذا تجشأ الرجلُ ينبغى أنْ يرفعَ وجهه إلى فوقه ؛ لكيلا يخرج من فِيْهِ رائحةٌ يؤذى بها الناس .

فصل فى التثاؤب وما ينبغى فيه

من تثاءب كَظَمَ ما استطاعَ ، للخبر ، وأمسك يَدَهُ على فمه أو غَطَّاه بِكُمِّه أو غيره إنْ غلبَ عليه التثاؤبُ لقوله ﷺ : « التثاؤبُ من الشيطان، [فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاعَ،

---

(١) اللَّوص : وجع الأذن ، وقيل : وجع النحر . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٢٧٦ .

(٢) العِلَّوْص : وجع فى البطن ، وقيل : التخمة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٧ .

(٣) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٥٠٩ ، والعجلونى فى كشف الخفاء (٢٤٩٦) ، وعزاه لابن الأثير فى النهاية وقال : وهو ضعيف ، والطبرانى فى الأوسط عن على مرفوعا . « من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته » .

(٤) الترمذى فى صفة القيامة ، ب ٣٧ (٢٤٧٨) عن ابن عمر .

فإنَّ أحدَكُم إذا تثاءبَ ضحكَ الشيطان »] [1] وفيه : « إنَّ اللّه يُحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ ، فإذا تثاءبَ أحدكم فلا يَقُلْ: هاه هاه، فإنَّ ذلكم من الشيطان يضحكُ منه»[2] وروى ذلك أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم والبخارى وعنده : « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة » [3]. وروى أيضاً وحسنه : « العطاس من اللّه ، والتثاؤب من الشيطان » رواهما النسائى فى « اليوم والليلة » [4] .

قال فى « النهاية » : إنما أحب العطاس ؛ لأنه إنما يكون مع خفة البدن ، وانفتاحِ المسام ، وتيسيرِ الحركات، والتثاؤب بخلافه وسبب هذه الأوصاف الامتلاءَ [5] من الطعام والشراب[6].

وروى مسلم من حديث أبى سعيد : « إذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيُمْسِكْ بيده على فمه ، فإنَّ الشيطان يدخل » [7] .

وله معناه من حديث أبى هريرة :« ولا يقول فى الصلاة : هاه ، هاه ، ولا يزيل يده عن فمه حتى يفرغ تثاؤبه »[8] ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كَفِّه ، وإن احتاجه تأخر عن الناس وفَعَلَهُ . وعنه : يُكره التثاؤبُ مطلقاً .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى أ ، ر ، ط .

(٢) أحمد ٢/ ٤٢٨ ، والبخارى فى الأدب ، ب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣) ، ومسلم فى الزهد والرقائق ، ب تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب (٥٦/٢٩٩٤) ، وأبو داود فى الأدب، ب ما جاء فى التثاؤب (٥٠٢٨) ، والترمذى فى الأدب ، ب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦) كلهم عن أبى هريرة .

(٣) أحمد ٣/ ٣٧ ، ومسلم فى الزهد (٥٩/٢٩٩٥) .

(٤) النسائى فى السنن الكبرى فى عمل اليوم والليلة ، ب ما يقول إذا عطس (٤/ ١٠٠٤٣ ، ٥/ ١٠٠٤٤).

(٥) فى ط ، أ ، ر : « الإقلال » .

(٦) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٢٥٦ .

(٧) مسلم فى الزهد ، ب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب (٥٧/٢٩٩٥) .

(٨) مسلم فى الزهد ، ب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب (٥٦/٢٩٩٤) .

obeikandl.com

فصول فى التداوى والطب والعلاج

فصل فى حكم التداوى مع التوكل على اللّه

يُباحُ التداوى ، وتركه أفضل ، نصَّ عليه . قال فى رواية المروذى : العلاجُ رخصةٌ ، وتَرْكُه درجةٌ أعلى منه . وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ فى الرجلِ يمرضُ ، يتركُ الأدويةَ أو يشربها ؟ قال : إذا توكَّلَ فتركُها أحبُّ إلىَّ .

وذكر أبو طالب فى « كتاب التوكل » عن أحمد رضى اللّه عنه أنه قال : أُحِبُّ لمن عَقَدَ التوكل ، وسلك هذا الطريقَ ترك التداوى من شرب الدواء وغيره . وقد كانت تكون به عللٌ فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله . وقدمه ابن تميم وابن حمدان ، وهو قول ابن عبد البر ، وحكاه عَمَّنْ حكاه لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس : « يدخل الجنةَ من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، ولا يَكْتَوُونَ ، وعلى رَبِّهم يتوكلون » متفق عليه(١).

وذكر بعضهم أنَّ فيه : « هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْترقُونَ » وذكره بعضهم من رواية مسلم وهو الصوابُ (٢) .

وقال رسولُ اللّه ﷺ : « مَنِ اكتوى أو استرقَى فقد برئَ من التوكُّل » (٣) رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات وصححه الترمذى .

وروى سعيد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عَقَّار (٤) بن المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال: « لم يتوكل من أرقى واسترقى » (٥) إسناده جيد .

وقال سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع عبيد بن عمير يقول : سَبَقكمُ الأوَّلونَ بالتوكُّلِ ، كانوا لا يَرْقُونَ ولا يسترقون ولا يتطيَّرون ؛ فَهُمُ الذين آمنوا وعلى رَبِّهم يتوكَّلَون . عبيد أدرك عمرَ وأُبيّاً .

---

(١) أحمد ٤/ ٤٣٦ ، والبخارى فى الطب ، ب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥) ، ومسلم فى الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨/ ٣٧١)، كلهم عن عمران بن حصين .

(٢) مسلم فى الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠/ ٣٧٤) عن حصين بن عبد الرحمن .

(٣) أحمد ٤/ ٢٤٩ ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى كراهية الرقية (٢٠٥٥) ، وابن ماجه فى الطب ، ب الكى (٣٤٨٩) كلهم عن المغيرة بن شعبة .

(٤) فى المخطوطة : « العَقَّار » ، والمثبت من الترمذى .

(٥) أحمد ٤/ ٢٤٩ ، ٢٥١، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى كراهية الرقية (٢٠٥٥) ، وابن ماجه فى الطب ، ب الكى (٣٤٨٩) .

وقيل : بل فِعْلُه أفضلُ ، وبه قال بعض الشافعية ، وذكر فى « شرح مسلم » أنه مذهب الشافعية ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف . وقطع به ابن الجوزى فى « المنهاج » ، واختاره الوزير بن هبيرة فى « الإفصاح » قال : ومذهب أبى حنيفة أنه مؤكد حتى يدانى به الوجوب . قال : ومذهب مالك أنه يستوى فِعْلُه وتَرْكُه ، فإنه قال : لا بأس بالتداوى ولا بأس بتركه .

وذكر ابن هبيرة أنَّ علم الحساب والطب والفلاحة فَرْضٌ على الكفاية وقال فى قوله : «لا يكتوون ولا يسترقون » (١) قال : كانوا فى الجاهلية يسترقى الرجلُ بالكلماتِ الخبيثة ، فيوهمه الراقى فى ذلك وفى الكَيِّ أنهما يمنعانه من المرض أبداً ، فذلك الذى منع منه رسولُ اللّه ﷺ (٢) . قال : والحجامةُ سنةٌ ، وهو أقوى دليلٍ على فِعْلِ التداوى ، واحتج أيضاً بأنه لا يباح للرجل ألا يداوى مغابنه وإبطيه ليقطعَ ضررَ بُخَارِهما عن الناسِ وعنه فى نفسه ، كذا قال . ولا أحسب هذا محلَّ وفاقٍ . ولو كان فهو لا يرى وجوب التداوى قال : وكذلك لو ترك تاركٌ جُرْحَهُ يسيلُ دمه، فلم يعصبه حتى سالَ منه الدمُ فماتَ ، كان عاصياً للّه تعالى ، قاتلاً لنفسه، ولا حجة له فى هذا . وقال فى حديث عمران وهو نحو حديث ابن عباس المتقدم رواه مسلم : يعنى ﷺ أنه لا يبلغ بهم الذهاب فى التداوى إلى أن يكتووا ، وهو آخر الأدوية . ويعنى بقوله: « ولا يسترقون »: رقى الجاهلية، فأما الاستشفاء بآيات اللّه ــ القرآن ــ فليس من هذا.

وقال فى حديث أبى هريرة : « إنَّ اللّه تجاوزَ لأمتى عَمَّا حدثت به أنفسها » (٣) قال : فمن تداوى بنية أن يتبع فى التداوى السنة ، ويدبر بدنه المودع عنده للّهِ بأصوبِ التدبير فهذا إيمان وتوفيق ؛ وإنْ خَطَرَ بقلبه أو وسوسَ له الشيطان إذا لم يتداو ربما يهلك ، ويوهمه الشيطان أنه يموتُ بغير أجلِه ، فيتداوى بهذا العزم فيكون كافراً ، كذا . قال الشيخ تقى الدين : ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفةٌ قليلة من أصحاب الشافعى وأحمد. انتهى كلامه.

وذكر الغزالى فى كتابه « فاتحة العلوم » : أن علم الطب فَرْضُ كفايةٍ وأنه لا يجوزُ تركُ المداواةِ . وقد قال حَرْمَلَةُ : سمعت الشافعىَّ يقول : شيئان أغفلهما الناسُ : العربيةُ والطبُّ .

وقال الربيع : سمعتُ الشافعى يقول : العلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان . وذلك لأنه يجب عليه أو يُستحبُّ له أن يدافع عن نفسه إذا أُريدت . وأجيب بأنَّ هناك يتحقق إحياء نفسه بذلك ، بخلافِ هذا .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ١/ ٢٤٦ ، والبخارى فى الطب ، ب الشفاء فى ثلاث (٥٦٨٠ ، ٥٦٨١) . كلاهما عن ابن عباس، ومسلم فى السلام ، ب لكل داء دواء واستحباب التداوى (٢٢٠٥/ ٧١) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أحمد ٢/ ٤٧٤، والبخارى فى العتق،ب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه . . .(٢٥٢٨)، ومسلم فى الإيمان، ب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢).

وقال بعض أصحابنا : هو واجب . زاد فى « الرعاية » : إنْ ظَنَّ نفعه .

قال القاضى : روى أبو محمد الحسين بن محمد الخلال فى « كتاب الطب » بإسناده : عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : إنَّ رسولَ اللّه ﷺ كثرتْ أسقامُه ، فكان يَقْدُمُ عليه أطباءُ العربِ والعجمِ ، فيصفون له ، فنعالجه .

ورواه أحمد فى « المسند » أن عروة كان يقول لعائشة : يا أمتاه ، لا أعجب من فقهكِ ، أقول : زوجةُ رسولِ اللّه ﷺ ، وابنةُ أبى بكر . ولا أعْجَبُ من علمك بالشعر وأيامِ الناس ، أقول : ابنة أبى بكر، وكان أعلمَ الناس ــ أو مِنْ أعلمِ الناس ــ ولكن أعجبُ من علمكِ بالطبِّ ، كيف هو ، ومِنْ أين هو ؟ قال : فضربتْ على مَنْكبيه وقالت : أَىْ عُرَيَّةُ ! إنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يسقمُ عندَ آخرِ عمره ، وكانت تَقْدمُ عليه وفودُ العرب من كلِّ وجهٍ ، فكانت تنعتُ له الأنعات ، وكنتُ أعالجها ؛ فمن ثَمَّ عُلِّمْتُ [1]. وقد روى مالك وسعيد والبيهقى بإسناد حسن جيد ، عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقْوةِ ، واسترقى من الحية [2]. واللَّقْوةُ : مرض يَعْرِضُ للوجه فَيُمِيلُه إلى أحد جانبيه .

وروى أبو داود ، حدثنا محمد بن عبادة ــ بفتح العين ــ الواسطى ، حدثنا يزيد بن هارون : أنبأنا إسماعيل بن عياش : عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبى عمران الأنصارى ، [عن أم الدرداء ،] [3] عن أبى الدرداء ، رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه أنزلَ الداء والدواءَ ، وجعلَ لكلِّ داء دواءً ؛ فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » [4] ورواه البيهقى من طريق أبى داود، وهذا إسناد حسن [5] ، وثعلبة شامى ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حجةً عند الأكثرين .

ولأحمد من حديث أنس « إنَّ اللّه حيث خلق الداء خلق الدواء فَتَدَاوَوْا » [6] قيل : معنى أنزل اللّه الداء والدواء : خلقهما ؛ لهذا الخبر ، وقيل : إعلام الناس به ، وهذا ضعيفٌ لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود ، ومن حديث أسامة بن شَرِيك : «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ من جهله» [7] وقيل : أنزلهما مع الملائكة الموكلينَ بمباشرة الخَلْقِ .

---

(١) أحمد ٦/ ٦٧ .

(٢) مالك فى موطئه فى العين ، ب تعالج المريض ٢/ ٩٤٤ (١٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من أبى داود .

(٤) أبو داود فى الطب ، ب فى الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى فى الضحايا ، ب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة ١٠ / ٥ .

(٦) أحمد ٣/ ١٥٦ .

(٧) أحمد ١/ ٤٤٦، ٤/ ٢٧٨، وابن ماجه فى الطب، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦ ، ٣٤٣٨) وقال فى الزوائد : « إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح . ورجاله ثقات » .

وقيل : أنزلَ المطرَ ليولدهما عنه أو من الجبال ، ودخل غيرهما تَبَعاً [١] .

وهذا من حكمة اللّه كما هو شائعٌ أنه سبحانه إذا ابتلى أعانَ ، فابتلى بالداء وأعانَ بالدواء، وابتلى بالذَّنْب وأعانَ بالتوبة ، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين ، وأعانَ بالأرواحِ الطيبة الملائكة ، وابتلى بالمُحَرَّمات وأعانَ بإباحة نظيرها .

وعن أسامة بن شريك قال : قالت الأعرابُ : يا رسولَ اللّه ، ألا نتداوى ؟ قال : «نعم، عبادَ اللّه ، تَدَاووا ؛ فإنَّ اللّه لم يَضعْ داءً إلا وضع له شفاء [٢] ، إلا داء واحداً » قالوا : يا رسول اللّه، وما هو ؟ قال: « الهرم »[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه.

وعن عمرو بن دينار: عن هلال بن يساف قال: دخل النبىُّ ﷺ على مريضٍ ليعوده فقال: « أرسلوا إلى الطبيب » ، فقال قائل : وأنتَ تقولُ ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : « نعم ، إنَّ اللّه لم ينزل داء إلا جعل له دواء »[٤] . مرسل رواه غير واحدٍ من الأئمة .

وعن جابر قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الرُّقَى ، فجاء آل [٥] عمرو بن حزم ، فقالوا: يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، فإنك نهيت عن الرقى ، فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بها بأساً ، مَنِ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » [٦] . وقال ﷺ : « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » [٧] رواهما مسلم، وعن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا مرض أحَدٌ من أهله نفث عليه بالمُعَوِّذَات، فلما مَرِضَ مَرَضَهُ الذى مات فيه، جعلتُ أنفثُ عليه، وأمسحُه بيدِ نَفْسِه ، لأنها أعظمُ بركةً من يدى . متفق عليه [٨] .

وفى المتفق عليه : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به [٩] . وفى المتفق عليه: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وَجَعُه كنتُ أقرأُ عليه، وأمسحُ عنه بيده رجاء

---

(١) انتهى خرم المخطوطة هـ عند قوله : « وهذا من حكمة الله . . . » .

(٢) فى جـ بإضافة « أودواء » .

(٣) أبو داود فى الطب ، ب فى الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الدواء والحث عليه (٢٠٣٨) ، وابن ماجه فى الطب ، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦) .

(٤) أحمد ٥/ ٣٧١ .

(٥) فى المخطوطة : « إلى » ، والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم فى السلام ، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩/ ٦٣) .

(٧) مسلم فى السلام ، ب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠/ ٦٤) عن عوف بن مالك الأشجعى .

(٨) البخارى فى المغازى ، ب مرض النبى ﷺ ووفاته (٤٤٣٩) ومسلم فى السلام ، ب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢/ ٥٠) .

(٩) البخارى فى فضائل القرآن ، ب فضل المعوذات (٥٠١٦) ، ومسلم فى السلام ، ب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢/ ٥١) .

بَرَكَتِها [١] . وعن عائشة قالت : أمرنى رسول اللّه ﷺ أن أسترقى من العين [٢].

وعن أم سلمة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال لجارية فى بيتها رأى فى وجهها [سُفْعَةً] [٣] ، يعنى : صُفْرَةً ، فقال : « إنها نظرة ، استرقوا لها » متفق عليهما [٤] . قوله : « إنها نظرة »: أى عينٌ ، وقيل : عين من نظر الجن .

وعن عمرة : أنَّ أبا بكرٍ دخل على عائشة ويهودية ترقينى ، فقال : ارقيها بكتابِ اللّه . رواه مالك [٥] .

وروى غير واحد ، منهم : الترمذى وصححه عن عثمان بن أبى العاص قال : أتانى رسولُ اللّه ﷺ وبى وجعٌ قد كاد يُهلكنى ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات، وقُلْ أعوذُ بعزةِ اللّه وقدرته من شرِّ ما أجِدُ » قال : ففعلت هذا ، فأذهب اللّهُ ما كان فىَّ ، فلم أزلْ آمُرُ به أهلى وغيرهم [٦] .

ولمسلم : « ضَعْ يدكَ على الذى يألم من جسدك ، وقل : بسم اللّه ثلاث مرات ، وقل سبع مرات » وذكره وفى آخره : « وأحاذر » [٧] .

وعن كعب بن مالك مرفوعاً : « إذا وجد أحدكم ألماً ، فليضع يده حيث يجد الألمَ ، ثم ليقل سبعَ مرات : أعوذ بعزة اللّه وقدرته [على كل شىء من شَرِّ ما أَجدُ » رواه أحمد [٨] .

وعن محمد بن سالم قال : قال لى ثابت البنانى : يا محمد ، إذا اشتكيتَ فضع يدك حيث تشتكى ، ثم قل : بسم اللّه ، أعوذ بعزة اللّه وقدرته] [٩] من شَرِّ ما أجدُ من وجعى هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعِدْ ذلك وتراً ؛ فإن أنس بن مالك حَدَّثَهُ : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ حدثه

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) البخارى فى الطب ، ب رقية العين (٥٧٣٨) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٥/ ٥٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٤) البخارى فى الطب ، ب رقية العين (٥٧٣٩) ، ومسلم فى السلام ، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٧/ ٥٩) .

(٥) مالك فى موطئه ، فى العين ، ب التعوذ والرقية فى المرض ٢/ ٩٤٣(١١) .

(٦) مسلم فى السلام ، ب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢/ ٦٧) ، وأبو داود فى الطب ، باب كيف الرقى (٣٨٩١) ، والترمذى فى الطب ، ب ٢٩ (٢٠٨٠) وابن ماجه فى الطب ، ب ما عوذ به النبى ﷺ وما عوذ به (٣٥٢٢) .

(٧) مسلم فى السلام ، ب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢/ ٦٧) .

(٨) أحمد ٦/ ٣٩٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

بذلك . رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب [١] .

وروى أبو محمد الخلال فى « كتاب الطب » بإسناده : عن عروة ، وفى نسخة : عمرو ابن مسعدة[٢]، قال : جلس المأمون للناس مجلساً عاماً ، فكان فيمن حضره منجة وهنجة طبيبا الروم والهند ــ إلى أن قال ــ فأقبل المأمون على إسحاق بن راهويه ، فقال : ما ترى ؟ فقال: ذكر هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة رضى اللّه عنها: أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تشتكى، فقال لها: «يا عائشة الحِمْيَةُ دواء، والمعدة بيت الأدواء، وعَوِّدوا بَدَناً ما اعتاد»[٣] فأقبل المأمون على منجة وهنجة، فقال: ما تقولان ؟ فقالا: هذا كلامٌ جامعٌ ، وهو أصلُ الطب .

وبإسناده عن علىٍّ رضى اللّه عنه قال : المعدةُ بيتُ الداء ، والحمية رأس الطب ، والعادةُ طبعٌ ثانٍ ؛ فَعَوِّدُوا بَدَناً ما اعتاد [٤].

قال شهاب الدين بن عُطَارِد بن شهاب : فحدثت به بعض علماء مُتَطَبِّبى هذا الزمانِ ، فقال : ما تركَ لنا ما نتكلمُ عليه أبلغ من هذا المعنى ولا أوجز .

وروى أيضاً عن الأصمعى قال : جمع هارون الرشيد أربعة من الأطباء : عراقى ورومى وهندى وسَوَادى ، فقال : ليصفْ كلُّ واحدٍ منكم الدواء الذى لا داءَ فيه ، فقال الرومى : هو حبُّ الرَّشاد الأبيض ، وقال الهندى : الماءُ الحار ، وقال العراقى : الهليلج الأسود ، وكان السوادى أبصرَهم ، فقال له : تكلم : فقال : حبُّ الرشاد يولد الرطوبة ، والماء الحار يرخى المعدة ، والهليلج الأسود يُرِقُّ المعدةَ ، فقالوا له : فأنتَ ما تقول ؟ قال : أقول : الدواء الذى لا داء فيه : أن تقعد على الطعام وأنت تشتهيه ، وتقوم عنه وأنت تشتهيه .

قال ابن الجوزى : ونُقِلَ أنَّ الرشيدَ كان له طبيبٌ نصرانى حاذق ، فقال لعلىٍّ بن الحسين: ليسَ فى كتابكم من علمِ الطبِّ شىءٌ ؟ فقال علىٌّ بن الحسين ــ وهو ابن واقد : قد جمعَ اللّهُ الطبَّ فى نصف آيةٍ من كتابنا ، فقال : ما هى ؟ قال قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف : ٣١] . فقال النصرانى : لا يُؤْثَرُ عن نبيكم شىءٌ من الطب ؟ فقال : قد جمع رسولنا عِلْمَ الطب فى ألفاظ يسيرة ، قال: وما هى ؟ قال : « المعدةُ بيتُ الداء ، والحِميةُ رأسُ الدواء، وعَوِّدُوا كلَّ بَدَنٍ ما اعتاد » [٥] فقال النصرانىُّ : ما تَرَكَ كتابُكم ولا نبيكم

---

(١) الترمذى فى الدعوات ، ب فى الرقية إذا اشتكى (٣٥٨٨) .

(٢) فى المخطوطة : « ابن مسعدة » وفى ا ، ر ، جـ ، ط : « ابن مسودة » ، والمثبت هو الصحيح . وعمرو ابن مسعدة يكنى : أبا الفضل وهو ابن سعد بن صول ، كان وزيرا للمأمون ، توفى سنة سبع عشرة ومائتين». [السير ١٠/ ١٨١ ، ١٨٢] .

(٣) العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢١٤ (٢٣٢٠) ، وعزاه للخلال عن عائشة .

(٤) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٥) سبق تخريجه .

لجالينوس [1] طباً .

قال ابن الجوزىِّ : هكذا نقلت هذه الحكاية ، إلا أنَّ هذا الحديثَ المذكور فيها عن النبىِّ ﷺ لا يَثْبُتُ . وقال غيره: هذا من كلام الحارث بن كَلَدَةَ الثقفى طبيبِ العربِ ، وكان فيهم كالطبيب أبقراط فى قومه .

فصل

فى « الصحيحين » : عن عطاء أنَّ ابن عباس قال له : ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أُصْرَعُ ، وإنى أتكشَّفُ ؛ فادْعُ اللّهَ لى فقال : « إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ اللّه تعالى أن يعافيك » فقالت : أصبر ، قالت : فإنى أتكشف ؛ فادعُ اللّه ألا أتكشف ، فدعا لها [2] .

أما الصَّرْعُ عن أخلاطٍ رديئة فَمُتَّفَقٌ عليه ، وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام . وله أسباب مختلفة ذكره الأطباء وذكروا علاجه .

وأما الصَّرْعُ من الأرواح الخبيثة ، فهو قولنا وقولُ أهلِ السنة ، وخالف فيه المعتزلة . وأما الأطباء فاعترف به بعضُهم ، وقيل : أئمتهم ، وبأن علاجه بمقابلةِ الأرواح الخيرة الشريفة العلوية لتلك الأرواحِ الشريرة الخبيثة ، فتعارض أفعالها وتبطلها .

قال أبقراط ــ بعد أن ذكر علاج الصرع الأول: وأما الصرع الذى يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج . وأنكر هذا الصرعَ بعضُ الأطباء . وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع : المرضَ الإلهى الظاهر الذى مسكنه الدماغ ، وقالوا : إنه من الأرواح : وتأول جالينوس وغيره هذه التسمية بأنهم إنما يسمونها بالمرض الإلهى ، لكونِ هذه العلة تحدث في الرأس فتضر بالجزء الإلهى الذى مسكنه الدماغ . وعلاج هذا الصرع إما من جهة المصروع بصدق توجهه وقتَ إفاقته إلى خالقِ هذه الأرواح القادرِ على كل شىء ، والتعوذِ الصحيح بالقلب واللسان ؛ وإما من جهة من يعالجه بذلك .

ومعلومٌ أن الأرواح تختلف فى ذاتها وصفاتها ،وبحسب ذلك قد يخرج بأيسر شىء أو بوعظٍ أو بتخويفٍ ،وقد لا يخرج إلا بالضرب على اختلافه أيضاً ؛ فيفيق المصروع ولا أَلَمَ به.

---

(١) هو طبيب يونانى يعتبر أحد أعظم الأطباء فى العصور القديمة ، أسس الفيسيولوجيا التجريبية ، وضع عشرات من المؤلفات فى علمى التشريح والفيسيولوجيا سيطرت على الفكر الطبى فى أوربا طوال القرون الوسطى ، يعرف مذهبه فى الطب بـ « الجالينوسية » انظر : موسوعة المورد ٤/ ١٨٦ .

(٢) البخارى فى المرضى ، ب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، ومسلم فى البر والصلة ، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٦/ ٥٤) .

وكان الشيخ تقى الدين يعالج هذا الصرع بذلك كله ، وتارةً بقراءة آية الكرسى ويأمرُ المصروعَ بكثرة قراءتها ، وكذا من يعالجه بها ، وبقراءة المعوذتين . وفى الغالب أن الأرواح الخبيثة لا تتسلطُ إلا على غافل غير مُتَيَقِّظٍ ولا معامل لربه تبارك وتعالى . وصرعُ المرأةِ فى الحديث ــ واللّه أعلم ــ من الصرع الأول ، واحتج به على أنَّ ترك التداوى أفضل .

وفيه أنَّ التوجُّه إلى اللّه سبحانه يجلبُ من النفع ويدفع من الضرِّ ما لا يفعله علاجُ الأطباء، وأنَّ تأثيرَهُ وتأثُّرَ الطبيعةِ عنه أعظم من الأدوية البدنية وتأثر الطبيعة عنها . وعقلاء الأطباء معترفون بأنَّ فِعْلَ القُوى النفسية وانفعالاتها فى شفاء الأمراض عجائب .

وأما الصرع بملاهى الدنيا وشهواتها ــ على اختلاف أنواعها ــ وعدم التفكر والاعتبار ، وغلبة الغفلة والهوى حتى إنَّ بعضَ القلوبِ كما قال النبى ﷺ فى « صحيح مسلم » أو فى «الصحيحين» : « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما آثَرَ من هواه » (١) . نعوذُ باللّه من ذلك ، فهذا الصرعُ مما عَمَّ أمرهُ ، وغَلَبَ على الناس إلا مَنْ عصمَ اللّه ، والناسُ فيه متفاوتون جداً على ما هو معروفٌ . ويأتى آخر فصولِ الطب : دواء العشق وما يتعلق به .

فصل

قد تقدم فى الفصل قبل الفصل قبله ذِكْرُ الحِمْية ، وقد قال أحمد فى رواية حنبل : لا بأس بالحمية . وكان هذا منه ــ واللّه أعلم ــ لأنها من التداوى ، والأوْلى عنده تَرْكُه ؛ فعلى هذا حُكْمُ مسألة الحمية حكمُ مسألة التداوى على ما سبق .

ويتوجه أنْ تجب إذا ظنَّ الضرر بما يتناوله . والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا وأما إن احتملَ الضررَ ، أو ظَنَّ عدمه ، فهذا مرادُ الإمام ويتوجَّهُ استحبابها إذاً احتياطاً وتحرزاً وإنْ لم يستحب التداوى ؛ ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره ، ولا يجب التداوى إذا ظن نفعه . قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم : عن أُمِّ المنذر بنت قيس الأنصارية قالت : دخل علىَّ رسولُ اللّه ﷺ ومعه علىٌّ ، وعلىٌّ ناقه من مرض ولنا دوالى مُعَلَّقة ، فقام رسول اللّه ﷺ يأكل منها ، وقام علىٌّ يأكل منها ، فطفقَ النبىُّ ﷺ يقول لعلىٍّ : « إنك ناقه » حتى كَفَّ. قالت : وصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئتُ به ، فقال النبىُّ ﷺ لعلىٍّ : « مِنْ هذا أَصِبْ ؛

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب الصلاة كفارة (٥٢٥) ، ومسلم فى الإيمان ، ب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين (١٤٤/ ٢٣١) واللفظ لمسلم .

فإنه أنفعُ لك ــ وفى لفظ بعضهم ــ فإنه أوفقُ لك » (١) . قال الترمذى : حسن غريب وهو ــ كما قال : حديث حسن .

والدوالى : أقناءُ من الرُّطَبِ تُعَلَّقُ فى البيت للأكلِ . والناقه : طبيعته مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلةِ ، فالفاكهة تضره لسرعةِ استحالتها وضَعْفِ طبيعته عن دفعها لاسيما وفى الرطب ثِقلٌ .

وأما السلق والشعير فنافعٌ له ويوافق لمن فى معدته ضعف . وفى ماء الشعير تبريدٌ وتغذيةٌ وتلطيفٌ وتليين وتقوية الطبيعة لاسيما مع [أصول](٢) السلق ، ويأتى الكلامُ فيها فى المفردات .

وعن صهيب رضىَ اللّه عنه قال : قدمتُ على النبىِّ ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال : «ادنُ فَكُلْ » فأخذت تمراً فأكلت فقال : « أتأكل تمراً وبك رَمَدٌ ؟ » فقلت : يا رسول اللّه ، أمضغُ من الناحية الأخرى ، فتبسم رسولُ اللّه ﷺ . حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره (٣) .

وفى الأثر المشهور عن النبىِّ ﷺ ، وقيل : إنه محفوظ عن النبى ﷺ : « إن اللّه إذا أحب عبداً حَمَاهُ الدُّنيا كما يحمى أحدُكم مريضَه عن الطعام والشراب » (٤) كذا قيل .

ورواه الترمذى من حديث محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان وإسناده حسن وقال : حسن غريب ولفظه : « كما يَظلُّ أحدُكم يحمى سقيمَهُ الماء » . ورواه أيضاً عن محمود ، عن النبى ﷺ (٥) .

وقال زيد بن أسلم : إنَّ عمرَ بن الخطاب رضىَ اللّه عنه حمى مريضاً له حتى إنه من شدَّة ما حَمَاهُ كان يمصُّ النوى. فالحمْيَةُ من أعظم الأدوية، وهى عما يجلبُ المرضَ حِمْيَةُ الأصحَّاء، وعما يزيده حِمْيَة المرضى ؛ فإنَّ المريض إذا احتمى وقف مَرَضُه فلم يتزايدْ ، وأخذت القوى فى دفعه.

وقال الحارث بن كَلَدَةَ : رأس الطب الحِمْيَةُ . والحِمْيَةُ عندهم للصحيح فى المَضَرَّة كالتخليط للمريض والناقه . وأنفع الحمية للناقه ، فإن طبيعته لم ترجع إلى قوتها ، فقوته الهاضمةُ ضعيفةٌ والطبيعةُ قابلةٌ ، والأعضاء مستعدةٌ ، فتخليطه يوجب انتكاسةً أصعب من ابتداء

---

(١) أحمد ٦/ ٣٦٤ ، وأبو داود فى الطب ، ب فى الحمية (٣٨٥٦) ، والترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الحمية (٢٠٣٧) ، وابن ماجه فى الطب ، ب الحمية (٣٤٤٢) .

(٢) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٣) ابن ماجه فى الطب ، ب الحمية (٣٤٤٣) وقال فى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، والبيهقى فى السنن ٩/ ٣٤٤ .

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤/ ٥٧ (١٧٥٥٤) ، وابن حجر فى المطالب العالية فى الزهد ، ب تقديم عمل الآخرة على عمل الدنيا (٣٢٦٥) .

(٥) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء فى الحمية (٢٠٣٦) .

مرضه . ولا يَضُرُّ تناولُ يسيرٍ لا تعجزُ الطبيعةُ عن هضمه ، ويدل عليه حديثُ صهيب المذكور، وقد ينتفعُ به لشدة الشهوةِ فتتلقاه الطبيعةُ والمعدةُ بالقبولِ فيصلحان ما يخاف منه ، ولعله أنفع مما تكرهه الطبيعة .

وقد روى ابن ماجه بإسناد جيد : عن ابن عباس أن النبى ﷺ عاد رجلاً فقال له : « ما تشتهى ؟ » فقال : أشتهى خبز بُرٍّ ، [وفى لفظ : أشتهى كعكاً فقال النبى ﷺ : « مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ](١) فليبعْث إلى أخيه » ثم قال : « إذا اشتهى مريضُ أحدكم شيئاً فَلْيُطْعِمْهُ »(٢).

ولا ينبغى إكراهُ المريضِ على طعامٍ ولا شراب . قال بعض الأطباء : لأن كراهته إما لاشتغال طبيعته بمجاهدة المرضِ ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها ، فلا يجوزُ إعطاء الغذاء فى هذه الحال . والجوع : طلب الأعضاء للغذاء لتُخْلِفَ الطبيعة به عليها عوض ما تَحَلَّلَ منها فتجذب الأعضاء البعيدة من القريبة حتى ينتهى الجذبُ إلى المعدةِ ، فيحسُّ الإنسانُ بالجوعِ ، فيطلب الغذاء . فإذا وجده المريض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها أو إخراجها عن طلب الغذاء والشراب ، فإذا أُكره المريضُ على ذلك تعطلت به الطبيعةُ عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه ، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض ، لا سيما فى أوقات البخارين أو ضعف الحار الغريزى أو خموده . ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الحال إلا ما يحفظُ عليه قُوَّتَهُ ويُقَوِّيها بما لَطُفَ قوامهُ واعتدل مزاجُه [من شرابٍ وغذاء] (٣)، وهذا من غير اشتغالٍ مزعجٍ للطبيعة ؛ فإنَّ الطبيب خادم للطبيعة ومعينها، لا معيقها .

والدم الجيد هو الغذاء للبدن . والبلغمُ دَمٌ فَجٌّ قد نضج بعض النضج ، فإذا عدم الغذاء مريضٌ فيه بلغمٌ كثير عطفت الطبيعةُ عليه وطبخته وأنضجته وصيَّرته دماً وغَذَّتْ به الأعضاءَ واكتفت به . والطبيعةُ : هى القوة التى وكلها اللّه بتدبير البدن مدة حياته .

وقد روى الترمذى وابن ماجه من رواية بكر بن يونس بن بُكَيْر ــ وهو ضعيفٌ عند علماء الحديث ــ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم على الطعامِ أو الشراب ، فإن اللّه يُطْعِمُهُمْ ويَسْقِيهم » (٤) . قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٢) ابن ماجه فى الجنائز ، ب ما جاء فى عيادة المريض (١٤٣٩) ، قال فى الزوائد : « فى إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النفيلى: لا يتابع على حديثه . قلت : وقال فى تقريب التهذيب: ليّن الحديث » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو فى جـ ، ر ، ط .

(٤) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (٢٠٤٠) ، وابن ماجه فى الطب ، ب لا تكرهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤) ، وقال فى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات » .

الوجه ، وقال أبو حاتم الرازى : هذا الحديث باطل . وقال بعضهم : قد يُحتاجُ إلى إجبار المريض على طعام وشراب فى أمراض معها اختلاط العقل ؛ فيكون الحديث مخصوصاً أو مقيداً.

ومعنى الحديث أن المريض يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح فى مثلها . قال بعض أصحابنا (١) وغيرهم بنحوه .

وفى قوله : « فإن اللّه يطعمهم ويسقيهم » معنىً لطيفٌ يعرفه مَنْ له عنايةٌ بأحكام القلوب والأرواح وتأثيرها فى [طبيعة] (٢) البدن ، وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعلُ هى كثيراً عن الطبيعة ؛ فالنفس إذا اشتغلت بمحبوبٍ أو مكروه اشتغلت به عن الطعام والشراب ، بل وعن غيرهما . فإن كان مفرحاً قوىَّ التفريحِ قام لها مقامَ الغذاءِ فشبعت به ، وانتعشت قُواها وتضاعفتْ ، وجرت الدمويةُ فى الجسد حتى تظهرَ فى سطحه ؛ فإنَّ الفرحَ يوجبُ انبساط دم القلب ، فينبعث فى العروق فتمتلئ بـه . والطبيعةُ إذا ظفرتْ بما تحبُّ آثَرَتْهُ على ما هو دونه وإنْ كان مخوفاً ونحوه اشتغلتْ بمحاربته أو مقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء ، فإنْ ظفرت فى هذه الحر انتعشت قواها وأخلفت عليها نظيرَ ما فاتها من [قوة] (٣) الطعام والشرابِ ، وإلا انحط من قواها بحسبِ ما حصلَ لها من ذلك . وإنْ كان الحرب بينها وبين هذا العدو سِجالاً فالقوةُ تظهر تارةً وتخفَى (٤) أخرى . فالمريضُ له مَدَدٌ من اللّه يغذيه به زائد على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم . وهذا المددُ يختلف بحسب قرب الشخص من ربه ؛ ويشهد لذلك ما فى « الصحيحين » : أنَّ النبى ﷺ كان يواصلُ الصومَ ويقول : « لست كهيئتكم ، إنى أظلُّ يُطعمنى ربى ويسقينى »(٥) وقد سبق قولُ الإمام أحمد رضى اللّه عنه : الخوفُ منعنى الطعامَ والشرابَ فما اشتهيته . وكان الشيخ تقى الدين رحمه اللّه قليلَ تناول الطعام والشراب ، وينشد كثيراً :

لها أحاديثُ من ذِكْراكَ تَشْغَلُها عن الشرابِ وتُلْهِيها عن الزَّادِ

وأما ما سبق من الكلام : « وعَوِّدُوا كل بدن ما اعتاد » فهو من أنفعِ شىءٍ فى العلاجِ وأعظمه؛ فإنَّ ملاءمةَ الأدويةِ والأغذيةِ للأبدان بحسب استعدادها وقبولها . وسيأتى إنْ شاء اللّه

---

(١) فى المخطوطة : قال بعض أصحابنا : « ما ذكره غير واحد من أصحابنا وغيرهم بنحوه » والتعبير كما ترى به بعض التعقيد اللفظى ؛ ولذا أوردناه هكذا تسهيلا على القارئ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ر ، جـ ، ط .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة .

(٤) فى جـ : « وتختفى » .

(٥) البخارى فى الصوم ، ب التنكيل لمن أكثر الوصال . (١٩٦٥) ، ومسلم فى الصيام ، ب النهى عن الوصال فى الصوم (٥٧/١١٠٣) كلاهما عن أبى هريرة .

من الأخبار عن رسولِ اللّه ﷺ ما يشهد لذلك . وهذا معلومٌ بالمشاهدة ، فَمَنْ لم يُرَاعِ ذلك من الأطباء ، واعتمد على ما يجده فى كتبهم فذلك لجهلِه ، ويضر المريض وهو يظن أنه ينفعه. فالمادةُ كالطبيعة للإنسان، وفى كلام الأطباء وغيرهم : العادة طبع ثانٍ ، وهى قوةٌ عظيمة فى البَدَن حتى إنه إذا قيس أمرٌ واحد إلى أبدانٍ مختلفةِ العاداتِ ، متفقة فى الوجوه الأخر ، كان مختلفاً بالنسبة إليها مثاله . ثلاثة شباب أمزجتهم حارة : أحدهم تَعَوَّدَ الحارَّ ، والآخر البارد ، والآخر المتوسط ، فالعسلُ لا يضرُّ بالأولِ ، ويضر بالثانى ، ويضر بالثالث قليلاً .

وقد قال الحارثُ بن كَلَدَةَ (١): الأَزْم دواء . الأزم : الإمساك عن الأكل ، ومراده الجوع. وهو من أجودِ الأدوية فى شفاء الأمراض الامتلائية كلها . وهو أفضلُ فى علاجها من المستفرغات إذا لم يَخَفْ من كثرةِ الامتلاء ، وهَيَجَان الأخلاط ، وحِدَّتها وغليانها .

وقد روى أبو نعيم فى « الطب النبوى »: عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «صُوموا تصحوا»(٢).

وقد ذكر بعض الأطباء وغيرهم صفة المعدة أنها عضو عصبى مُجَوَّفٌ، كالقَرْعة فى شكله، مركب فى ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة [عصبية] (٣) تسمى الليف يحيط بها لحم . وليف إحدى الطبقات بالطول ، والأخرى بالعرض ، والثالثة بالوَرَب . وفم المعدة أكثر عصباً ، وقعرها أكثر لحماً ، وفى باطنها خمل ، وهى محصورةٌ فى وسط البطن ، وأميلُ إلى الجانبِ الأيمن قليلاً. وهى بيتُ الداء وكانت محلاً للهضم الأول وفيها ينطبخ الغذاء ثم ينحدر منها إلى الكبد والأمعاء ويتخلف فيها منه فضلة عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمة لمعنى من المعانى . والإشارة بذلك ــ واللّه أعلم ــ إلى تقليلِ الغذاء والتحرز عن الفضلةِ كما ورد فى الأخبار .

وقد ذكر الأطباء أنه يخافُ من الإكثار من الغذاء النافع ، وأنه يتناول منه بحسب الحاجة . قال بعضهم : يكف عنه وهو يميل إليه ؛ فلا يميل بالكلية . ويروى من حديث ابن مسعود رضى اللّه عنه : « أَصْلُ كل داءٍ البردة » (٤) البَرَدَة بالتحريك : التخمةُ وثقلُ الطعام على

---

(١) هو الحارث بن كلدة الثقفى : طبيب العرب فى عصره ، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف ، مولده قبل الإسلام ، واختلفوا فى إسلامه . وكان النبى ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده ، له كلام فى الحكمة ، وكتاب : « محاورة فى الطب » توفى سنة خمسين . [الأعلام ٢/ ١٥٧] .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٨٣٨٢) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد » ، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٢٧ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا ، فإن كان الراوى عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطنى ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » ، وكنز العمال (٢٣٦٠٥) وعزاه لابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٤) السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ٨٠ عن أنس ، وكنز العمال (٢٨٠٧٥) « وعزاه للدارقطنى فى العلل عن أنس ، وابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن على وعن أبى سعيد ، وعن الزهرى مرسلا » .

المعدة. سُمِّيتْ بذلك ؛لأنها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام . قال أهل اللغة : المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مُجْتَرٍّ . ويقال : مِعدة ومَعدة .

وليجتهدْ فى العلاج بألطفِ الغذاء المعتاد لذلك المريض . ولهذا فى « الصحيحين » : عن عروة عن عائشة: أنها كانت إذا مات الميتُ من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة تلبينة فَطبخَتْ وصنعت ثريداً ثم صبت التلبينة عليه ، ثم قالت : كلوا منها، فإنى سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « التَّلْبِينَةُ مُجمَّةٌ لفؤاد المريض تَذْهَبُ ببعض الحزن »(١) . ولابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: « عليكم بالبغيض النافع » (٢) يعنى : الحساء . قالت : وكان رسول اللّه ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله لم تزل البُرْمَةُ على النار حتى ينتهىَ أحد طرفيه، يعنى : يبرأ أو يموت . وللبخارى [أوله] (٣) من قولها (٤) . وعنها : كان رسول اللّه ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وجِعٌ لا يَطْعَمُ الطعامَ قال: « عليكم بالتلبينة ، فَحَسُّوه إياها ــ ويقول ــ فوالذى نفسى بيده، إنها تغسلُ بطنَ أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ» (٥) .

وروى الترمذى وقال : حسن صحيح : عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أخذ أهله الوعكُ أمرَ بالحساءِ فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : « إنه ليرتو فؤادَ الحزين، ويسرو عن فؤادِ السقيم ، كما تسرو إحداكُنَّ الوسخَ بالماء عن وجهها » (٦) رواه ابن ماجة (٧). وفيه : أمرهم بالحساء من الشعير . يقال : رتاه يرتوه أى : يَشُدُّهُ ويقويه ، وهو المراد هنا ، ويُراد أيضاً : أرخاه وأوهاه ، وهو من الأضداد . ويقال : سروتُ الثوبَ عنى سَرْواً: إذا ألقيَته عنك ، وسريت لغة . مَجَمَّةٌ : بفتح الميم والجيم ، ويقال : بضم الميم وكسر الجيم ،معناه : مريحة له ، من الإجمامِ وهى الراحة . والتلبينة والتلبين بفتح التاء : حساء رقيق من دقيق ونخالة . وربما جعل فيها عسل . سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ، ورقتها . وسبق فى أول الفصل فضْلُ ماء الشعير ، وكانوا يتخذونها منه . وهى أنفعُ من ماء الشعير لطبخها مطحوناً فتخرج خاصية الشعير بالطحن . وماء الشعير يطبخ صحاحاً ، فعل ذلك أطباء المدن ليكون ألطفَ لرقته فلا يثقل على طبيعةِ المريض . وشربُ ذلك حاراً أبلغُ فى فعله .

---

(١) البخارى فى الطب ، ب التلبينة للمريض (٥٦٨٩) ، ومسلم فى السلام ، ب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٢٢١٦/ ٩٠) .

(٢) أحمد ٦/ ٧٩ ، وابن ماجه فى الطب ، ب التلبينة (٣٤٤٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهـو فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٤) البخارى فى الطب ، ب التلبينة للمريض (٥٦٨٩) .

(٥) ابن ماجه فى الطب ، ب التلبينة (٣٤٤٥) .

(٦) الترمذى فى الطب ، ب ما جاء ما يطعم المريض (٢٠٣٩) .

(٧) ابن ماجه فى الطب ، ب التلبينة (٣٤٤٥) .

وقوله : « وتذهب ببعض الحزن » قد يكون لخاصية فيها ، وقد يكون لزوالِ ما حصل بالحزن من اليبس وبردِ المزاج باستعمال ذلك ، فقويت القُوى ، وقوى الحار الغريزى ، واللّه أعلم .

فصل يتعلق بما قبله

تقدم [ذكر][1] الحمْية من التمر للرمد . ويروى عن على : أنه دخل على النبى ﷺ وبين يديه تمر يأكله وعلىٌّ أرمدُ فقال : « يا على تشتهيه ؟ » ورمى إليه بتمرة ، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعاً ثم قال : « حسبك يا على » . وذكر أبو نعيم فى « الطب النبوى » : أن النبى ﷺ كان إذا رمدت عينُ امرأةٍ من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها [2] .

الرمد : وَرَمٌ [حار] [3] يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين ، وهى بياضها الظاهر . وسببه انصبابُ أحد الأخلاط الأربعة ، أو ريح حارة تكثر كميَّتُها فى الرأس والبدن ، فينبعثُ منها قسط إلى جوهر العين ، أو بضربة تصيب العين ؛ فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً تروم بذلك شفاءها مما عَرَضَ لها . ولأجل ذلك يورم العضو المضروب ، والقياسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ .

واعلمْ أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران ، أحدهما : حار يابس ، والآخر : حار رطب ، فينعقدان سحاباً متراكماً ، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء ، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مِثْلُ ذلك ؛ فيمنعان الفكرَ ، ويتولد عنهما عللٌ شتى ، فإنْ قويت الطبيعةُ على ذلك ودفعته إلى الخواشيم أحْدَثَ الزكام ، وإنْ دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق ، [وإن دفعته إلي الجنب أحدث الشوصة ، وإن دفعته إلى الصدر أحدث النزلة ، وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة] [4] وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً ، وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان ، وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان ، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه ، وامتلأت به عروقه ، أحدث النوم الشديد ، ولذلك كان النوم رطباً والسهر يابساً. وإنْ طلبَ البخارُ النفوذَ من الرأس فلم يقدرْ عليه أعقبه الصداعُ والسهر ، وإنْ مال البخار إلى أحد شِقَّى الرأس أعقبه الشقيقة ، وإنْ ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة ، وإنْ برد منه حِجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياحٌ أحدثَ العطاس . وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزى أحدث الإغماء والسكات ، وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس ، وإن أفاض ذلك إلى مجارى العصب أحدث الصرع

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، جـ ، وهى فى أ ، ر ، ط .

(٢) كنز العمال (١٨٣٤٢) ، وعزاه لأبى نعيم فى الطب عن أم سلمة .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى جـ ، أ ، ر ، ط .

الطبيعى ، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية الدماغ أحدث البرسام ، فإن شركه الصدر فى ذلك صار سرساماً .

واعلم أنَّ الأخلاطَ هائجةٌ وقتَ الرمد والجماعُ يزيدها ؛ فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فالبدنُ يسخنُ بالحركة ، والنفس تشتد حركتها طلباً للَّذَّة وكمالِهَا ، والروحُ تتحركُ تبعاً لحركة النفس والبدن ؛ فإنَّ أول تعلق الروح من البدن بالقلب . ومنه تنشأ الروح وتنبث فى الأعضاء . وأما حركة الطبيعة ، فلأنها ترسل ما يجب إرساله من المنى . وكل حركة فهى مثيرة للأخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة . والعينُ أضعفُ ما تكون حال رمدها ؛ فعلاج الرمد بالحمية مما يهيج الرمد . وترك الحركة وأضرها حركة الجماع ، وترك مس العين بالراحة .

قال بعض السلف : مثل أصحابِ محمد مثل العين ، ودواءُ العين تَرْكُ مَسِّها . وفى خبر مرفوع : « علاجُ الرمد تقطير الماء البارد فى العين » (١) .

وهو للرمد الحار من أعظم الدواء . ويأتى خبر ابن مسعود . وذلك أن الرمد ورم الملتحم أو تكدره . وقد يكفى فى نوع التكدر تقطيرُ لبن النساء وبياض البيض . قال الأطباء : ويدبر فى كل أنواع الرمد بالتدبير اللطيف ، فيغذى المزودات ويسقى شراب النوفر (٢) مع السَّكَنْجَبين. ويمنع من الحوامض الصرفة والقابضة والمالحة ، وعن كل ما يرْطب . ومن الطعام الردىء الكيموس . وإن تاقت نفسه إلى الفاكهة فمن السفرجل والكمثرى . ويُمنعُ من أكل الحلوى . ويجعل فى بيتٍ ليس قليل (٣) الضوء ، ويكون عنده ورق الخلاف والآس الرطب ، فإن رائحته تقوى الدماغ . ويأتى ما يسكن الوجع فى علاج لدغة العقرب .

قالوا : والتمرُ حار ، قال ابن جزلة : رطب غليظ كثير الإغذاء ، يورث إدمانه غلظاً فى الأحشاء، ويورث السدد، ويفسد الأسنان ، ويزيد فى الدم والمنى ــ لاسيما مع حَبِّ الصنوبر ــ ويصدع . ويصلحه اللوز والخشخاش وبعده سكنجبين ساذج. وهو مُقَوٍّ للكبدِ ، ملين للطبع ، ويُبْرِئ من خشونة الحلق ، وأكله على الريق يُضْعِفُ الدُّودَ ويقتله . وقال بعضهم : ما فيه من الأذى لمن لم يعتده . ويأتى أيضاً فى فصل فى « الصحيحين » عن سعد .

وفى الرمد منافع كالحمية والاستفراغ وزوال الفضلة والعفونة والكف عما يؤذى النفسَ والبدنَ كحركةٍ عنيفة وغضبٍ وهَمٍّ وحزن . قال بعض السلف : لا تكرهوا الرمد ؛ فإنه يقطع عرق العمى .

---

(١) ابن القيم فى زاد المعاد ٤/١٠٩ ، وقال : « اللّه أعلم به » .

(٢) فى جـ : « اللينوفر » .

(٣) فى جـ : « قوىّ » .